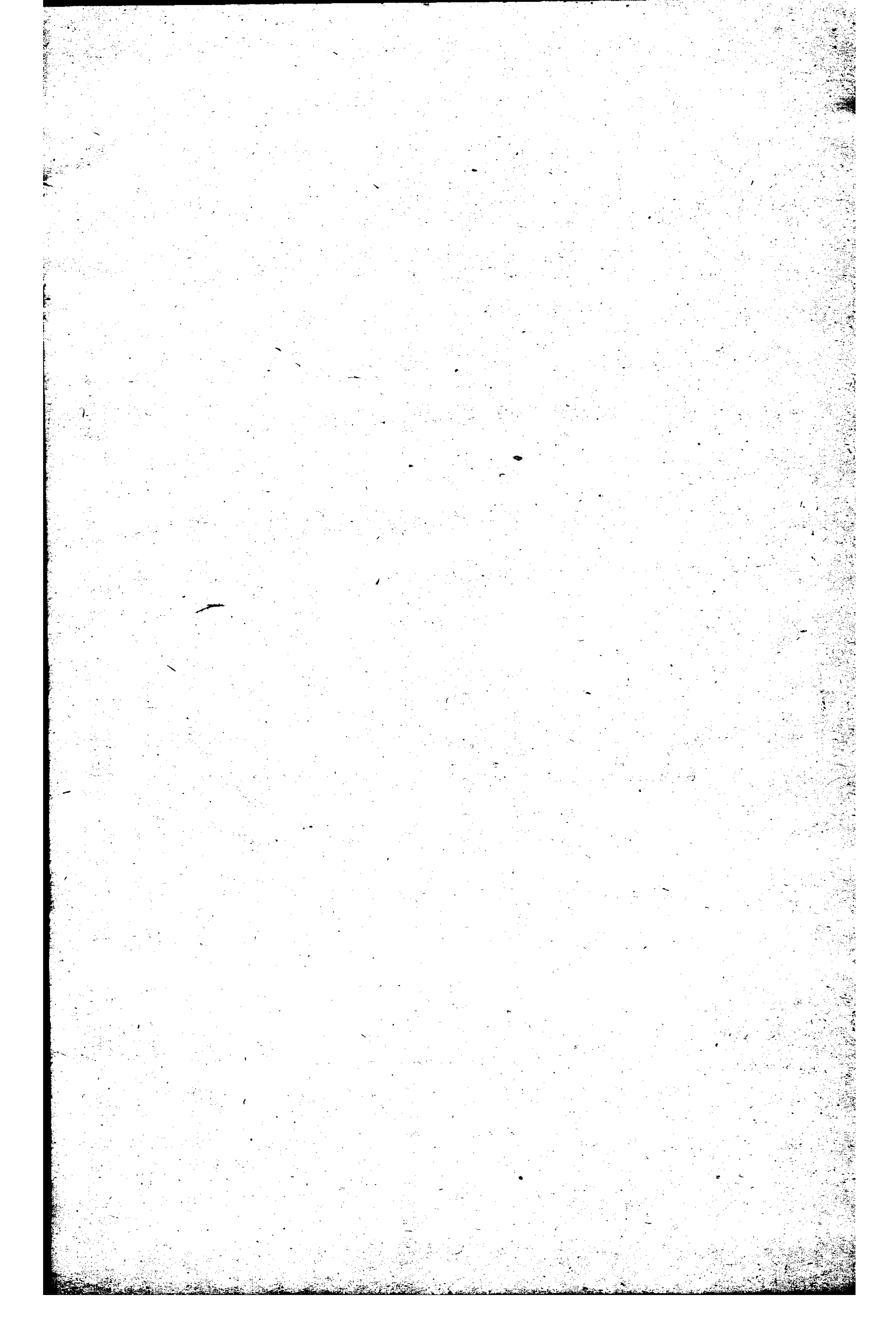
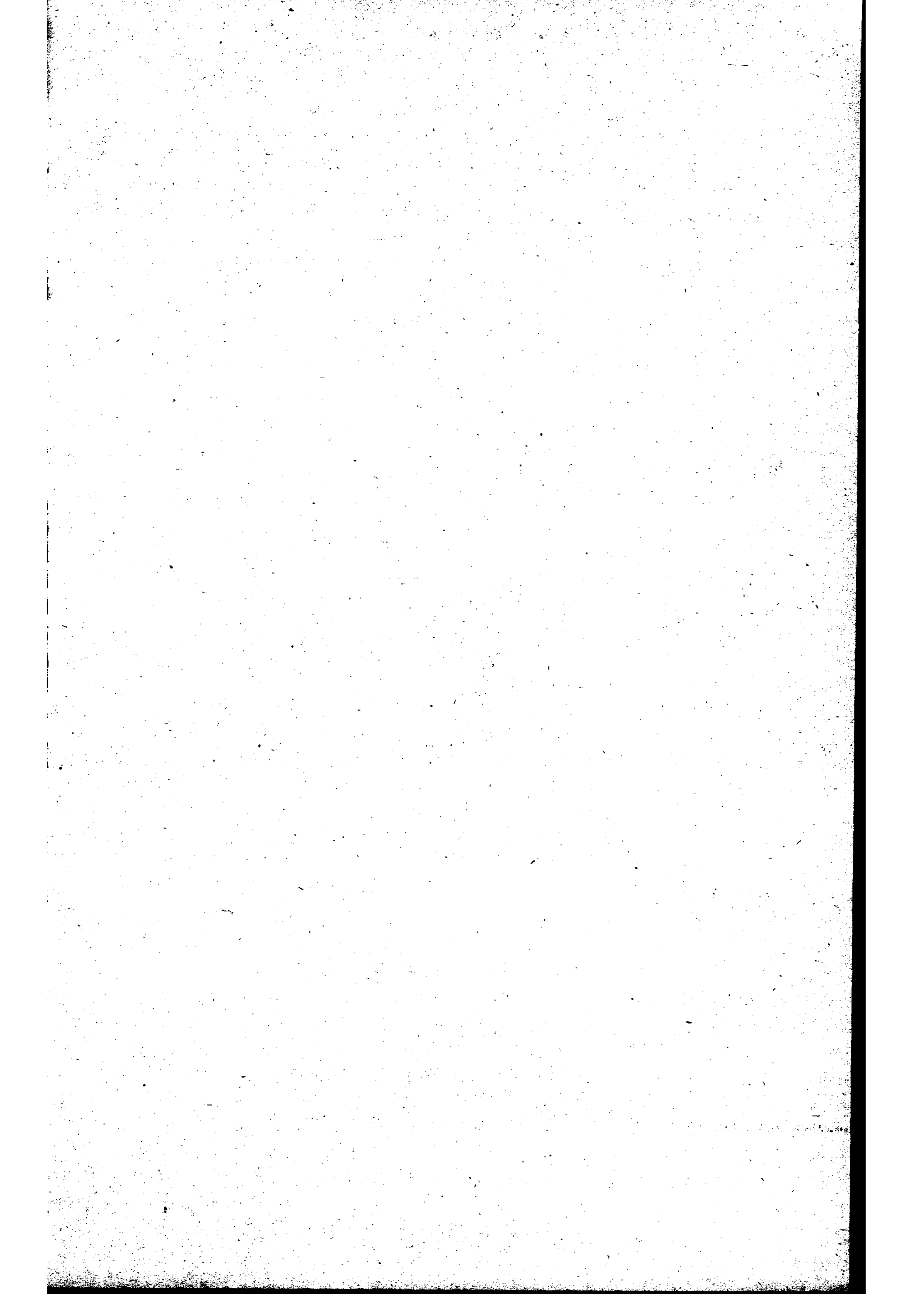
مقاصد الشريعة
والتجديد المنشود

د/ محمد الشحات الجندي
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
وكيل كلية الحقوق - جامعة حلوان



بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد

هذه صفحات سطرتها في هذا البحث الذي يدور حول مقاصد الشريعة الإسلامية عمدت إلى أن أخوض في غمار بحرها اللجي لاستخراج منه ما عسى أن يكون نافعا يساهم في إحياء شرع الله ، ويوقظ عقل الأمة ، في وقت احتدمت فيه الصراعات بين الأيمان والألحاد والمادة والروح والنفعية والمثالية وتصور فيه الإنسان المقبل على القرن الحادى والعشرين ، أنه قاب قوسين أو أدنى من الهيمنة على كل شيىء بعقله اللأيمانى وفكره الشيطانى ، فى غيبة عن مناهج الأديان ، وشرائع السماء ، وهذا من شأنه أن يلقى عبئا ثقيلا على الباحثين فى الإسلاميات ، وبخاصة الجانب التشريعى ، المتعلق بالفقه والأصول ، لأنه الذى يرسم الإطار ويقدم الحلول لكل ما هو قائم على الساحة ، وما هو جديد يحتاج إلى تشريع .

ومن هنا فقد رأيت لزاما على ، أن القى بنفسي فى هذا المعترك ، بحسب إمكانياتى العلمية المتواضعة ، وخبرتى المحدودة ، وأنا أدرك أن المهمه صعبة فإن القضيه الشائكة المطروحة على الساحة هى الجمع بين الثوابت والمتغيرات ، والتوفيق بين المحكمات والنصوص وقضايا العصر ، وبين الاستمساك بالأصول والسعى إلى التجديد ، وهو ما أعتقد معه أن البحث فى أسرار الشريعة ، ومقاصدها الكلية وروحها العامة ، فيه مايفتح الآفاق ، نحو حل هذة الإشكالية ، التى

تتطلب استنفار الجهود من قبل القادرين والمؤهلين لها ، لتقديم رؤيتهم ، كل من خلال ما تفرضه الأمانه العلمية ، و فى نطاق تخصصه ، للوصول الى هذا الغرض النبيل

مدخل إلى البحث:

يؤمن الباحث إيمانا راسخا ، بأنه قد آن الأوان ، لأن تتجه الدراسات الأصولية والفقهية الإسلامية ، اتجاها تجديديا معتمده الفحص والنقد والتحليل يستلهم فيه الباحثون روح النصوص القرآنية الحاثة على النظر والتفكر والتدبير والاعتبار التى ألقت بظلالها على مجمل الحياة الإسلامية، فأيقظت العقول ، وفقهت القلوب ، ونبهت الرواد المؤسسين إلى الاضطلاع بمسئولياتهم فى التنظير والتأصيل وإيجاد الحلول لقضايا العصر ومستجدات الحياة ، على هدى من الفهم الواعى للنصوص ، والاستجابة المستنيرة لمعطيات الواقع ، وعدم الجمود على أقوال بعينها خلا شرع الله ،وسنة رسوله وأجماع الأمة أو الانكفاء على الذات الضيقة، والدوران فى القوالب الجامدة . وقد انطلقت العقلية المسلمة على هدى من هذة الروح الوثابة إلى الريادة فى كل مجالات الحياة ، وإلى التعامل مع كل الجوانب والى التعامل مع كل الجوانب الإنسانية ، وإلى وضع الحلول لكل المشكلات ، وبمعنى آخر ، فأن هؤلاء الرواد ، خبروا أسرار التشريع ، وتعمقوا فى فهم مضامينه ، وارتادوا آفاقه الرحبة ، فبلغ بهم فقههم إلى شمولية النظر ، فلم يقفوا بالإسلام عند فقه العقيدة ، أو فقه التشريع ، انما تعدوه إلى فقه الكون عن طريق استكشاف مدلول آيات الله ونواميسه الحاكمة للكون بمن فيه وما فيه ، والتغلغل فى التعرف على هموم المجتمع ، والغوص فى اعماقه ، والانفتاح على فكر الغير، وحضارات الأمم الغابره . وماذلك إلا لأنهم أرادوا الاسلام ، كما أراده الله تعالى للانسانية عدلا وتبصرا ، محققا لمصالح الناس فى الدين والدنيا ، مصداقا لقوله تعالى : ((وما

أرسلناك إلا رحمة للعالمين)) الأنبياء /١٠٧ فغرسوا العقيدة الصحيحة ، واستنبطوا الأصول والمقاصد ، وأرسوا الأسس والمبادىء لميلاد حضارة أخلاقية ، ركيزتها الإيمان ودستورها القرآن والسنة ، وكان سبيلهم الاجتهاد لتجديد دينهم وقياما بواجبهم تجاه أجيالهم وأمتهم ، وقضايا عصرهم ومن يأتى بعدهم .

إن هذا النهج الرشيد ، حقق أهدافه فى قيادة الأمة ، وتكوين الشخصية المسلمة ، وبناء الحضارة الراقية ، وتحقيق المصلحة الرشيده ، وانقاذ العالم من براثن العبودية الوثنية والجهل والتخلف ، فلم يختزل هذا النهج الإسلام فى طقوس وشعائر ، ولم يحبس الفقه على الغرق فى مستنقع المسائل الصغيرة أو يضحى بالفروع والجزئيات على حساب الأصول والكليات ، فاستقام للأمة الطريق ، وذلل الله لها المعضلات ،وأيد الله هذا الرعيل البرهان والحجة على ما اختطوه لأنفسهم و لأمتهم من منهج وتشريع .

الفصل التمهيدى

فى

تحديد المصطلحات

تحديد المصطلحات

تمهيد:

من الأمور الأساسية ، أن يتجه الباحث فى أى علم أو فن ، إلى تحديد مصطلحاته ، وبيان مفرداته التىتمثل قسماته المميزة له ، والفارقة له عن غيره ، ذلك أن لكل علم أو موضوع مصطلحاته الخاصة به ، ومعالمه الرئيسية التى يتمحور حولها ، ويضحى بيان هذه المصطلحات ، مسأله متعينه ،لمالهامن أهمية فى توضيح المفاهيم ، والتعرف على الدلالات ، ليمضى القارىء على بينة من الموضوع ، فيسهل عليه الفهم والعلم بالمراد، كذلك فإن لتحديد المصطلحات ، بيان المنطلقات الفكرية التى يعتمد عليها عليها الباحث فى معالجته لموضوعه ، وليقوم بعملية الفرز الصحيحة ، بين ما يمكن أن يوجد من اختلاط بين بعض المصطلحات المشتركة بين علم وآخر ، أوبين موضوع وآخر ، فيبين مفهومها الخاص بكل علم أو المتعلق بأى فن ، وبالاضافة إلى ذلك ، فان لتحديد المصطلحات ، منع التداخل والتلبيس ، والذى يؤدى إلى الفهم المغلوط والمشوش ، كما يؤدى إلى ترتيب النتائج الخاطئة ، وضياع الحقيقه أو الانحراف بها عن الوجه الصحيح . وهى الأمور التى يجب أن يتنزه عنها البحث الموضوعى ، وأن يتنبه لها الباحثون، بأن يضعوا قارءهم على الطريق السليم ، وأن يبينوا الدلالات الكاشفه لأبعاد الموضوع .

هذا مابدالى أن أنوه عنه ، رأيته واجبا، وآثرت ان أسلكه لتحديد مفاهيم موضوع المقاصد الشرعية ، بتبيان معنى المقاصد ، والمصلحة والصلة بينها وبين المفسدة ، وأخيراً مصطلح التعليل .

(أ) مفهوم المقاصد

المقاصد جمع مقصد ، بمعنى الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء ، وجعله هدفا له ، والقصد بمعنى النية ، قصده ، وفى معناه ورد حديث عمر بن الخطاب عن النبى _ صلى الله عليه وسلم _ (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى) وهو حديث صحيح مشهور أخرجه الائمة الستة . ومن القواعد الفقهيه : الأمور بمقاصدها . وقد ذكر ابن نجيم الحنفى (١) نقلا عن النية فى الشرع: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى فى إيجاد الفعل .

ونقل عن القاضى البيضاوى بأن النية شرعا : الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى ، وأمتثالا لحكمه . ولغة : ابتغاء القلب نحو ماتراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر ، حالا أو مآلا"

على أن النيه ثلث العلم . ومنهم من قال ربعه . ووجه البيهقى كونه ثلث العلم : بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوا رحه . فالنيه أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقله ، وغيرها يحتاج إليها . ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله " وكلام الامام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم ، أنه أحد القواعد الثلاث التى ترد إليها جميع الأحكام عنده . فإنه قال : أصول الاسلام على ثلاثة

أحاديث : حديث الأعمال بالنية ' وحديث : من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد ' رواه مسلم . وحديث الحلال بين والحرام بين ' وقد بين علال الفاسي أن المراد بمقاصد الشريعة (٣) : الغاية منها ، والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها .

والحاصل أن الشريعة زاخره بالحكم والمعانى والأسرار ، يدركها من وفقه الله إلى فقه أصولها ، وأمعن الفكر فى مراميها وغاياتها ومصالحها المبثوثة في جوهر خطابها ، والأحكام المستقاة منها

. وهذة الحكم والأسرار تعم ناحيتين :

١- النصوص : فإن للنصوص مقاصد و غايات ، ومعانى ومرامى يقف عليها الراسخون في العلم ، والعالمون بالأصول ، والمتفقهون فى الدين ، الذين أوتوا نفاذا فى البصيرة ، وتوفرت لديهم ملكة الاستنباط والاستدلال ، وارتقت بهم قرائحهم واستعداداتهم إلى الإبحار فى أعماق النصوص ، واستخراج كنوزها ولالئها . وتوفروا على الإحاطه الكلية بمرامى النصوص الشرعية ، فجمعوها فى عقد فريد ، ينتظم حباتها ، للعلم بأغراضها واظهار محاسنها ، وفهمها فى الإطار الكلى ، الذى لايجهل فيه الباحث غرضا من أغراضها ، ولايفوته سرا من اسرارها ، ولايقف عند بعض معانيها دون البعض الآخر ، وهو دلاله مغزى قوله تعالى : (وما يعلم تأويلة الا الله والراسخون فى العلم) آل عمران /٧ ' وهم الذين أراد الله بهم الصلاح والخير ، فيما أشار إليه الرسول _صلى الله عليه وسلم _ ' من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ' .

ولايظن أحد أن المقاصد الشرعية ، والأسرار الأصولية ، من قبيل المتشابهات ، الوارده في سياق النص بالراسخين فى العلم ، وهو قوله عز وجل : (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنه وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم ' فإن المقاصد هى التكاليف المطلوبة للشارع وهى من قبيل المحكمات ، التي تدل عليها النصوص ، وتقود إليها الأصول العامة فى الشريعة ، ويتأتى باستكناه الدلالات اللغوية والشرعية للنص ، وإحكام وحكى السيوطى (٢) : اتفاق الامام الشافعى وأحمد وابن مهدى وابن المدينى وأبو داوود والدار قطنى وغيرهم ، فهم المبنى والمعنى فيه .

ويعد الاحتكام إلى النصوص لمعرفة المعاني والمقاصد الشرعية ، هى الأساس الذى لامعدى عنه ، فهى المعين الذى لاينضب ، ولاينفد عطاؤها على مر الأعصار ، وبخاصية نصوص القرآن ، فهو عمدة الشريعة ، والمعجزة التى تخاطب العقول ، ويأخذ منها كل جيل بما يتناسب مع ظروفه وطبيعة عصره ، فهو كتاب كل الأجيال والأحوال ، وهو الذى يحمل مصداقية مطلقة فى شرائعه ونظمه ومقرراته ، مصداقا لقوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيىء) النحل /٨٩ ' ولقوله تعالى : (ما فرطنا فى الكتاب من شيىء) الأنعام/٣٨ '

٢-الأحكام :

فإن الإحكام الرغية ، تتضمن مقاصد وغايات ، جاءت بها استهدفتها الشريعة ،من وراء تشريعها ، من صلاح الأكوان ، وسيادة العمران ، وتكامل شخصية الإنسان ، فإن الله تعالى : كما نص فى محكم كتابه : (يزيد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) البقرة ١٨٥ ' وفى قوله على لسان النبى شعيب عليه السلام : (إن أريد الريد ال الاصلاح ما استطعت) هود /٨٨ ' ولاشك أن المستقرىء للأحكام التى اتت بها الشريعة يدرك أنها تجسيد للمصلحة فى سائر نواحيها ومجالاتها ،وأنها سهلة سمحة ، ليس فيها تعقيد ، أو تكليف بواجبات ، ليست فى وسع الانسان ،كما أنها قائمة على الوفاء بالمصالح والمتطلبات الإنسانية .

وليس فى مقدور المجتهد ، صاحب الفقه العميق ، والذى يبغى تحقيق المصالح والتيسير والتخفيف على الناس، إلا ان يراعى المقاصد ، وويتلمس روح القواعد والأحكام ، وهو ما لا حظه ابن العربى فيقول : ولا تتعلق الأحكام بأ بالألفاظ ، إلا أن ترد علىموضوعاتها الأصلية فى مقاصدها المطلوبة ، فإن ظهرت فى غير مقصدها ، لم تعلق عليهامقاصدها ، ألاترى أن البيع والشراء معلوم اللفظ والمعنى ، وقد قال تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) التوبة /١١١ ' وبالاستناد إلى المقاصد والمعانى ، وتفريعا عليها ، جاءت القاعده المعروفة فى العقود : العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى ،لا بالألفاظ والمبانى ' وهو ما يجعل الأولوية

مضمون على الشكل ، وللجوهر على العرض ، وقاعدة : كل تصرف قاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل .

ذا فقه الأصولي ذلك ، أيقن أن التعويل على المقاصد ، وطلب الأسرار والمرامي الكامنة في أعماق النصوص والأحكام ، هو السبيل الحق ،و البرهان الصادق ، على صحة مأخذه ، وسلامة اتجاهه ، نحو بيان التشريع الذى يعبر عن قدرة الشريعة ، وسعة آفاقها ، على مواجهة ، كل الأحداث والأزمان ، ويترسخ لديه ، أن مسلكه المقاصدى ، هو جزء لا ينفك عن الشريعة ، ولاتكون الأحكام والتشريعات سليمة المأخذ ، معتبرة الغاية ، بدون رعاية المقاصد والمصالح الشرعية ، و الأصل فى ذلك القاعدة الأم الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات

(ب) مفهوم المصلحة:

المصلحة ضد المفسدة ، وتطلق المصلحة ، ويراد منها الفعل الذى فيه الصلاح بمعنى النفع ، وقد جاء فى القاموس المحيط : الصلاح ضد الفساد ، والمصلحة واحدة المصالح ، واستصلح نقيض استفسد وفى المعنى العام يراد بالمصلحة المنفعة أما تحديد معنى المصلحة فى الشرع ، فهى الغايات الجامعة لجوهر التشريع الاسلامى والتى ترجع أصلها إلى النص ، والأصل الشرعى ، أو التى يعود معناها إلى اعتبار المناسب الذى لايشهد له أصل معين ، فليس له على هذا شاهد شرعى على الخصوص، يثبته على سبيل القطع واليقين .

والشواهد من القرآن والسنة متضافرة ، على مقصد المصلحة وطلب الشارع إياها لقوله تعالى : (ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم

وشفاء لما فى الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين) يونس /٥٧ ' فسلامة الصدر ، وطمأنينة القلب ، والهداية والرشاد ، والرفق بالناس ، وتحقيق مصالحهم ، هى مقصود الحق تعالى ، من نزول القرآن . وقوله جل شأنه : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) النساء /٦٥ ' فإن المصلحة فى إرسال الرسل إعلام الناس بمنهج الله ليكون تبليغ الرسل لرسالة السماء إلى الناس حجة على الخلق ، فلايعتذروا بعدم المعرفة ، وليهلك من هلك عن بينة ويحى من حى عن بينة ، وحتى لايبقى لكافر أو عاص أو متقاعس عن دين الله حجه . ومن السنة قول الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ 'الخلق عيال الله فأحبهم إلى الله ، أنفعهم لعياله ' رواه الطبرانى وأبو يعلى . والدلالة فى هذا الحديث على رعاية المصالح جلية ، فإن أحب الناس إلى الله ، أنفعهم للناس ، لأن الجميع خلق الله ، ورعاية مصالحهم من موجبات الشرع الاسلامى . وقد جاءت الأحكام الشرعية ، مراعية للمصالح ، فى إطار ها العام ، وغاياتها الكلية، وقد ضبط الشاطبى هذة المصالح بالاعتبارات الآتية (٥) :

١- أن ترد وفق نصوص الشرع ، على معنى أن تكون موافقه لشواهد النصوص ، ومترجمة للمعنى الدال عليه .

٢- أن تكون ملاءمة لمقاصد الشارع ، بحيث لاتنا فى أصلا من أصوله ولادليلا من دلائله .

٣- أن تجرى فى الأمور المعقولة المعنى ، التى إذا عرضت على العقول ، تلقتها بالقبول ، فلا مدخل لها فى التعبدات ، ولاما جرى مجراها من الأمور الشرعية ، لأن عامة التعبدات ،

لايعقل لها معنى على التفصيل ، كـا لوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره ، والحج ونحو ذلك .

إن ضبط المصالح في إطار الشرعية ، يقتضينا التعرض لبيان مقاصد الشرع من تقريره للمصالح ، ودفعه للمفاسد ولنورد رأى الدهلوى ، الذى يقول (٦) : إن منافع الجماعة ترجع إلى ثلاثة أقسام: ما يرجع إلى نفع نفسه من تهذيبها ، وظهور الملكية. ومايرجع إلى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم ، وتنافسهم فيها، وتهذيبهم بها ، واجتماع كلمتهم عليها . وما يرجع إلى الملة الاسلامية من بقائها غضة طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون. وفى الأول ثلاثة : القرب من الله والملأ الأعلى، وكتابة الحسنات لهم ، وتكفير الخطيئات عنهم .

وفى الثانى ثلاثة : انتظام حياتهم ومدنيتهم ، ونزول البركات عليهم فى الدنيا ، وشفاعة بعضهم لبعض في الآخرة وفى الثالث ثلاثة : تمشية اجماع الملأ الأعلى ، وتمسكهم بحبل الله الممدود وتعاكس أنوار بعضهم على بعض . وفى كل من هذه التسعة ثلاثة : رضا الله عنهم، وصلوات الملائكة عليهم و وانخناس الشيطان عنهم .

وجملة القول إن هذا المدلول الواسع والثرى للمصالح ، يؤدى إلى تعمير النفوس بالإيمان ، وتزكية الفؤاد ، والارتقاء بالمشاعر والأحاسيس ، واشباع الجانب الروحانى ، وتآلف المجتمع ، وتجانس أفراده ، وانتظام الحياة ، وتحصيل المصالح ، من المفاسد ، كما أن فيها رعاية مصالح الأفراد والجماعات والمدنيات فى الدنيا والآخرة.

وقد يترتب على هذا الفهم ، أن تشكل المصلحة بضوابطها الشرعية ، مرجعيه يحتكم إليها ، وأساسا يبنى عليه التشريع ، لما سبق أن أوردناه من النصوص المثبته للمصلحة ، والمعتبرة لها، فإن إنعام النظر فى دلالة الخطاب الشرعى يدل على رعاية المصلحة ، وأيجابها على المكلفين أو حثهم أدائها ، والندب إليها ، أو إباحتها لهم ، بحسب درجتها ، وشدة الحاجة إليها ، وأهميتها فى حياة الفرد الأمة, ومن جانب آخر ، فإن استقراء أحكام الشريعة ، وتتبع مواردها ، والاضطلاع على آحادها وجزئياتها ، يتحصل فى أن التشريع الاسلامى أتى بمصالح الناس وأن تحقيق المصلحة مضطرد فى الأحكام الشرعية ومقصود للشارع ، فى كل الأحكام ومتى ثبت ذلك ، فإن للناس أن يتلمسوا المصلحة ليستعينوا بها على مسيرة الزمان ، ويجتهدوا لأنفسهم بما يبلغ بهم إلى الوفاء باحتياجاتهم ، فى نطاق المشروعية الإسلامية .

(ج) مفهوم المفسدة:

المفسدة نقيض المصلحة ونقض لها ، وتحقيق المصلحة يتضمن درء المفسدة ، واثبات المصلحة يقتضى نفى المفسدة ، فإن المصلحة هى النفع والإفادة ، وبالمقابلة فإن المفسدة ، تكون ، هى الضرر ،وبعبارة أخرى فإن المصلحة ،هى المنفعة أو اللذة أو ما يكون الوسيلة اليها ، والمفسده هى الضرر أو الألم أو ما يكون وسيلة إليه (٧) . وفى كلمة فإن المصلحة ، هى جلب المنفعه أو دفع المضرة حسب قول الأصوليين.

أما محاولة تحديد مدلول المفسدة ، فيمكن القول بأنها : الأمور المنكرة التى ينهى عنها الشرع ، وتأباها الفطرة السليمة والعقل الراجح ، وينتج عنها الشرور والآثام . وقد عنيت الشريعة بمحاربة المفاسد ، وتلافى أسبابها ، سواء فيما يتعلق بالنصوص أو الأحكام:

أ- إن الملاحظ على النصوص فى القرآن والسنة ، يجد أنها تمنع المفاسد ، وتحول بين المسلم وبين التردى فيها ، وتحذره من مقارفة أسبابها وبالأحرى التورط فيها ، ولعل أجمع آيات ، كرسها الحق تعالى للتحذير والنهى عن أمهات المفاسد وكبائر الذنوب وضمنها بعض الفضائل ، ما ورد في قوله تعالى : (قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا ، ولاتقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ، ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لانكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) الأنعام / ١٥١ -١٥٣ . والملاحظ على خطاب النص ، أنه صدر الوصايا الالهية بذكر المنهيات ، بل إنه محض الآية الأولى وخصها بالمحرمات ، من عدم الاشراك بالله تعالى وعدم قتل الأولاد خشية الفقر ، واجتناب الفواحش ، وعدم الاقتراب منها ، أو تعاطى أسبابها ، والنهى عن قتل النفس المعصومة ، ولم تتضمن الآية من الأوامر ، إلا الوصية بحسن معاملة الوالدين ،

خصوصية لهما ، واعلاء لشأنهما ، وفى الآيتين الأخريين نهى عن قربان مال اليتيم ، والاعتداء عليه ، كما نهى اتباع السبل الضالـه المنحرفة ، التى تنأى بالمؤمن عن سلوك الطريق القويم . وقد اشتملت الأيات على عشر وصايا ، ست منها تشتمل على نواهى ، أربع منها تتضمن أوامر ، ودلالة هذا واضحة ، فى أن اهتمام الشارع باجتناب المحرمات ، أولى من اهتمامه بفعل المأمورات،لأن ترك الأولى وسيلة إلى فعل الثانية. ومن السنة،

دل قوله – صلى الله عليه وسلم – ' لاضرر ولاضرار ' وهو من أجمع النصوص النبوية التى تسد الطريق ، على كل أنواع الضرر، يستوى فى ذلك منع اضرار الانسان بنفسه أو المبادأة بالضرر ، أو مقابلة الضرر بالضرر ، وهو من الوسائل والاجرءات الوقائية ، التى لو أحسن إعمالها ، لانتفت أسباب الضرر وانحسرت الجريمة ' وهو من أفعل الوسائل لدفع المفاسد، والشرور فى المجتمع .

ومن الاجراءات الوقائيه أيضا . التى تحول دون المفسدة ، وتؤكد حق المجتمع فى التطهر من الرزائل ، وسلوك أسبابه ، ما نهى عنه النبى – صلى الله عليه وسلم – ' لايخلون الرجل بامرأه ، فإن ثالثهما الشيطان ' ففيه نهى عن الخلوة بالمرأه الأجنبية ، لأنه قد يفضى إلى الوقوع فى المحرم أو وضع الشخص فى مواطن الشبهة . وقال : 'لايحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو ومحرم ' فقد نهى النبى عن السفر بالمرأة الأجنبية ، لأنه ذريعة إلى الشر ، وفى الحديثين حسم لمادة الشر ، وسد أبوابه . وقد أصلت

النصوص القرآنية هذا الاتجاه ، يقول الله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ..) النور ٣٠ ، ٣١" فإن كف البصر عن النظر المحرم ، والعرى الفاضح ، من شأنه أن يمتهن طهارة العرض ، ويبتذل المرأة فى المجتمع .

ب- الأحكام ، ومن المقاصد التى هدف إليها الشارع فى أحكامه ، درء المفسدة والضرر عن الفرد والجماعة ، ويدل على ذلك استقراء وتتبع الأحكام الفرعية ، ومن ذلك ، تحريم التعامل بالربا، لما ينشأ عنه من استغلال حاجة المقترض ، والظلم ، وأخذ الفائدة بدون وجه حق . ومن هذا الباب ، تحريم بيع السلاح للعدو ، لئلا يتقوى به على المسلمين . ومنه كذلك ، تحريم بيع الغبن والغرر ، وبيع الشيء المعدوم ، لما فيه على التوالى من عدم التعادل بين الالتزامات ، وبخس الحقوق ، واحتمال عدم وجود محل البيع ، أو التيقن بعدم وجودة فى الفرض الأخير ، الأمر الذى من شأنه أن يؤدى إلى المنازعة وعدم استقرار المعاملات .

وتطبيقا لهذا الاتجاه ، صاغ الأصوليون قاعدة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح " فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، قدم دفع المفسدة غالبا كما يقول ابن نجيم (٨) لأن اعتناء الشرع بالمنهيات ، أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولذا قال عليه السلام: " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " ... ومن ثم جاز تركه

الواجب دفعا للمشقة ، ولم يسامح في الاقدام على المهيات خصوصا الكبائر ، لخطورتها وتأثيرها الفتاك بالمجتمع . ومن فروع ذلك : المبالغة فى المضمضه والاستشاق المسنونه ، وتكره للصائم _ لما قد ينشأ عنها من إفساد الصوم _ وتخليل الشعر سنة فى الطهاره ويكره للمحرم لما فيه من التزين وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ،فمن ذلك الصلاه مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال ، فأن فى كل ذلك مفسدة ، لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى ، فى أن لايناجى إلا على أكمل الأحوال ،و متى تعذر عليه شيىء من ذلك جازت الصلاة بدونه وتقديما لمصلحة الصلاة ، على هذة المفسدة . ومنه الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو علية ، جاز كالكذب للأصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها . وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين فى الحقيقة ٬

ونعلم فى ضوء ذلك ، أن جلب المصالح ودرء المفاسد ، هى مقصود الشرع ، الذى تقرره النصوص ، وجاءت وفقا له الأحكام، على اختلاف الاجتهادات الفقهية ، والموارد الأصولية، لأن كلا منها يتكامل مع الآخر ، ولاينفصل عنه .

(د) مفهوم التعليل :

التعليل والعلل من المصطلحات الشائعة فى أصول الفقه ، والعلة تطلق على الآفة والمرض ، يقال أعله اذا جعله ذاعله ،والعلة مرتبطة بالحكمة ، والغاية من التشريع أو الحكم ، وهى تتميز عن الحكمة ، من

حيث كون العلة ، هي الوصف الظاهر المنضبط الذى يدور معه الحكم وجودا وعدما ، وعليه تكون العلة ، لازمة للحكم ، ومحورا يدور عليه ، بحيث يوجد الحكم بوجود العلة ، و ينتفي بانتفائها .

وعلى ايه حال توجد بين العله وبين السبب والباعث والحكمه والغاية ، منطقه مشتركة ، تتفق معها ، وبالطبع فإن هناك منطقه للاختلاف بينهما ، وبين هذه المفاهيم ، لايتسع المقام لعرضه .

ومفهوم التعليل الأصولي ، يراد به معنيين أحدهما : أن الشريعه وضعت لمصالح العباد فى الدنيا والآخره ، على معنى أنها معلله برعاية المصالح . وثانيهما : بيان علل الأحكام الشرعية ، وكيفية استنباطها ، من النصوص والقواعد ، والاستدلال عليها .

وينازع بعض الأصوليين فى التعليل ، كالرازى ، الذى ينكر التعليل ، ويستعرض بعض حججه لإثبات مذعاه فى نفى التعليل منها :

١- أن حكم الله تعالى ـ على قول أهل السنة ـ عبارة عن خطابه ، الذى هو كلامه القديم ، والقديم يمتنع تعليله ، فضلا عن أن يعلل بعلة محدثة . وأما على قول من يقول الأحكام أمور عارضة معلله بوقوع تلك الأفعال علىجهات مخصوصة ، فهو قول المعتزلة فى الحسن والقبح العقليين ، وقد أبطلتموه .

٢- أن الواجب هو الذى يستحق العقاب على تركه ، واستحقاق العقاب ، وصف ثبوتى ، لأنه مناقض لعدم الاستحقاق ، وتركه هو أن لايفعله ، وهو عدمى ، ولو كان ذلك الاستحقاق معللا بهذا الترك ، كان الوجود معللا بالعدم ، وهو محال .

٣- أن العلة الشرعية لو كانت مؤثرة فى الحكم ، لما اجتمع على الحكم الواحد على مستقلة لكن قد يحصل هذا الاجتماع ، فالعلة غير مؤثرة وعلى عكس ذلك ، يرى المعتزله أن أحكام الله تعالى ، معللة برعاية مصالح العباد ، حيث أن من أصولهم ، وجوب رعاية الصلاح والأصلح ، مع أن الله تعالى لايجبب عليه شيىء ، فإنه لايسأل عما يفعل ، وهم يسئلون واذا كنا لانسلم للمعتزلة أن الله تعالى واجب عليه فعل الصلاح والأصلح ، فإن تعليل الأحكام واستهدافها لمصالح العباد ، أمر حرى بالاعتبار ، فإنه مفتاح فقه الشريعة ،ووسيلة استمداد الاستنباط من النصوص، وتسبيب الأحكام وانزالها على الوقائع ، وعلى اساس من التعليل ، قام القياس فإن ركنه العلة ، كما حث الشارع على الاجتهاد، وهو باب عظيم ومصدر خصب ، لثراء الشريعة ، وعطائها الدائم ، ومناط ذلك كما يقول الشافعى (١٠) أنّ كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة . وعليه أذا كان فيه بعينه حكم ،وجب اتباعه واذا لم يكن فيه بعينه.طلب الدالالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والقياس .

وما نريد اثباته فى هذا الخصوص ، أن تعليل النصوص والأحكام الشرعية ، مما لا يجوز جحده ، ووقوعه فى محكمات النصوص والأحكام ، والبرهان على ذلك هو الحقيقة التى تؤكدها النصوص والأحكام ، وهى أن الشريعة ، كلها وضعت لمصالح العباد فى جملتها وتفصيلها ، وفى أصولها وفروعها ، وأن الأدلة تترى على اثبات هذة الحقيقه ، التى لاينكرها أى أصولى ، ولو كان. من هؤلاء الذين يرفضون التعليل كالرازى والظاهرية (١١) وحسبنا أن نجترىء

بعض النصوص ، الدالة على صحة التعليل، وابتناء الشريعة على مصالح العباد فى كل زمان ومكان ، وما تتضمنه من صراحة التعليل ، لإلزام المخاطب وهو المكلف بالامتثال لحكم الله تعالى ، الذى يحمى به الله مصلحة المكلف أو المخاطب بالشرع ، وليقيم عليه الحجة ، ويبين له المغزى من الخطاب ، والنفع العائدعليه من جراء الامتثال ، وهدفه من وراء ذلك الإذعان للمشيئه الإلهيـة ، ولتكون مقاصد النصوص ، وأصول الأحكام معلومة للمكلف ، ليس فيها كهانه ، ولاتتضمن أحاجى أو ألغازا ، فتنشا العلاقة مباشره بين المكلف و المشرع الأعلى ، دون وساطة أو احتكار لمعرفة الدين أو الأحكام الشرعية .

أ) التعليل فى النصوص :

قال تعالى، عن علة وجود الخلق: (وما خلقت الجن والإنس الاليعبدون) الذاريات /٥٦ " فالعلة إذن هى عبادة الله الخالق الأعلى .

(وما أرسلناك الا رحمه للعالمين) الأنبياء /١٠٧ " فالعله من إرسال محمد إرشاد الناس إلى مافيه مصالحهم ، والرفق بهم .

وقال تعالى موضحا علة نزول القرآن للناس :(كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور) ابراهيم /١ " فالغرض من إيجاد الكتاب ، هو هداية الناس ، وانتشالهم من طريق الضلال إلى طريق الهدى والرشاد .

وقال عز شأنه ، عن علة جعل الأمة الاسلامية، أمــة وسـطا : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، وويكون الرسول عليكم شهيدا) البقرة /١٤٣ ' فالعلة أنها الأمة التى فضلهـا اللـه علـى غيرهـا من الأمم على النحو الذى نص عليه الله تعالى فى آية أخرى .

(ب) التعليل فى الأحكام :

إن دلالـة الأحكـام الشـرعية علـى التعليـل ، وقوامهـا مصلحـة النـاس ، وتحقيق مطالبهم مسألة لاتحتاج إلى كبير عناء لإثبات ، والتدليل عليها ، فنجد أن حظ الأحكـام من التعليـل أكـثر مـن غيرهـا كمـا فـى قضيـة النصوص ، فضلا عن العقيدة ، التى لاتخضع للتعليل ، وشعائر العبـادة ، إذا أنها خالص حق الله ، والمقصود منهـا إظهـار العبوديةالمحضـة . أما الأحكام الشرعية العمليه التىتتعلق بشئون المكلفين ، فإن المصلحـة تكون عنصرا فاعلا ومؤثرا ، ولايمكن اهدارها أو وقال تعـالى : مبينـا عله إرسال محمد –صلى الله عليه وسلم– للبشرية كلها :

حتى التقليل منهـا . ودون الخـوض فـى إيـراد العديـد مـن النصـوص ، فيكفى ذكر بعضها عن ذكر كلها لأننا سـنتناول ذلـك بمزيـد مـن البيـان عند الحديث عن الوسائل والآليات الموصلة للمقاصد .

فمن ذلك أننا نجد ترخيص الشارع للتيمم كبديل عن الوضوء للصــلاة ، لعلة التخفيف والتيسير على المكلف الذى لم يجـد المـاء ولسـد المعـاذير أمام الشخص لكى يؤدى فريضة الصلاة .

ومثل ذلك جعل السفر علة لقصر الصلاة الرباعية ، وللإفطار فى نهار رمضان ، تيسيرا على المكلفين ، ورفعا للحرج عنهم وللإشعار بوجوب الإمتثال لمن لم يوجد فى حقه هذة المعاذير ، فيصلى ويصوم .

تشريع الرخص المتعلقة بتناول أوشرب المحرمات مثل أكل الميته ولحم الخنزير وشرب الخمر ، فى حالة الضرورة ، وهى الحالة التى يعتقد فيها الانسان فوات حياته ، وهلاك نفسه ، لتحقيق مصلحة الابقاء على حياته وإنقاذ نفسه ، من ثم فالضرورات هنا مناسبة لاباحة المحظورات، جلبا لمصالحها .

طلب المكلف التداوى والعلاج من الأمراض والإصابات ، لتحصيل الشفاء والبرء مما ألم به من آفه أو مرض . وهو مغزى قوله تعالى عن النحل : (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) النحل /٦٩ " فسواء قلنا بأن تناول عسل النحل من قبيل الطعام ، والصحة الوقائية ، أو الصحة العلاجية فإن التداوى يكون مطلوبا للشارع ، بغرض تحصيل صحة الأبدان ، والمحافظة على عافيتها . وهو المستفاد كذلك من معنى حديث الرسول _ صلى الله عليه وسلم -" تداوا عباد الله ، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء .الحث على الضرب فى الأرض ، والسعى فى أقطارها ، ابتغاء للرزق وطلبا للمال ، فإن هذا مقصود للشرع ،حتى يستطيع الشخص إغناء نفسه من ذل الحاجة والتسول وتعمير الكون ، وتحقيق التنمية للفرد والمجتمع وهوما بينه الله تعالى ، بقولة : وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله) المزمل /٢٠ وقوله تعالى :(فإذا قضيت الصلاة

فانتشروا فى الأرض ، وابتغوا من فضل الله ..) الجمعة /١٠ ' فالانتشار فى الأرض ، لغرض الحصول على فضل الله ، من الرزق والغرض المباح ، واقتران السعى بأداء الفريضه ، دليل على أن الطلب مقصود للشارع ، ومندوب إليه . وفى قول سبحانه :(هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا فى رزقه ، مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) الملك/١٥ ' فأن الله مهد الأرض وخلقها على هذة الصورة ، تمكينا للإنسان من السعى فيها ، لتحصيل والحصول على مطالبه.

الحاجة الملحة إلى التوجه إلى المقاصد والمعانى

ى على الإنسان المسلم ، حين من الدهر ، أصبح لايملك فيه من
ر عالمه شيئا ، نا هيك عن خصوصية نفسه ، وهموم مجتمعه المسلم
ن حوله ، ووصل به الحال إلى أن أصابت هذه الآفة المدمرة من
علمائه ، وأهل الرأى فيه ، وكان لهذا التراجع إفرازاته المدمرة ،
من تشويش فى العقيدة ، وطرح الشريعة عن التطبيق ، وتغييب العقل
المسلم وصرفه عن الانشغال بهموم الأمة ، وصياغة أولوياتها ، إلى
التراشق بالألفاظ ، والبحث فى السفاسف والترهات ، والانسحاب من
الواقع وحركة الحياة ، والترديد والمحاكاة ، دون استكناه الأسرار
والمعانى . والوقوف عند الظواهر واللباب ، وكان ما كان من
الخصومة مع العصر والتجديد ، واتجاه الأمة إلى الاعتماد على الغير
فى التشريع والسياسة والاقتصاد.

ونشأ ناشئوا الأمة ، على درب أسلافهم المحدثين ، من تقديس التقليد ،
والاستنامة للتكرار ، والارتكان إلى المتون ، ووجدوا فيه راحه لهم من
معاناة البحث والتصدى لمتطلبات العصر ، ونأوا بأنفسهم عن
مخاطر التجديد والتصحيح ، من إنكار البدع ، والجرأة فى قول الحق

وخوض معترك إزالة تراكمات الجهل والتعصب والتخلف والانغلاق ، وما يقف خلفه من قوى الظلام ، وفهم الاسلام المغلوط.

ومادرى أولئك وهؤلاء ، أنهم يركبون أشد جناية على الاسلام ، وأمة الإسلام ، ألم يقرر القرآن التفكير والا عتبار ، فى مثل قولة تعالى : فاعتبروا يا أولي الأبصار) الحشر /٢ ' وفى قوله تعالى : (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ، لآيات لاولى الألباب) آل عمران /١٩٠ ' وأولى الألباب هم أصحاب النظر السديد ، والعقل الرشيد ،وغيرها من الآيات الناطقه بفرضية التعقل والتفكير والدعوة إلى التفقه فى الدين بخاصه ، كما فى قوله تعالى : (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجوعا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة /١٢٢". فلماذا توضع العقبات ، أمام تجديد الإسلام ، واستعاده الأمه إلى رحابه وآفاقه الواسعة ،و لم يتخندق البعض حول ظواهر النصوص ويتجاهلون معناها ؟ولم يقيمون الحواجز والأسلاك الشائكة أمام من ينادى بقراءة النصوص قراءة معتبر لا قراءة معتذر ؟ ولم يعرضون عن فقه محكمات النصوص ، ولماذا يتمسكون ببعض الآراء التى لاتناسب مقتضيات العصر ؟ إن الخاصية المميزة للعقل المسلم ، هو أنه عقل مجتهد مجدد ، يتدبر ويتأمل فى أعماق النص ، ويتلمس مغزاه ومراميه ، ويستكنه روحه وجوهره ، ويعقل توجيهاته وأسراره ، بغية حكم الدنيا بالدين ، واستهدافا لبلوغ المصالح ، وتلبية المطالب والاحتياجات .

ان الخاصية المميزة للعقل المسلم هو أنـه عقل مجتهد مجدد ، يتدبر ويتأمل فـي أعماق النص ، ويتلمس مغزاه ومراميه ويستكنه روحه وجوهره ويعقل توجيهاته وأسراره بغيه حكم الدنيا بالدين نشدانا لبلوغ المصالح وتلبيه المطالب والاحتياجات

ان النظر الاسلامي الراجح هو ذلك النظر المتتبع لخطى النقل والعقل وفيه كان النص والرأى قرينان ، فبهما تنهض الأمة ، وعلى هديهما يكون التجديد ، ولعل هذة العبارة لايشوه معناها ، فإنها مستقاه من حديث الرسول _ صلوات الله عليه : يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها " فالتجديد هنا لايقيم قطيعة معرفية مع الموروث ، وأنما هو يصحب الثوابت والمبادىء والمناهج ، ويجددفيما يحتاج إلى تجديد ، فالاسلام عندما تظهر فوق عقائده وشرائعه ومنهاجه البدع والخرافات التى تغطى جوهره وحقيقته وتحجب فعاليته ، هنا يكون التجديد ،وليس بتغيير ثوابت الإسلام ، بل الكشف عن حقائق الإسلام (١) . وأبراز روحه الأصيله ، وفكره الصحيح .

وسبيل المجتهد إلى التجديد ، هو تحرى الأصول والكليات ، والكشف عن المقاصد والأسرار ، وتحصيل المصالح والغايات ، ، وهي أمور مطلوبه للشارع الإسلامي ، بل أكاد أقول ان الوقوف على الظواهر ، والاستغراق في الفروع ، وحصر المصالح في إطار ضيق في إطار المنصوص عليه فقط ، دون ماسواه ، وإن كانت تشهد له عرفية

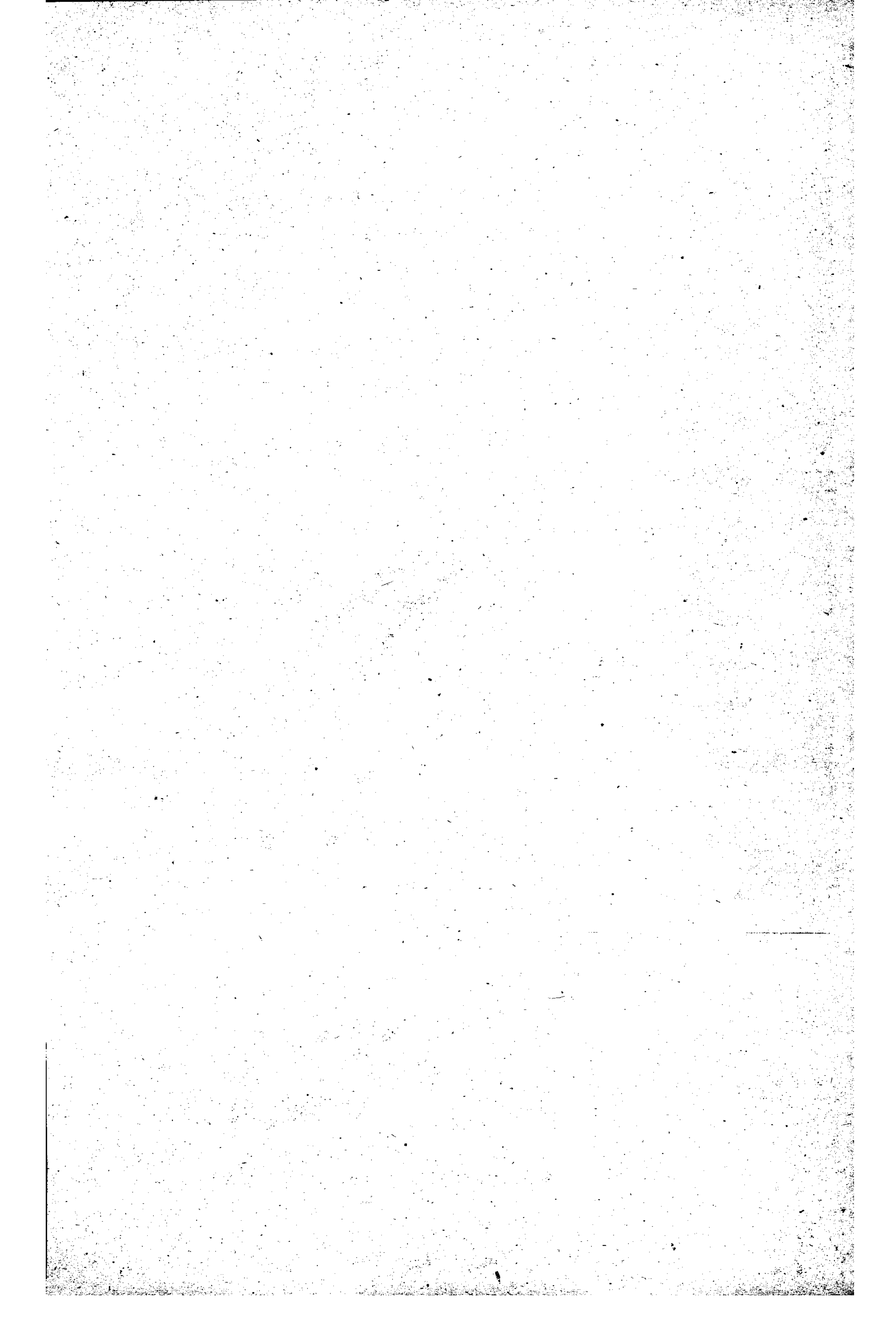
النصوص ، ومبناها الخارجى ، فإنـه يعطل القواعد الكليـة للشريعة ، وروحها العامة وهو من التنطع الذى يأباه الشرع ، ويعسر على الناس أمور دينهم ودنياهم ومعلوم تحذيـر النصـوص ونهيهـا عن التشدد فـى الدين ، والتعنت فى إصدار الأحكام ، مصدقا لقوله تعالى : (يريد اللـه بكم اليسر ولايريد بكم العسر) وفى الحديث عن الرسول-صلى اللـه عليه وسلم - ' هلك المتنطعون '

وحرى بالمسلم ، أن يعيد كشف أصول الشريعة ، وأن يداوم النظر فـى نصوصها ، وأن يستقرىء ثوابتها ، وأن يتعرف غايات وأهدافها ، وأن يقف على الحكم والمرامى ، ويستخرج علل أحكامه ، فإنـه متـى تسلح بذلك ، أمكنه أن يصدر الحكم الصحيـح علـى المتغيرات الاجتماعيـة ، والقضايـا الطارئـه ، دون اعتسـاف ولاتـأويل . أمـا إذا عجـزت بالفقيـه ملكاتـه ، وقصـرت بـه همتـه ، عن الارتقـاء إلـى هـذا المسـتوى عـن المعرفـة الأصوليـه والصنعـه الفقهيـه فـأجدر بـه أن يتنحـى لغيره مـن الفقهاء والأصوليين ، الذين تنهض بهم ملكاتهم حيث تتعاظم الحاجـه ، وتتنامى الأهمية ، إلـى درجـة هـى جد ملحـة ، لسلوك آفـاق المقـاصد والأسرار الشرعية ، رعاية للدين ، وحماية لمقرراته ، والتزامـا بنصـه وروحه ، لأن الغفلة عن إدراك المقاصد و الكليات الأساسيه للتشـريع ، وهـى أصـول الديـن وثوابـت الملـة ، وقواعـد الشـريعة ، جعلـت الفقـه محصـورا فى الفتاوى الفرعيـة ، والشـئون الخاصـة بـه عـن النظريـات العامة والشئون الأجتماعية الشاملة . وينضاف إلى هذا الاعتبار اعتبار آخر ، وهو الواقـع المتدنـى للأمـة المسلمة فـى مشـارق الأرض ومغـا ربها ، فقد تداعـت عليهـا الأمـم ، وتداولـت عليهـا النظـم ، وتقلـب بهـا

الزمان من عثرات إلى نكسات ،ومن انحدار إلى انكسار ، انعزلت بسببه عن تشريعها ، وضلت طريقها ، و انخرف تفكيرها ، وتجمد فقهها ، واختلطت الأصول بالفروع ، والشكل مع الجوهر ، فاستوردت نظمها وطبقت قواعد مستمدة من قوانين غير شريعتها ، وذلك أغتيال للعقل المسلم ، وإدانه للنخبه فيها .

ومادام الأمر قد اتخذ هذا المنزلق الوعر ، فما بال المشترعين فيها ، لا يأخذون أنفسهم بالعزم ، وأن ينتهض أهل الأصول والفقه فيها للقيام بمهمة إحياء تشريع الأمة ، وإجالة النظر فى أسرار الشريعة وحكمها ومضامينها ، إذ أن الشريعة معقولة المعنى ، قابلة للفهم الصحيح والنظر السديد ، الأمر الذى يجعل من الاقتصار فى استنباط الأحكام الشرعية ، على أعتصار الألفاظ ، وأهمال مقام الخطاب والسياق الذى وردت فيه النصوص ، وعدم رعاية فقه الواقع ، ومقتضيات المصالح الحياتية ، مسلك غير سائغ ولا مبرر .

لقد أصبحت الحاجة إلى طرح فقهى وأصولى جديد ، ضرورة حياتية يرسى الكليات والمقاصد كالعدالة والحرية ، و الاطلالة على الهموم والمشاكل التى تسعى الأمة لايجاد الحلول لها ، وبتقديم الحلول والمساهمات الاسلامية للخروج من المأزق الوعر والمنزلق الصعب الذى تردت فيه الأمة .



الفصل الأول

فى

المرجعيه والإطار

مرجعية مقاصد الشريعة ، أصول نصيه ، ومصالح اجتهادية

لاجرم أن لمقاصد الشريعة ، دورا متميزا فى ميسرة التجديد الفقهى ، فهى القاطرة التى تدفع وحدات الركب ، على الطريق لبلوغ محطة الوصول إلى الهدف المنشود . ويتجلى عظم هذا الدور فى أنه بدون عودة الروح الاسلامية الصحيحة إلى الأمة ، لايمكن للتجديد أن يبلغ غايته ، ذلك أن المقاصد من حيث كونها أسرارا ومعانى ومضامين وجوهرا للشرع هى لب التشريع ، وحقيقته التى عليها يتأسس نظامه ، وتبنى أحكامه ، وأحد المنطلقات التى تحقيق به الأمة نهضتها ، وتشيد عليها حضارتها .

ولاريب أن السياق يقتضينا التعرف على المقاصد الشرعية ، وفى هذا المقام نسوق تعريف ابن عاشور ، الذى قسم التعريف إلى قسمين : معناها الذى يتعلق باعتبار مقاصد التشريع العامة ، فهى المعانى والحكم الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملا حظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة . فيدخل فى هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة ، والمعانى التى لايخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل فى هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة فى سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة فى أنواع كثيرة منها . بينما عرفها باعتبار مقاصد التشريع الخاصة بأنها : الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة فى تصرفاتهم الخاصة (١) .

وبهذا المنحى الشامل ، والمفهوم الرحيب ، ينطلق عقل المجتهد تنظيرا وبحثا عن المصالح الدينية والدنيوية ، بأبعادها التى تعم الجوانب المتعددة التى لابد منها فى انتظام المجتمعات ، وأداء الحقوق والواجبات ، والاستقامة على طريق استقرار الأوضاع الاجتماعية ، وتحقيق التقدم والنهوض الحضارى والعمرانى وعلى هدى هذا المفهوم ، تكون مهمة المجتهدتحديد الغاية ، والوقوف على الحكم والفلسفة التى أرادها من وراء تشريعه للأحكام ، وهى مهمة تحتاج إلى عقلية واعية مدركه لمجمل الخطاب الاسلامى ومنطلقاته الأساسية التى يرتكز عليها ، والمصالح التى يرعاها ، ورسالته الى الناس ، ونزعته الخصوصية ، وخصائصه العامة ، وفى كلمة ينبغى أن يكون المجتهد عالما بالتشريع فى جملته وتفاصيله ، حيث يكون على دراية بأن من القواعد الجامعة للتشريع الاسلامى ، إجمال ما يتغير وتفصيل مالايتغير ' وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله 'أن اختصاص الباحث فى المقاصد بهذه الاحاطة والاستيعاب ، ينبىء عن تميزها عن المباحث الأصولية والتشريعية الأخرى ، حيث تعبر المقاصد عن هوية الجماعة ، وتمثل ركائز التشريع ، وضمير الأمة ، والمصالح الإنسانية العليا . ينضاف إلى ذلك أنها تتأسس على التعددية الرحبة ، لا الأحادية المنغلقة ، فضلا عن أنها تنحاز إلى الفقه الواقعى الحركى ، الذى تستلزمة مصالح الأمة ، واحتياجات الأفراد والجماعة وتتوافق مع مقتضيات الظروف ، وحاجات الناس ونعرض فيما يلى لخصائص المقاصد :

١- خاصية العلم بالركائز والمصالح :

والنظرة الفاحصة المركزة ، لتحليل هذه الخصائص ، دون الدخول فـي تفصيلاتها ، يجد الباحث لزاما عليـه عند بحثـه فـي المقـاصد أن يعـى ويعلم ركائز التشريع ، ومعالمه الأساسيه ، ومصالح الجماعة ، مؤداهـا أدراك الأسس التى بنيت عليها الشريعة من التيسير وقلة التكاليف ورفع الحرج على المكلفين أو المخـاطبين بالقـاعدة الشـرعية ، ويقـف علـى أسـرار ذلـك ، دون أن يقصـر جهده علـى المعـاملات ، فـإن للعبـادات حكما وأسرارا شرعية ، وإن كانت بدرجة أقل من المعاملات، بحسـب مقدرة العقل علي إدراك المعانى والأسرار الكامنـه خلفهـا ،لأن الأصـل فـى العبـادات الاتبـاع ، بينمـا العكس هـو الصحيـح فــى المعـاملات . ويتصل بمعرفـة الركـائز ومعـالم التشـريع ، العلم بمصـالح الجماعـة ، وحاجات النـاس ، فـإن الشـريعة بحسـب مـاتدل عليـه نصوصهـا، إنمـا جاءت لتحقيق مصالح الناس فى الأمور المتعلقة بالدين ، وتلك المتعلقـة بالدنيا ، وهذا الأصل يلزمه فقيه أصولى ، ملك ناصية العلم الشرعى ، وخبر أصول الشريعة ، يدل عليه استقراء الأدلة الشرعية على الاجمال . كما يقول الشاطبى : ولا يسمح للناظر فـى الكتـاب أن ينظرفيـه نظـر مفيد أو مستفيد ، حتىيكون ريان من علـم الشـريعه أصولها وفروعها منقولها ومعقولها ، غير مخلد للتقليد ،والتعصب للمذاهـب ' ومـن وجـه آخر ، فإن المصالح متعدده ، واذا نظرت فى كـل مصلحـه ، فـإنك لـن تجد دليلا بذاته يدل على المصلحة ، لأن رعاية المصالح مـن الأصـول ، وهى تمتاز كمـا يقـول الشـاطبى (٢) عـن الفـروع فـى أنـه إذا كـانت الفروع تستند إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذمعينة ، فبقيت على أصلها من

الاستناد إلى الظن ، بخلاف الأصول فإنها مأخوذه من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق ، لامن آحادها على الخصوص . فكيف يوصل كل ذلك ، إلا من حاز العلم الشرعي . وإن في تصنيف المصالح التي تحتاجها الجماعة ، ضمن الأصول الشرعية ، ماله عميق الدلالة في أنه يمد المجتهد وولي الأمر في الأمة بمكنة معرفة هذه المصالح العامة والكشف عنها ، وتقريرها، ووضع النظم التي تحميها ، متى كانت دائرة في نطاق المشروعية ، لأنها تستند إلى الأصول العامه للشريعة ، وهي مقصودة للشارع بعموم الأدلة ، والوضع الشرعي العام .

وما من شك في أن باب المصالح من الشمول والاتساع ، ما يؤدي إلى الاختلاف من عصر إلى عصر ، بحسب ظروف كل عصر ، ومتطلبات الناس فيه ، من مكان إلى مكان ومن جماعة إلى جماعة ، فإن ما قد يحتاج إليه عصر قد لايحتاجه آخر ، وقد تتغير نوع الحاجه وطبيعة المصلحة ، وفقا لاختلاف المكان وطبيعة الجماعة .

٢- خاصية التعددية في مقابلة الأحادية :

تتميز المقاصد الشرعية بالتنوع ، وعدم الانحصار في نوع واحد من المقاصد والمصالح ، لأن انحصارها يبطل الحكمة والغاية ، منها فلو سلمنا بأنها تمثل مرتكزات الشريعة بحكم صلاحيتها لكل زمان ومكان ولكل البشر ، تضمن

صلاح الأحوال والنظم والانسان ، ويتطلب رعاية هذه الصلاحية . الوفاء بالاحتياجات والمستجدات اللازمة لمواءمة التعامل مع هذه الأحوال والنظم والناس ،وهى عمليةمتجددة ومستمرة لاتقف عند نمط بعينه ، والاحكمنا على النظم والناس والأعصر بالجمود والثبات ، وأقمنا أسوارا وحواجز أمام التطور ، وهو ما يتنافى مع السنن الكونية ، التى أرادها الله تعالى للإنسان ، فقد خلقه أطوارا ، ينتقل بالمشيئه الالهية فى عالمه من طور إلى طور ، طورالجنين إلى الطفوله إلى الشباب إلى الكهوله إلى الشيخوخه ، و فى الزمان من المرحلة البدائية ، إلىالعصر الوسيط ، فالعصر الحديث ، فعصر الالكترونيات ، وثورة المعلومات .

ويقينا فإن خاصية التطور تتلاءم مع التعدد والتنوع ، فى إطار الثوابت والشرعية الاسلامية ، وهذا التطور مراد للشارع ، وجار وفق النواميس الالهية ويشير إلية قوله تعالى : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ، أولم يكف بربك أنه على كل شيىء شهيد) فصلت /٣٥ ' وفى هذا دالاله بليغة ، على ما سيطرأ على العالم من أحداث ومنجزات ومبتكرات وتطورات يعلم الله وحده مداها وموطن هذه التطورات النفس الإنسانية ، والكون الذى نحيا فيه. إن التعامل الصحيح مع هذه التطورات المتلاحقه ، يتطلب من المسلم أن يستعين عليها بفقه المقاصد واستكناه الأسرار الشرعية ، فإنها التى تسعفه لمواجهة هذة المتغيرات ، لأ ن الأسرار الشرعية فى النصوص عميقه الأغوار ، دائمة العطاء لمن يدقق النظرفيها ، ويتعمق فى قراءتها متأملة متبصرة ، فيجد فيها كل جيل بغيتة ، شريطه أن يملك

المؤهلات والمتطلبات والاستعداد للإحاطه بالعلم الشرعى . والواقع الحياتى . على هذا الدرب ، من الدراسه الفاحصة والنظر الدقيق ، وضع المنهج الاسلامى للمجتهدين الأول ، فقدموا الحلول للمشاكل الضاغطه ، واستوعبوا منجزات الحضارات الأخرى ، فى كل العلوم الدينيه والانسانية والكونية و لم تكن صدورهم ضيقه حرجه أمام سيل الواقعات والمسائل الجديدة . والنماذج على ذلك متوافرة فى وجود النص ، وعند عدم وجود النص ، فهذا عمر يعهد إلى أبى موسى الأشعرى بقوله : اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك " ومن ذلك قول عثمان لعمر رضى الله عنهما فى بعض الأحكام : إن اتبعت رأيك فرأيك أسد ، وإن تتبع رأى من قبلك ، فنعم الرأى كان " فلو كان فى المسائله رأى قاطع لما صوبهما جميعا ، ومن ذلك وصيه عبد الله بن مسعود لمن يلى القضاء بالرأى ويقول : الأمر فى القضاء بالكتاب والسنة وقضايا الصالحين ، فإن لم يكن شيىء من ذلك فاجتهد رأيك .

يعلق الغزالى (٣) على هذه النقول بقوله : فهذا وأمثاله مما لايدخل تحت الحصر مشهور ، وما من مفت الا وقد قال بالرأى ومن لم يقل فلأنه أغناه غيره عن الاجتهاد ، وجه الاستدلال أنه فى هذه المسائل التى اختلفوا واجتهدوا فيها ، فلا يخلوا إما أن يكون فيها دليل قاطع له على حكم معين أولم يكن ، فإن لم يكن وقد حكموا بما ليس بقاطع ، فقد ثبت الأجتهاد "

وقد اقتفىنفس الدرب شيخ المقاصد أبو اسحاق الشاطبى وفقد نوه علي شمول النظر وعمق الفكر ، وتنوع المعرفة ، لمن ارتاد طريق المقاصد وابتغى الوصول إلى المصالح المختلفة وهى جد متنوعة ومتكاثره ، وفي هذا يقول : مقاصد الشارع في بث المصالح فى التشريع أن تكون مطلقة عامة ، لاتختص بباب دون باب ، ولابمحل دون محل ، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف . وبالجمله الأمر فى المصالح مطرد مطلقا فى كليات الشريعة وجزئياتها ،و من الدليل على ذلك ماتقدم فى الإستدلال على مطلق المصالح ، وأن الأحكام مشروعه لمصالح العباد ، ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الاطلاق ، ولكن البرهان قام على ذلك ، فدل على أن المصالح فيها غير مختصة (٤) ولا محصورة ، بل أكاد أن أقول إنها متنامية باستمرار .

وقد ظهر أثر ذلك المنهج فى كفاية الشريعة لحكم حياة الناس ، ومد مظلة التشريع الاسلامي علي كل ما هو قائم وجديد ، يعطون حكم الشرع فيه ويضطلعون بما مهم تجاهه ، ولم يعسر على المجتهدين ذلك لأنهم المتفقهون العالمون ، ولم يشق الناس بالجديد ، لأنهم وجدوا الاستجابه البناءه والرأى السديد ، والفقه الخبير بكل ما يواجه الناس ويطرأ عليهم فى حياتهم .

٣- خاصية الواقعية والحركية فى المقاصد الشرعية

إن مجابهة الواقع بأبعاده وجوانبه المختلفة ، واستشراف المستقبل باحتمالاته اللامتناهية فى ضوء التشريع الإسلامى

، الذى يمتلك نصوصا محدودة ، فى مواجهة واقع غير محدود ، يعتمد على الحركية والدنياميكية ، ويأبى الوقوف على الثبات ، ويستعصى على القديم وما هو تقليدى ، يفرض مثل هذا الوضع ، اجتهادا ، وتقصيدا للنصوص والقواعد والأحكام الشرعية ، على معنى بيان المعانى المقصودة من خطاب النص أو القاعدة ، إلى جانب بيان المصالح المقصودة من الأحكام الشرعية . ومادام الأمر كذلك ، تضحى الحركية والواقعية ، فى ملاحظة استقراء الأوضاع الجارية ، وإخضاعها للحكم الشرعى ، مسألة لازمة وضرورة أصولية ، تقتضيها استمرار صلاحية الشريعة لحكم كل ماهو حادث ويحدث ، فإنه كما يقول عمر بن عبد العزيز يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، وينبغى على المجتهد أن يكون مطلعاعلى هذة الاقضية الجديدة ، وأن يكيفها طبقا لنصوص الشرع ، فإن لم تسعفه النصوص فليلجأ إلى قواعد الشريعة وروحها العامة ، ولايجوز له فى منطق الشرع ولا فى حكم العقل أن يتقاعس عن القيام بواجبه فى هذا الخصوص ، لأن النصوص تحثه على الفكر والاعتبار ، وتأمره بالاستنباط والاجتهاد ، وقد وهبه الله عقلا ، فليستخدمه فى إعادة النظر فى الأصول بعقل معاصر ، وليعمل هذة الأصول ويطبقها على الواقع المعاش ، وليس من بديل أمام المجتهد الا ذلك ، ولأن المرجعيه فى حياة المسلم ، هى الاسلام ، بقوله تعالى : (ألا له الحكم والأمر) الأعراف /٥٤ ".

وينبغىأن يكون أساس المجتهد فى ذلك العودة إلى الأصول ، وإرساء الكليات الشرعية ، واستلهام الروح الإسلامية ، والبحث عن مقاصد

التشريع ، وليس الوقوف عند استنباط الأحكام الفرعية أو الجزئية فقط، وأن يستثمر خبرته المتراكمة فى العلم بالشريعه والشرائع لمعالجة الواقع واستشراف المستقبل ، وان يعتمد المجتهد فى هذا المسلك على النقل والعقل والتجربة ، وأن يكون ذلك فى إطار تطهير الدين مما علق به من رواسب ، وإزالة الشوائب التى تراكمت عليه ، وأعادة تقديمه فى جوهر ه الأصلى النقى الناصع .

على أن النظر النقدى إلى حقيقة ما آل إليه الواقع الفقهى الاسلامى يكشف عن آفة النفور من مجرد استعمال مصطلحات غير تلك المتداوله فى كتب الأصول والفقه الإسلامى ، بحجة المحافظة على قدسية الشرع ، وحمايتها من الابتداع والأختراع ، ويرى أصحاب هذا النظر ذم التغيير أيا كان مبرره ، ومهما كانت أسبابه ، بل ويشددون النكير والنقد على من يخالفهم ، أو من لا يشايعهم فى مذهبهم ، وقد نسى هؤلاء أو تناسوا أنهم بذلك يهملون حقائق الشرع وسنن الله فى الكون ، ويزيفون العقول ، ويقفون حجر عثرة فى سبيل التجديد والاجتهاد .

أن الحقائق الشرعية برهان صدق ، على اللجوء إلى الاجتهاد عند عدم وجود النص والنظر الاسلامى أن المجتهد مأجور ومكافأ فى كل الأحوال حالة الاصابة وحالة الخطأ ، فهو يستحق أجرين إن اصاب ، ويستحق أجرا وإن أخطأ ، وموقف الإسلام فى هذا الصدد غير مسبوق . ثم أيهما أفضل للأسلام ، أن يتفلت الناس من الشريعة ، ويهجرون أحكامها إلى قوانين من هنا وهناك بسبب غيبة الاجتهاد ، ومصادرة

التجديد ، ونفى الرأى المتلمس لمقاصد الشريعة ومراميها ، أم يسعى أصحاب العلم والفقه إلى تجديد الدين ،وإعاده الناس إلى حظيرته والاجتهاد من أجل الجديد الذى يطلب الناس معرفة حكمه ؟

بقى أن يعرف المنكرون للتجديد والاجتهاد ، ما قرره الأصوليون والفقهاء حول تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، وأن مبنى الشريعة على مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وها هو ابن القيم (٥) يقرر ذلك ، ونص عبارته : هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعه ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لاسبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التى فى أعلى رتب المصالح لاتأتى به ، فإن الشريعه مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها ،و عن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل . فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ، وحكمته الداله عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دالالة وأصدقها ، وهى نوره الذى به أبصر المبصرون ، وهداه الذى به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام ، الذى به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه ، فقد استقام على سواء السبيل ، فهى قرة العيون ، والقلوب ، ولذة الأرواح ، فهى بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة ، كل خير فى الوجود فإنما هو مستفاد منها ، حاصل بها . وكل نقص فى الوجود فسببه من إضاعتها ، ولولا رسوم

قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم . وهى العصمة للناس وقوام العالم ، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطوى العالم .رفع اليه ما بقى من رسومها . فالشريعه التى بعث الله بها رسوله هى عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة '

لاتثريب على عالم الشريعة إذن أمام هذة المزايا التى عددها ابن القيم حول علو كعب الشريعة أن يواكب العصر والا فإن هذا القول دليل إدانة على هؤلاء الذين يعطلون الشريعة ، ويضعونها موضع الانتقاص ، وعدم القدرة على مجاراة الاستمرار والتجدد ، ويتشدقون ببعض العبارات التى لاخلاف عليها ، مثل كون الشريعة وافيةبحاجات الناس وبأن القرآن حوى كل شيىء ، فلا حاجه للنظر والاجتهاد ، ومادرى هؤلاء أن الناس فى حاجه إلى إعمال هذة الكفاية والاستيعاب بالكيفية الملائمة لأوضاع العصر ، والتى ينبغى أن تترجم فى صورة نظريات وحلول للعديد من القضايا المتراكمة ، والتى تحتاج إلى العلم العميق والجهد الدائب ، والفقه السديد ،و فهم الواقع ، وأنه بدون التصدى وولوج أبواب التجديد والاجتهاد ، ببذل غاية الجهد ، واعادة النظر فى المناهج التى يعتمدون عليها واللجوء إلى مناهج جديدة ، وآليات مناسبة ، والأخذ بعين الاعتبار المصالح الاسلامية ، فمالم يتحقق ذلك فلن تتخذ الشريعه موقعها فى حياة المجتمعات الأسلاميه المعاصرة ، وستظل المرجعية للقوانين الوضعية

المقاصد حقوق فطريه ضرورية للبشر

حكمت الشريعة الإسلامية ، رؤيتها الحاصة ، فى حفظ ورعاية الكون والنظام الانسانى ، بتقرير ثوابت يتأسس عليها صلاح العالم وديمومته بصلاح القائم عليه وهو الانسان . ولقد برزت ملامح هذة الرؤية فى فكرتين أساسيتين ، هما التكليف وسبق الواجبات على الحقوق .

والبرهان الساطع على الفكرتين ، اللتين ترتباطان ارتباطا وثيقا ، إلى الحد الذى قد يعتبرهما المدقق فكرة واحده ذات عنصرين ، اتجاه النصوص ، والنظر الأصولى المهيمن على التشريع كله إلى توجيه الشرع نحو واجبات المسلم فى النواحى الاعتقادية والعملية والأخلاقية ، أو بمعنى أكثر تحديداً ما يجب على المسلم أن يؤديه تجاه الله تعالى ، وتجاه نفسه وتجاه الناس ، والمتحصلة فى أمور العبادات والمعاملات ، فى جوانبها الاجتماعية والسياسية .

ودلالة النصوص على الاتجاه التكليفى ، الذى يجسد التزام المؤمن نحو ربه ، ونحو مجتمعه ، والناس من حوله ، واضحة بل حاسمه فى هذا الخصوص :

فالتكليف بالصلاة بقوله عز وجل :(وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة واركعوا مع الراكعين) البقرة /٤٣ .

والتكليف بالصيام بقوله سبحانه : (ياايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) البقرة/١٨٣ .

والتكليف بالحج وبقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران /٩٧ '

وندب كتابه الدين فى قوله جل شأنه : يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) البقرة/٢٨٢

والأمر بضبط الكيل والميزان بقوله سبحانه : (أوفوا الكيل ولا تكونوا من الخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم) الشعراء/١٨١، ١٨٢ '

والالتزام بأداء الأمانات بقوله عز وجل : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء/٥٨ '

ومن السنة الشريعه ، يروى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قوله : (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستحاب لهم) وهو التزام بإقامه المجتمع على مبدأ الشرعية . وقوله -صلوات الله عليه - ' لاضرر ولاضرار ' تكليف بمنع الضرر وازالته .

وفى قوله : صلى الله عليه وسلم -' الناس سواسيه كأسنان المشط ' تكليف بشريعةالمساواة بين الناس .

وقوله -صلوات الله عليه -' المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويدة ' . تكليف بكف الأذى عن المسلمين ، واقرار السلام الاجتماعى.

وهكذا تتابع النصوص من القرآن والسنة ، مقررة هذا المنظور التكليفى ، الذى لاتخطئه العين، فى المطالع للآيات والأحاديث ،

ومنحى الخطاب الشرعي بوجه عام . والدلالة المستفادة من هذا التوجه ، هي أن المسلم المخاطب بالقاعده الشرعية عليه أن يحقق هذة الواجبات ، التي وجبت لحق الله وحق الناس رعاية لحقه هو في العيش في سعادة واستقرار وأمان ، وانصلاح أحواله في الدين والدنيا.

وقد حذا الأصوليون والفقهاء حذو النصوص ، في تأكيد دعائم هذا الاتجاه التكليفي ، الذي يضع الواجبات قبل الحقوق . والمطالع لكتبهم يثبت لديه هذا النظر ، فها هو الشاطبي على سبيل المثال في الجزء الثاني ، الذي تناول فيه مقاصد الشريعة يعنون لها : كتاب المقاصد وانقسامها إلى قصد الشارع وقصد المكلف . المسألة الأولى : في انحصار مقاصد الشريعة التكليفية .. ' فالتكليف هنا هو اتجاه الخطاب الشرعي ، والسمة البارزه من سماته التي تشكل حجر الأساس للحكم الشرعي . إذا ثبت هذا الاتجاه في الخطاب الشرعي ، فإنه يكون محملا برسالة صريحه هي أن هذه التكاليف شرعت ضمانا للمحافظه على الحقوق ، وضبط العلاقات وتنظيم المعاملات ، وضروورة للتعايش ، وجاءت في صورة التكاليف ، كوسيلة لإعمالها وطريقه لتنفيذها ، فلا يملك المسلم إلا أن ينصاع لها ، ولايجوز له التحلل من أحكامها .

ويلزم عن هذة الفكرة ويرتبط بها ، الفكرة الأخرى ، هي تقدم الواجبات على الحقوق ، فان وجود الأحكام الشرعية ، والأصول الاسلامية ، على هيئة تكاليف ، يعني أن المسلم لكي يكون اسلامه صحيحا ، وايمانه كاملا ، عليه أن يؤدي هذه الواجبات إلى أصحابها ، ولعل هذا المعنى يظهر في اقتران العمل الصالح بالايمان في الخطاب القرآني .

(إن الذين أمنوا وعملوا الصالحات) وأداء هذه الواجبات من قبل المسلم ، يرتب حقوقا بالتالى لأخيه المسلم ، بسبب التلازم بين الحق والواجب .

وقد شدد الأصوليون على هذا الفهم ، إلى الحد الذى وسموه بالضروريات وهذه الضروريات أو الكليات ، هى مقاصد الشريعة ومعالمها الأساسية ، التى يقوم عليها نظامها ، وتتأسس عليها أحكامها ، وكما يقول إمام الحرمين : :(٦) الضروريات الخمس : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ' وقد لخص موقف الشرع برمته بقوله : فالشريعة متضمنها مأمور به ومنهى عنه ومباح . فأما المأمور به ، فمعظمه العبادات .... وأما المنهيات : فأثبت الشارع فى الموبقات منها زواجر ... وبالجمله : الدم معصوم بالقصاص ... والفرج معصوم بالحدود ... والأموال معصومه عن السراق بالقطع . وأنما كان الاهتمام بهذه المقاصد الشرعية ، ووسمها بالضروريات لإشعار المكلف بحرمتها وقد سيتها ، فينبغى أن يتأسس عليها جميع النظم ، وتراعى فى كل الملل ، ويحافظ عليها فى كل الأعصار والأوطان ، فلا قيام لنظام صالح ، ولا لأمه قوية ، بدون وجود هذه المقومات ، فهى الأعمدة للبنيان ، والأساس لصلاح الاجتماع البشرى .

وفضلا عن ذلك ، فإنها اعتبرت ضروريات ، لكى تشعر المسلم بوجوب الوفاء بها ، وعدم التقاعس عنها ، أو التهاون فى الالتزام بها ، وهى إحدى الآفات التى تعانى منها النظم القانونية الوضعية ، التىتنحو نحو تقديم اكتساب الحقوق على الالتزام بالواجبات ، الأمر الذى يؤدى

إلى التفريط فيها ، والاستمراء فى الحصول على الحقوق قبل أداء الواجبات . وبجانب ذلك ، فإن فكرتى التكليف ، وسبق الواجبات للحقوق ، فى المقاصد الشرعية بوجه خاص ، يجسد فضيلة العطاء الاسلامى ، وهو أن يكون خلق المسلم وسلوكه قائما على العطاء ، ومستمسكا به ، فهو ايجابى فى مواقفه ، بناء فى تصرفاته ، محسن فى سلوكياته ، معطاء لأهله وجماعته وعالمه.

والحق أن هذه الضروريات ، تمثل حقوقا فطرية مقدسة ، أثبتها الشرع الإسلامى للإنسان بوصفه إنسانا ، بغض النظر عن كونه مسلما أم غير مسلم ، فإن الإجماع منعقد فى الشرع ، على حماية المقدسات المتعلقة بالدين ، والنفس والنسل والمال والعقل ، ولايشك عاقل فى أن هذه الحقوق حقوقا لصيقه بالإنسان كل إنسان.

الاطار الأصولى للمقاصد

يتطرق البحث فى الاطار المقاصدى ، النفاذ إلى جوهر وأصول الشريعة كصيغة إنسانية تعبر عن نموذج حضارى ، يشكل مرجعية مطلقة للمسلم فى حياته كلهابل ولاتغالى إذا قلنا إنها تعد كذلك لطالب الحقيقة المريد لها بفكر متجرد ، وعقل منفتح ، وفطرة سليمة ، متى قصد إليها من معينها الصافى فىالقرآن والسنة ، وفى الصنيع الإسلامى فى عصر الرسالة والراشدين . وثمة منطلقات أصولية ، ينبغى أن يفقهها الباحث فى إبراز وتجلية هذا الإطار المقاصدى ، معتمدها الغوص فى النصوص التى قررت مبادىء تشريعية عامه ، وأصولا تشريعية كلية ، ومن استقراء الأحكام الشرعية ، واستنباط العلل والحكم التشريعية ، والتعرف على موارد المصلحة المعتبرة والأعراف الصحيحة الجارية .

إن على الباحث المجدد أن يعمل خبرته التشريعية ، فى صياغة نظرية مقاصدية جامعة لروح الشرع الإسلامى ، وأن يوظف طاقته العقلية ، وملكاته الفقهية وصولا إلى رعاية والحفاظ على الايمان والتدين الحق، وتوطيد المصالح الفردية والمجتمعية والانسانية ودعمها ، واستشراف المصالح المعبره عن هوية الأمة ، وضمير الجماعة الإنسانية .

لقد قال الأصوليون أنصار المقاصد كلمتهم ، بتقريرهم وتأصيلهم للتكاليف الشرعية والواجبات الدينيه ، التى تمثلت فى حفظ ورعاية الكليات الخمس لغاية قاطعة هى تحقيق مصالح الناس جميعا ، بجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم، وهى المقاصد التى ردها الشاطبى (٧)

إلى ضربين : مقاصداصلية ومقاصد تابعية . فأما المقاصد الأصلية ، فهى التى لاحظ فيها للمكلف . وهى الضروريات المعتبره فى كل مله . وانما قلنا إنها لاحظ فيها للعبد من حيث هى ضرورية ، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لاتختص بحال دون حال ، ولا بصورة دون صورة ، ولابوقت دون وقت ، لكنها تنقسم الى ضرورية وعينية ، وإلى ضرورة كفائية . فأما كونها عينية ، فعلى كل مكلف فى نفسه ، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا . وبحفظ نفسه قياما بضرورية حياته . وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه . وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه فى عمارة هذه الدار ، ورعيا له عن وضعه فى مضيعة اختلاط الانسان العاطفه بالرحمة على المخلوق من مائه . وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة ...

وأما كونها كفائية فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم فى جميع المكلفين ولتقسيم الأحوال العامه ، التى لاتقوم الخاصة لابها . إلا أن هذا القسم مكتل للأول فهو لاحق به فى كونه ضروريا ، إذا لايقوم العينى الا بالكفائى . وذلك أن الكفائى قيام بمصالح عامة لجميع الخلق . فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لايعود عليه من جهته تخصيص ، لأنه لم يؤمر إذا ذاك بخاصة نفسه فقط ، والاصار عينيا بل بإقامة الوجود . وحقيقته أنه خليفة الله فى عباده على حسب قدرته ، وما هيىء له من ذلك ، فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه ، والقيام بجميع أهله ، فضلا عن أن يقوم بقبيلة ، فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض ، فجعل الله الأرض خلائف فى إقامة الضروريات العامة ، حتى قام الملك فى الأرض ...

وأما المقاصد التابعة فهى التى روعى فيها حظ المكلف ، فمن جهتها يحصل له مقتض ما جبل عليه من نيل الشهوات ، و الاستمتاع بالمباحات وسد الخلات . وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا ، انما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب مايحتاج إليه هو وغيره ، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب فى سد هذه الخلة بما أمكنه ، كذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى الاسباب الموصلة إليها ... كما أرسل الله الرسل مبينه أن الاستقرار ليس ههنا ، انما هذه الدار مزرعة لدار أخرى ، وأن السعادة الأبدية و الشقاوة الأبدية هناك لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حده الشارع أو بالخروج عنه ، فأخذ المكلف فى استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض . ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده لضعفه عن مقاومة هذه الأمور ، فطلب التعاون بغيره فصار يسعى فى نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره ، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع ، وإن كان كل أحد انما يسعى فى نفع نفسه ' ويبدو من هذا التنظيم الأصولى للمقاصد ، أن مقاصد الشرع الاسلامى هى إطار لحرمات ومقدسات للأمم والنظم والشرائع ، لعظم الحاجة إليها ، فى كل الأوقات ، ولجميع الأشخاص ، وشتى الأحوال ، فهى ضرورة للخصوصية الفردية ، وللتعايش الاجتماعى على سواء ، وذلك لما تشتمل عليه من المصالح العامة والمطلقة ، والمتمثله فى رعاية وحفظ الأمور الضروريه الخمس ، وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال 'إذ أن بها قوام حياة الناس والملل ، ولابد منها لاستقامة مصالحهم لما فى فقدها ،

واختلالها من إشاعة الفوضى ، وانتشار الفساد ، وسيطرة قوى البغي والشرور على مقدرات الأفراد والمجتمعات .

ورغبة من الشارع الإسلامي من تقرير وتأكيد الوفاء بهذه المقاصد الأصولية ، والحقوق الإنسانية ، فقد أحكم الشارع السبل التى بها يضمن تنفيذها والقيام عليها ، وذلك على مستويين :

أولا : المستوى الفردى ؛ وذلك بطلب قيام المكلف بالقاعدة الشرعية ، بأداء هذه المقاصد ، على سبيل الحتم والإلزام ، لاسبيل أمامه التحلل منها أو التهاون فى الوفاء بها ، لكونها فريضة عينية عليه ، يتعين عليه القيام بها ، بمقتضى كونه مسلما ، ومخاطبا بالقواعد الشرعية ، على سند من إيمانه بالله تعالىْ ، وإخلاص العبودية والطاعة لجلاله تعالى . ولنا أن نتأمل عمق الالتزام بهذه الضرورات أو الحقوق الانانية ، وتأثيرها على الضمير الدينى للمسلم ، الذى يتغلغل إلى صميم الفؤاد وكيان الفرد ويملك عليه نفسه ، فيوجه سلوكياته ، إلى المحافظة عليها ، ووجوب رعايتها وتنميتها ، لابقوة خارجية تملى عليه القيام بذلك ، بل بوازع من الايمان ، وسلطان الأمل والرجاء والخشية من الله تعالى . وهو الملحظ الذى تفتقر إليه النظم الوضعية ، التى تفرض مقرراتها ، بسيف السلطة ، وخطاب القانون ، الذى ثبت عدم فعاليته وجدواه فى أحيان غير قليلة ، لسهولة التفلت من قهر السلطة ، واستغلال الثغرات والحيل القانونية ، فليس بالقانون وحده ، تهيمن المقاصد ويسود النظام العام ، مالم ينغرس فى النفوس ، ويستقر فى الضمائر سلطان هذه المقاصد والأصول والمقومات الاجتماعية على المخاطب بالتشريع

ولعل إثارة الضمير الإيماني ، الكامن في الخطاب الشرعي ، الذي يؤصل ويقرر فرضيه تحقيق هذه المقاصد ، ملاحظ في تكريس الوازع الإيماني لدى المخاطب ، للألتزام بها ،وضرورة أدائها ، إيمانا بالله ، واحتسا بالحقه وانعامه عليه، ويكفي أن نسوق بعضا من النصوص المقاصد : قوله تعالى في وصف عباد الرحمن : (والذين لايدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولايزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما) الفرقان /٦٨ " فقد ذكرت الآية ثلاثه من المقاصد وهي حفظ الدين والنفس والعرض . وفي قوله تعالى : وعباد الرحمن في صدر الآيات ما يبرهن على أنهم النموذج الذي ينبغي أن يتخذى طاعه وانقيادا ، واخلاصا .

قوله عز شأنه : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) المائدة /٩٠ " وفي الآية خطاب للمؤمنين بالحفاظ على عقولهم في تحريم الخمر ، على أموالهم في تحريم الميسر " المقامرة" وعلى دينهم في حظر الأنصاب ، نوع من الوثنية والاشراك بالله .

وقوله سبحانه : (يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ، أن الله كان بكم رحيما) النساء /٢٩ " فإن النص يخاطب المؤمنين بالحفاظ على الأموال ، ومنع أخذها بغير طريق مشروع ، وبدون الرضا المتبادل ، كما ينهى عن قتل النفس ، والأعتداء على حرمة الجسم .

ثانيا : المستوى الجماعي ، والوسيلة فيه قيام مجموع الأمة بجميعها ، بالاضطلاع بمسئولياتهم ، وأداء واجباتهم ، بالتحسس والتعاون والتناصر فيما بينهم في رعاية والحفاظ على هذه المقومات الدينية و الدنيوية ، بحماية حرمة الأديان والأنفس والأموال والأعراض والعقول ، فإن في هذا إجابة لأرواحهم ، واتزانا لكيانهم ، واستقرارا لمجتمعاتهم . ولن يتأتى تحقيق هذه الضرورات إلا باستشعارهم بأنه واجب جماعي يتعين على الأمة أو الجماعة أن تقوم به مجتمعة فإذا قصرت أو تقاعست ، او انحرفت عن أدائه ، أو انتهكت حرماته ، كانت أمة متورطة في ارتكاب المعاصي والذنوب ، وأدانت نفسها تجاه الخالق ، وتجاه الشريعة ، واتجاه نفسها وأجيالها ، وعرضت مقومات وجودها للخلل والفوضى والاضطراب .

والحق أن الفرض الكفائي ، الذي ينتمي إليه المستوى الجماعي ، في الوفاء بهذه التكليفات الشرعية ، يحتل مكانة سامقة ، لايجوز التقليل من شأنها ومن تأثيرها ، بحيث يكون موضعه في صدد هذه التكليفات أو الضرورات ، موضع القلب والصدارة ، بحيث ترتفع به الاعتبارات المعاصرة ، إلى المستوى المساوى والموازى للفرض العيني ن وذلك مرده إلى أمور منها :

١- ضعف الوازع الديني في النفوس ، وتراجع القيم الإيمانيه والروحيه في النفوس ، وحصر الفرض العيني في الواجبات الدينية ، وقصرها على خصوصية العلاقة بين الخالق والمخلوق ، وتهميش أثرها الاجتماعي والمدني ، وعزل الدين

عن الحياة العامة ، وانسحاب المؤمنين من التأثير فى صنع الأحداث ، واتخاذ المبادرات والتوجيه الفكرى الذى ، يشكل الرأى العام ، ويوجه مجريات الأمور ، ويضع قواعد النظام .

٢-معالجة الخلل الواقع فى دنيا الناس ، والمسلمون من بينهم ، فليسوا استثناء على هذا الواقع - من خلال الفهم المغلوط ، والتطبيق الخاطىء للتشريع الإسلامى ، بقواعد شرعيه ، ومقررات أصولية قائمة أرساها الأصوليون ، وأنزلها الفقهاء على الأحكام الشرعية ، لإحكام الالتزام بالمقومات الضرورية ، والأسس الجوهرية للشريعة . وهى فى هذا الموضع التأكد على الفرض الكفائى بالنسبة للمقاصد ومردوده الاجتماعى الخياتى واعتباره صنوا وعديلا للفرض العينى ، لأهمية المقاصد فى الدين والدنيا ، واعلاء لشأنها ، واعظاما لأمرها ، فى تثبيت ودعم الكيان الاجتماعى للأمة ، وهو ما يجعلنا على خلاف مع أبى اسحاق الشاطبى ، فى رأيه الذى اعتبر به الفرض الكفائى فى وضع المكمل للفرض العينى ، واللاحق له مغفلا بذلك الأثر الذى لاينكر لمكانة المقاصد فى بنيان وهيكل التشريع الإسلامى .

٣-الأهمية المتعاظمة والمتنامية لمقاصد الشريعة ، فى التجديد الدينى ، وفى الحفاظ على هوية الأمة وثوابتها التشريعية ، ومرجعيتها الأصولية ، فى ظل عصر المنجزات العلمية ، فإن هذه المقاصد ، بما تنطوى عليه من تكاليف وما ترتبه من حقوق عالمية ، تتسع لتندرج تحتها العديد من التفاصيل التى سنذكرها

فيما بعد ، بما يستوعب كل تطور حاصل فى إطار حقوق الإنسان والاسهام الايجابى فى إصلاح المسيرة الحياتية للمسلمين ، بل والعالم ، اذا أحسن فقهها ، وتأصيل منطلقاتها الفكرية وفق المفهوم الإسلامى الصحيح . فهذه الحيثيات من شأنها أن تؤكد على أهمية وخطورة الفرض الكفائى ، فى القيام بالواجبات الاجتماعية ، وأهمية وضعها فى الوضع الصحيح ، لتسد الثغرات ، وتعالج المثالب التى نتجت عن التهاون والفهم المشوش للفرض العينى .

ولعل هذا الملحظ الاجتماعى الانسانى ، مركوز فى النصوص ، فى مثل قوله تعالى : (ولكم فى القصاص حياه

يا أولى الالباب) البقرة /١٧٩ ' ففى اجراء القصاص بقتل الجانى ، حياة لأرواح الآخرين ، وحفاظا على النفوس .

وفى قوله جل شأنه : (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ..) المائده/٣٢" فقد اعتبر النص جريمة قتل النفس الإنسانية بمثابة قتل الانسانية جميعا ، وبالمثل ، فإن من استنقذ نفسا إنسانية وأحياها ، فكأنما أحيا البشرية جميعا .

وفى قوله سبحانه : (ولقد كرمنا بنى آدم ، وحملناهم فى البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) الاسراء /٧٠ ' فإن تكريم الإنسان بصفته الانسانية ، بغض النظر عن

ديانة أوجنسيه أو لونه أو لغته أو مركزه الاجتماعى ، تشريف له ، ورفعة لشأنه ، وإيجاب على النظام والسلطه والشريعة والناس ، أن يعترفوا ويحترموا الحقوق الإنسانية الثابتة له بمقتضى الفطرة الإنسانية ، وألاينتهكوها أو يعتدوا عليها . وقد حسم الرسول – صلى الله عليه وسلم – الالتزام بهذا الأصل الشرعى ، عندما مرت عليه جنازة ، فقام الرسول – صلى الله عليه وسلم – لها واقفا فأخبره الصحابه بأنها ليهودى ، فقال –صلى الله عليه وسلم – أليست نفسا ، وهو ما يدل على أن كل نفس إنسانية ، جديرة بالتوفير والاحترام حال الحياة أو الممات ، أياكان دينها أو أصلها ، أو منزلتها بين الناس ، وهو انتصار للولاء والانتماء الإنسانى ، على سائر أنواع الانتماءات الجاهليةالقديمه والمعاصرة ودليل دامغ على الانحراف الحاصل فى الحضارة الغربيه التى لاتفتأ بالمباهاه بعصر الحريات والديمقراطيات .

إن الباعث وراء رفع الغرض الكفائى إلى مصاف الفرض العينى ، هو المصلحة الاسلاميه الحقيقة المترتبه على ذلك ، وهى –أى المصلحة – محك ومعيار ينبغى للباحث أن يركن إليه ، وأن يلجأ إلية ، إذا أعوزته النصوص الخاصه فى هذا .

شمول المقاصد الشرعية وتكاملها

يتفق النظر الأصولى على أن المقاصد الشرعية تتنوع إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، فمن المسلمات الأصولية أن الشريعة قد جاءت برعاية والحفاظ على المصالح ، من كل الأنواع ، وعلى جميع المستويات ، فقد تضمنت حفظ المصالح الضرورية ، وما يتعلق بها ، والمصالح الحاجية ، وما يندرج تحتها ، والمصالح التحسينية وما

تشتمل عليها ، وموقف الشريعة ، فى هذا الصدد ، حاسم وقاطع ، فى وجوب رعاية المصالح ، وازالة المفاسد اعتمادا على النصوص الخاصة ، فى بعض المقاصد ، الحاكمة للأطر المقاصدية المصلحية ذات الدلالة الحاسمة فى هذا الشأن .

ومن هنا يعى المجتهد المنظومة الشرعية للمقاصد ، التى تتبناها مصالح الفرد والجماعة ، وتنطلق على درب حفظ العقيدة ، والشريعة والنظام ، أما حفظ العقيدة ، فيحصل بحفظ الدين ، وغرس الايمان فى النفوس ، وحماية الأسباب الموصلة إليه ، والتمكين من إقامة الشعائر ، وفى هذا صلاح للفرد وتزكية نفسه ، وتربية رقابة الضمير لديه ، وهو رأس الأمر ، والقطب الأعظم فى جريان أعماله وفقا للشرعية الإسلامية .

وتمضى المقاصد فى تشكيل الحقوق الاجتماعية للفرد والجماعة على السواء ، من خلال ، وضع قواعد السلوك الاجتماعى ، وضبط التصرفات ، وتنظيم المعاملات ، فى كل جوانب الحياة ، المتعلقة بالأمور الحدية التى هى السياج الحامى للمصالح الأساسية ، فى حفظ النفس ، والمال والعقل والعرض ، وهو مايشتمل عليه قسم الضروريات فى المقاصد ، وهو المقصود منها عند الإطلاق ، والمتبادر إلى الذهن ، لكنه بالقطع ليس كل المقاصد ، وليس الجزء الأكبر منها ، والتركيز عليه وحده وينطوى على افتيات على المقاصد ، وظلم للشريعة ، وقصور فى الفقه .

ذلك أن المنظومة المقاصديه فى الشريعة التى تبناها الله تعالى لعباده إنما تتحقق فى وقاية المجتمع والفرد ، وحفظ مصالحه الأساسية ، وهى

الجانب الذى يمكن أن نطلق عليه الجانب الوقائى أو الحمائى للمقاصد ، الذى يحول دون الاخلال بها أو الاعتداء عليها ، وهو ما تتضمنه الضروريات أو المقاصد الاصلية .

أما الجانب الآخر ، فهو المتعلق بتحقيق المصالح التى يقصدها الناس فى حياتهم ، ويحتاجونها فى أمورهم المدنية والاجتماعية ، وهى كثيرة ومتشعبة تشعب الحياة الاجتماعية ، وتعدد مناحيها الدينية ، والأسرية والتجارية والسياسية والدولية ، هو ما يمكن أن نطلق عليه الجانب التحقيقى أو الحاجى ، وهو الموسوم فى المصطلح الأصولى بالحاجيات أو المصالح الحاجيه .

وينبغى أن يكون معلوما ، أن حفظ نظام الجماعه ، يأخذ من المقاصد الأصليه " الضروريات " والمقاصد الاجتماعية أو الحاجيه ، فإن الجانب التحقيقى هوا للب والمضمون للوفاء بمصالح النظام ، المدنى الاجتماعى وتوفير الضمان لاستقراره والابقاء عليه مصونا ضد انتهاكه او الخروج عليه ، إذ الحقيقة أنه متى حصل الناس على حاجاتهم فى الطعام والشراب والمسكن والملبس والصحة والتعليم ، فإنهم يمضون على طريق الحياة ، ولديهم مايصرفهم عن الاتجاه إلى طريق الجريمة ، أو التورط فى انتهاك حقوق الآخرين ،حيث وفرلهم التشريع والنظام متطلباتهم ، وضمن لهم وسائل الحصول عليها .

ولاتعدو الحقيقة إذا قلنا إن الارتباط بين الجانب التحقيقى أو الحاجى والجانب الوقائى أو الحمائى ، والتنويه بأهمية سد الحاجات ، والوفاء بالمتطلبات الاجتماعية ،ووضعه على قدم المساواة ، مع الجانب الوقائى

، أمر مقرر فى قوله تعالى ، فى معرض المن على قريش ، وتذكيرهم بنعم الله عليهم فى الرزق والأمن : (الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) قريش /٤ ' ففى الآيه الكريمة إشارة إلى التلازم الذى لا ينفك بين المقاصد الأصلية والمقاصد الحاجية ، أو بمعنى آخر بين الجانب الوقائى والجانب التحقيقى أو الحاجى ، فالحصول على الطعام ، سد حاجة ، والأمن من الخوف حماية ، واستقرار الأمن فى المجتمع .

وتكتمل حلقات المنظومة المقاصدية للشريعة ، بإدراج الأمور الكمالية أو التحسينية ، ضمن المقاصد الشرعية ، وهى مما تقتضيه محاسن العادات ومكارم الأخلاق ، ويتطلبها أهل المروءة والآداب ، مثل التأنق فى المطاعم والمشارب ، وأخذ الزينه فى الثياب ، واتخاذ المساكن الواسعة المريحه ، والتحلى بأمهات الفضائل ، بما يهذب الفرد ، يكسبه تقديراواحتراما ، كالصدق والأمانه والعفاف والتواضع ، والنصيحه ، واحترام الغير ، والمواساة وهو ما يشهد له قوله تعلى : • وأما بنعمة ربك فحدث) الضحى /١١ ' وقوله تعالى شأنه :(ولكن يريد الله ليطهركم وليتم نعمته عليكم) المائدة/٦' وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -' إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده '

ولايشك عاقل ، فى حتمية هذه المنظومة المقاصديه للشريعة ، وسلامه الهيكل الذى بنيت عليه ، وتكامل عناصرها ، وأثرها الذى لا يجحد فى الفرد والجماعة ، وحفظ العقيدة والنظام ، وهى فى مجموعها ترسى إطارا شاملا ، ومنطلقا أصوليا ، يمكن البناء عليه والإضافه إليه ، وهذا ما قد يدل عليه الشرع ، ويعضدة العقل ، وهو ما أثبته العز بن

عبد السلام بقوله (٨) : ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ، وذلك معظم الشرائع ، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع ، أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن . أن تقديم المصالح الراجحه على المرجوحه محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحه محمود حسن . واتفق الحكماء على ذلك ، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض ، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال ، وان اختلف فى بعض ذلك ، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف فى التساوى فى التفاوت والتساوى '

إذا كان الأمر كذلك ، فى خصوص اتفاق الشرائع والعقول ، على تأسيس العقيدة والشرائع والنظم ، على ثوابت وأصل ،هى العمد والدعائم الذى يقوم عليه البناء ، فإن مقومات المقاصد الشرعيه قد أحكمت وتكاملت فى الأسس الثلاثة : الضروريات والحاجيات والتحسينيات على النحو الذى لايمكن معه عزل أساس منها عن الآخر ، أو اجتزاء مقصد والاكتفاء به دون الآخر ، أو اثبات أهمية مطلقه لواحد منها فوق الآخر ، لأن هذا يعد نقضا للمبنى الذى شيد على هذه الأسس الثلاثة ، فيوشك من يفعل ذلك أويتبناه أن يقوض البيت من عل. ولكى تجلى هذا النظر ، حول تلازم المقاصد ، ونمنع الالتباس ونحول دون الخلط فى عرض هذه القضية ، فإننا نقول إن استقراء أحوال العصر ، ومعرفة طبيعة المكان ، وسلوك الناس ، مسأله على جانب

كبير من الأهمية ، الأمر الذي استقام لي معه القول بأن المصالح الحاجيه تقف على قدم المساواة مع المصالح الضرورية ، وبحسبان الأولى ، تضرب بجذورها في صميم النظام والحياة الدينيه والاجتماعية ، وعليها يجرى صلاح اجتماعهم ومدنيتهم بالمعنى الشامل لشئون الاجتماع والمدنية الذى وفقا له تهيمن الشرائع ، وتسود النظم وتبنى الحضارات .

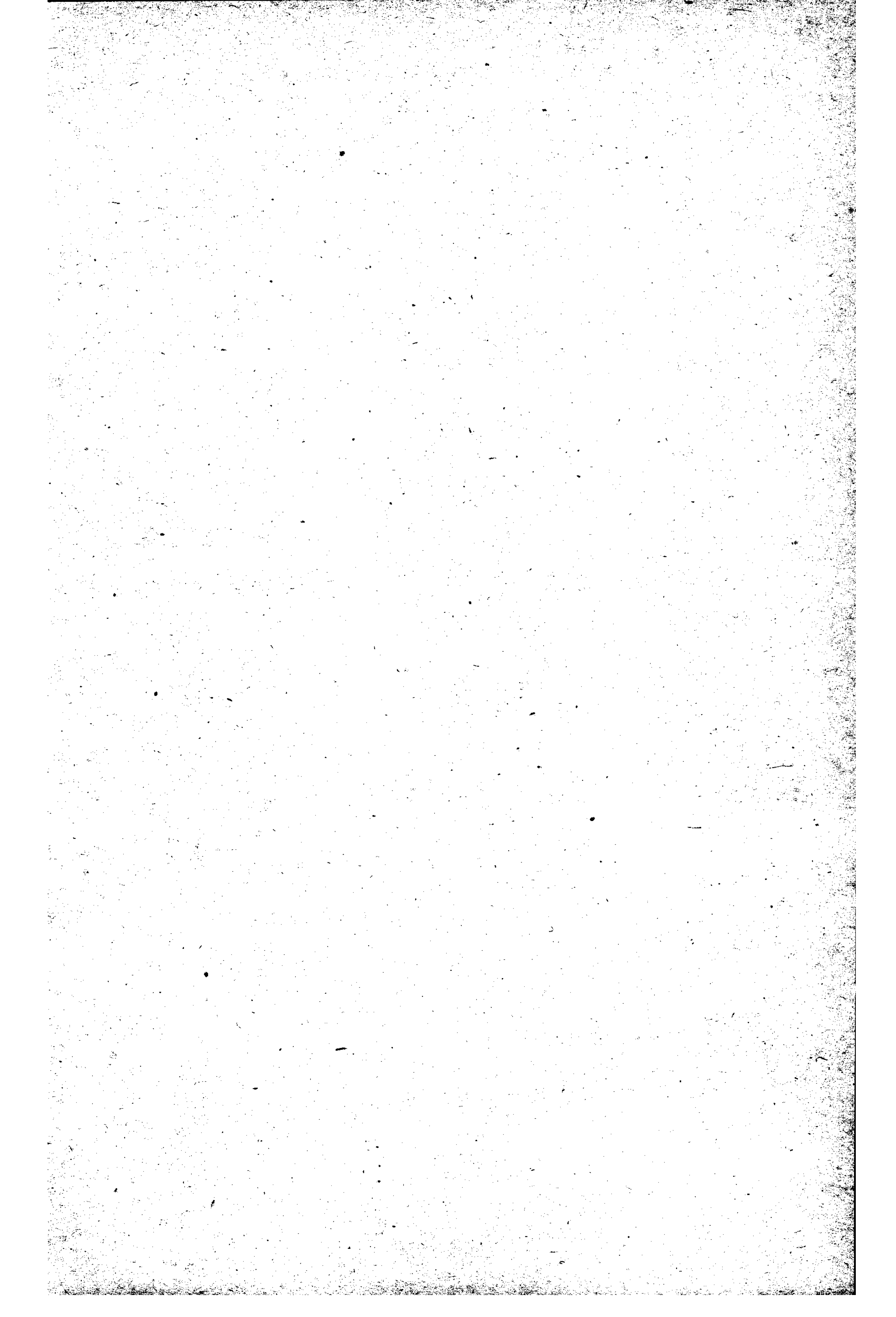
وبالاضافة إلى ذلك ، فإن منطقه المصالح الحاجية ، هي من السعة والاستيعاب ، ما يجعل جبهة عريضة ، تتلاقى ، وتتآلف فيها المصالح الدينيه والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والدولية وهو ما يضفي أهمية خاصة ، تستأهل ، أن يوليها النظر الشرعي عناية تتناسب مع مكانتها المتنامية ووجودها البارز المحسوس . إن إيراد هذه المبررات ، قد يشفع لي فيمخالفه الفقه الأصولي الذي يذهب الى أعتبار المقاصد الضروريه هي الأس للبناء المقاصدي ، وأن ما عداه من المقاصد الحاجية والتحسينية ، وهي الفرع ، والتابع ، وهو ما سجله الشاطبي صاحب نظرية المقاصد بقوله (١) : المقاصد الضروريه في الشريعة أصل للحاجيه والتحسينية ، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق ، لاختل الحاجي والتحسيني باختلاله بإطلاق ، ولايلزم من اختلالها اختلال الضروري بإطلاق . نعم قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما . وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما . فلذلك إذا حوفظ على الضروري فينبغي أن يحافظ على التحسيني اذا ثبت أن التحسين

يخدم الحاجى ، وأن الحاجى يخدم الضرورى ، فإن الضرورى هو المطلوب . فهذه مطالب خمسة لابد من بيانها .

أحدها أن الضرورى أصل لما سواه من الحاجى والتحسينى . والثانى : أن اختلال الضرورى يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق ، واختلال الضرورى . الثالث : أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضرورى . والرابع أنه قد يلزم من اختلال التحسينى بإطلاق أو الحاجى بإطلاق ، اختلال الضرورى بوجه ما . والخامس : أنه ينبغى المحافظة على الحاجى وعلى التحسينى للضرورى '

وهذا الكلام على ما فيه من منهجية وتصنيف لوجوه المقاصد وأبعادها ، وتبنيه لقاعدة الترتيب ، فإنه يؤخذ عليه ، أنه يعتبر المقاصد الضروريه أصل للنظرية ، وأن ما عداها من المقاصد الحاجية والتحسينية فرع ، ويبنى على ذلك أن المقاصد الحاجيه ، تابعه للمقاصد الأصلية ومكملة لها ، ولا ترقى أن تضاهى المقاصد الأصلية ، وفاته – وهو الأصولى النابه – أنه إذا كانت المقاصد الأصلية تحفظ الضروريات ، فان المقاصد الحاجيه تحفظ المقومات الحياتية للمجتمع والنظام فهى الأصل كذلك لنظم السياسه والأقتصاد والاجتماع الداخلى والخارجى ، وبالمحافظه عليها تنهض الأمم ، وتشيد الحضارات ، وتتحقق احتياجات الأفراد فكل منهما أصل للدين والدنيا ، ولصلاح الأفراد والمجتمعات ، وتحقيق التنمية وبناء الحضارة ، وتأصيل حقوق الإنسان . وغنى عن البيان ، القول بأن المقاصد الشرعية لاتنحصر فى المقاصد الدينية ، فإنها أعم وأوسع من الدين ، فهى معنية بشئون

الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتنمية فالدين أحد عناصر الضروريات ، ناهيك عن الحاجيات والتحسينات ، لكن إذا لوحظ الفهم الصحيح للدين فى الاسلام ، فإن المقاصد الدينية ، هى الحاكمة لشتى المقاصد الأخرى ، والأخيرة تدور فى فلكها ، وتندرج تحتها وتتلازم معها ، ولايصح فصلها عنها ، لأن المصالح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، محكومة بمصالح الدين ، أو بالأحرى فإنها متكاملة معها .



الفصل الثانى

مراتب المقاصد وتدرجها التنظيمى

تحفل النصوص فى القرآن والسنة ، بجملة من المعانى والحكم والأسرار التى أرادها الشارع للأحكام ، وهى التي جمعها الأصوليون فى منظومة المقاصد ، منها ما هو مقاصد عامة كلية ، ومنها ما هو مقاصد خاصة جزئية ، وهى المصالح المطلوبة للشارع ، بمعايير مضبوطه وتحديدات دقيقة .

وقد صنف الأصوليون هذه المقاصد ، بحسب المنظور الاسلامى ، إلى مصالح دينية ، ومصالح دنيوية ، وردوا كل نوع منها إلى ، ما يلائمها من المصالح ، بما يحقق أغراضها ، ويتفق مع طبيعتها ، ويجرى على نسقها .

ولنعرض لبعض اتجاهاتهم من واقع أقوالهم ، فالعزبن عبد السلام يقول فى بيانه للمقاصد (١) : وعلى الجملة ، فمصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام ، كل قسم منها فى منازل متفاوتات .

فأما مصالح الدنيا ، فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات . فالضرورات كالمأكل والملابس والمساكن والمناكح والمواكب الجوالب للأقوات ، وغيرها مما تمس إليه الضرورات ، وأقل المجزىء من ذلك ضرورى وما كان فى ذلك فى أعلى المراتب كالمأكل الطيبات والملابس الناعمات ، والغرف العاليات ، والقصور الواسعات والمراكب النفيسات ، ونكاح الحناوات فهو من التتمات والتكملات ، وما توسط بينهما فهو من الحاجات .

وأما مصالح الآخرة فتحصيل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات ، وفعل السنن المؤكدات الفاضلات من الحاجيات ، وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستحبات فهي من التتمات والتكملات [illegible] من الأقسام [illegible] فيقدم ما اقتضت الضرورة إليه ، على ما مست الحاجة إليه .

وهذا الفهم الذي يذهب إليه صاحب قواعد الأحكام ، والذي قرره في هذه المعقول ، في اعتبار الطعام والشراب والملبس والمسكن ، يتفق مع النص القرآني ، في قوله تعالى : (إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى) طه /١١٨، ١١٩ ، فقد ضمن الحق تعالى لآدم [illegible] الضرورية ، التي يتوقف عليها بقاء نوعه فإن وعد الله لآدم بألا يجوع ، يعني توفير مصدر الطعام له ، وألا يعرى يتضمن أن أسباب الكساء متوافرة هيأها الله له ، وبأنه لن يظمأ ، بما يقتضي أن مصادر المياه متيسرة هنا موجودة وميسرة ، وبأنه لا يضحى ، بمعنى أن [illegible] حرارة الشمس ومن بروده الطقس ، في إشارة إلى الكساء والمسكن ، فهذه توفر له [illegible] المسألة .

وعلى الرغم من هذا الفهم المتسق مع هذا النص ، ومع نصوص أخرى تناولت هذه الضروريات في مواضع عدة ، إلا أنه يختلف مع الاتجاه الأصولي ، الذي تبناه الأصوليون ، حول المقاصد الضرورية والحاجية ، ونذكر في هذا الصدد ما قاله القرافي ([illegible] على القطع ، أن حفظ النفس والعقل والنسب والمال مقصود في الشرع " ثم

قال : وقد نبه على مصالح الدين فى قوله تعالى : إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ' وما يكف عن الفحشاء ، فهو جامع لمصالح الدين ، وقد تقترن به مصالح الدنيا أيضا ' فهنا يتفق الغزالى فى تقسيمه المصالح إلى مصالح دينيه ، ومصالح دنيوية ، إلا أنه يختلف مع العز فى مفهومه للمصالح الضرورية ، فى أنها المصالح المتعلقة بحفظ النفس والعقل والبضع والمال ، فهى مقاصد ضرورية ، دلت عليها نصوص قطعية ، بينما يعتبر العز المصالح الضرورية ، تلك المتعلقة بالطعام والشراب والمسكن والملبس ، وهى الحاجات الأساسيه للحياة الإنسانية ، بجانب الزواج ، هذا المفهوم للضرورات عند العز يندرج ضمن المصالح الحاجية لدى الغزالى وغيره من الأصوليين .

ولعل أكثر الأصوليين تجليه للمقاصد ، وتبيانا لمراتبها ، هو الشاطبى ، فهو القائل تحت عنوان (٣) : فى بيان قصد الشارع فى وضع الشريعة ، وفيه مسائل : المسألة الأولى : تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدها . أن تكون ضرورية . والثانى : أن تكون حاجيه . والثالث : أن تكون تحسينية .

فأما الضرورية فمعناها أنهالابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت ، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة . وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركان ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود . والثانى : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها . وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم . فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالايمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وماأشبه ذلك . والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك . والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود . وعلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات . والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم . والعبادات والعادات قد مثلت . والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الابضاع . والجنايات ما كان عائد على ما تقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدر أذلك الإبطال ، ويتلافى المصالح كالقصاص والديات للنفس والحد للعقل ، وتضمين قيم الأموال للنسل والقطع والتضمين للمال ، وما أشبه ذلك . ومجموع الضروريات خمسة ، وهى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وقد قالوا إنها مراعاة فى كل ملة .

وأما الحاجيات ، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لايبلغ الفساد

العادى المتوقع فى المصالح العامـة ، وهـى جاريـه فـى العبـادات والمعاملات والجنايات .

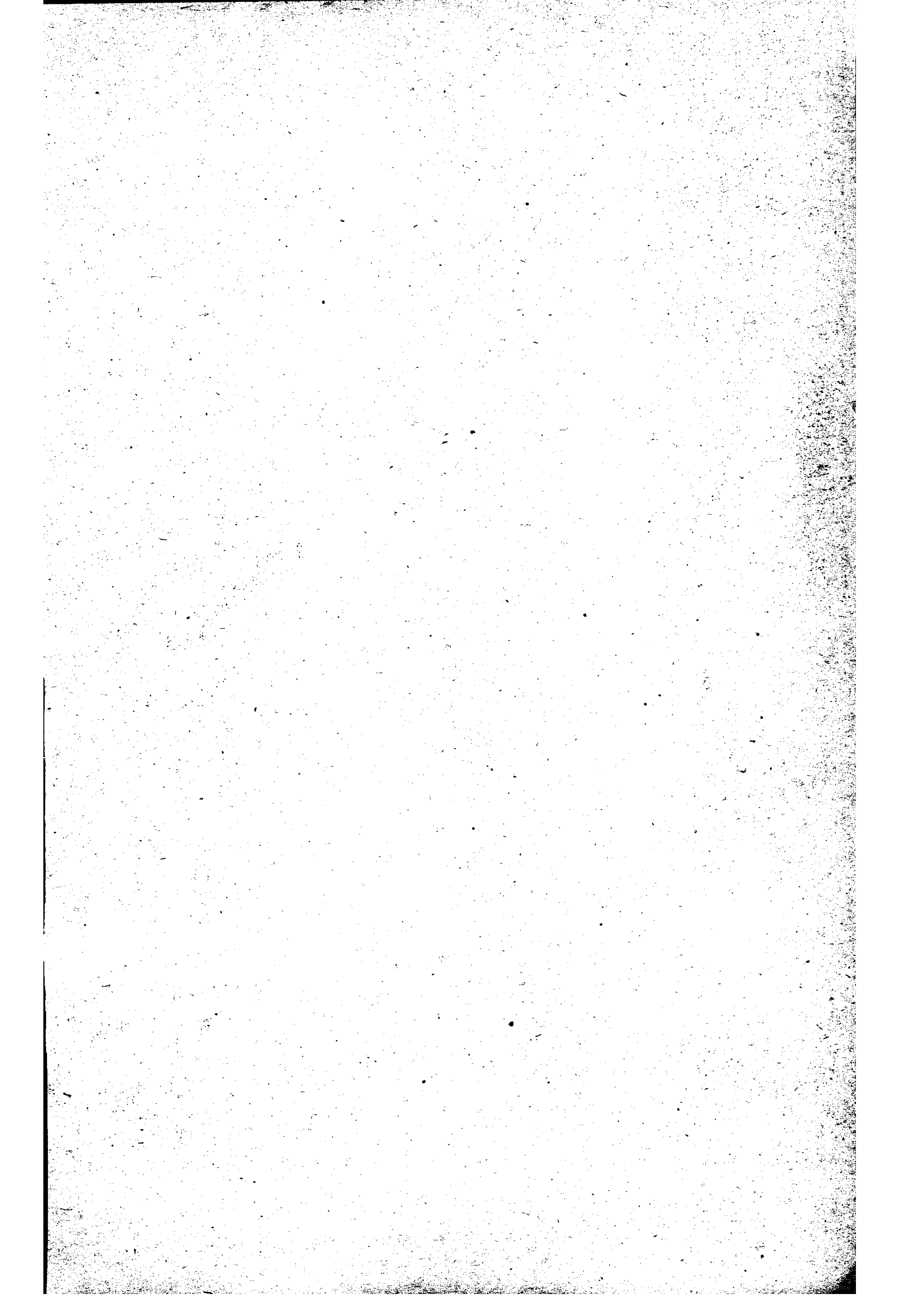
ففى العبادات كـالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقه بـالمرض والسفر . وفى العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هـو حـلال مأكل ومشربا وملبسا ومركبا وما أشبه ذلك . وفى المعاملات كالقراض والمساقاه والسلم والغاء التوابع في العقد على المتبوعات كثمرة الشجر ومـال العبد . وفـى الجنايـات كـالحكم بـاللوث - التهمـه - والتدميـة والقسامه وضرب الديه على العاقلة ، وتضمين الصناع و ما أشبه ذلك .

وأما التحسينات ، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنات التى تأنفها العقول الراجحات . ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ، وهى جارية فيم جرت فيه الأوليـات . ففـى العبـادات كإزالـة النجاسـة ، وبالجملـة الطهـارات كلهـا وسـتر العـورة وأخـذ الزينـة ، والتقرب بنوافل الخيرات مـن الصدقـات والقربـات واشباه ذلـك . وفـى العادات كآداب الأكل والشـرب ومجانبـة المـآكل النجسـات و المشـارب المستخبثات ، والاسراف والاقتـار فـى المتنـاولات . كمنـع قتـل النسـاء والصبيان والرهبان فى الجهاد . وقليل الأمثله يـدل علـى ماسـواها ممـا هو فى معناهـا . فهذه الأمـور راجعـه إلى محاسـن زائدة علـى أصـل المصالح الضروريه والحاجيه ، إذ ليس فقدانها مخل بأمر ضـرورى ولا حاجى ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين .

على هذا النسق الذى رسم اطاره الشاطبى ، وأقرانـه من الأصوليين ، أحكمت نظرية المقاصد ، لتكون مصدر ، لتكـون مصـدر اسـتمداد للتشريع الاسـلامى وبيان الأحكام العلميـة ، ومن هذاالنمـوذج يستبين الباحث مراتب المقاصد مـا بين ضروريـات ، تتكـون من حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل وموقعهـا فـى البنـاء المقاصدى ، الـذى يحتل قمة الهرم المقاصدى ، لما تحمية من مصالح جوهرية ، ولكونهـا الغاية لكل النظم والشرائع ، وعليها المدار فى صـلاح النظـام ووجـود الإنسان ، فهى العمدة والأساس الذى تدور فى فلكه المقاصد الأخرى . ومابين الحاجات ، فإنها تقع فى المرتبة التاليـة للضروريـات ، ونطاقهـا يتسع كذلك لصـلاح الأديان والأبـدان ، واستقامة العمران ، غير أن الحاجه اليها ليست ملحة كالضروريات ، وتفويتهـا لا يؤدى إلى فساد العمران ، واختلال أحوال الإنسان ، وإنما إلى مشقه يمكن العيش معهـا ، وتعمير الكون في ظل فقدانها ، لأن الأصل موجود وهو الضروريات . أما التحسينيات ، فمرتبتها تتلاءم مع طبيعتها ودورها فى نظريـة المقاصد ، وهى المرتبة الثالثة ، حيث إنها تعبير عن الأمور الكماليـة والواجهة التـى تجمل بهـا الصـورة ، وينبعـث المتحلـى بهـا بمكـارم الأخـلاق وحميد الصفات ، وهو أمر مطلوب ، بل محمود للشـرع الإسلامى ، الذى جمع فلوعى غاياتـه وأهدافـه التـى يسـعى إليهـا ، والأحكام التى شرعها . ويلمس المدقق فى بنـاء النظريـة ، وترابط الأنساق فيها ، واتصال كل مرتبة بالأخرى ، على الرغم من التصنيـف الذى أعطى الصدارة ، والوجود المطلق للمصالح الضرورية ، واعتبارها الأصل ، ماعداها من المصالح الحاجية بصفة خاصة الرخ

يتبع الأصل ناهيك عن المصالح التحسينية ، فهى تدور معه حيث دار ، فليست الحاجة إليها ملحة كالضروريات ، وانما هى من الشأن الحياتى العادى ، الذى يحمى مصالح من الدرجه الثانية وهو نظر يحتاج إلى مراجعة وتدقيق ، لأن المعول عليه هو مصالح الإنسان ، وأحوال وأحوال العمران ، وهى جد مطلبة ومتحققه فى المصالح الحاجية .

العقلانية في الاستدلال



العقلانية في الفهم

العقل هو مرجعية التفكير في الانسان ، به سمت منزلته ، وتحددت مهامه ، وتأهل لحمل الرسالة والمسئولية ، وفضل علي غيره من العالمين ، وهو وسيلة التقدم والارتقاء ومصدر الخير والسعادة ، إذا ما أحسن استخدامه ، فإنه أداة التمييز بين الحق والباطل ، والنافع من الضار ، وبصلاحه يصلح الانسان ، وبواسطته يوضع الانسان علي الطريق القويم.

ومن حسن صنيع الاسلام ، ان جعل العقل أساساً لفهم التشريع ، ومعرفة علي دلائله وكيفية إعماله وتطبيقه ، ناهيك عن أن الخطاب الاسلامي في مجمله وتفصيله موجه اليه ومقائم به وعليه ، وعلي ثماره من التفكر والتدبر والنظر في العالم ، التي هي من أعظم وظائف العقل.

ويذكر محمد رشيد[1] أن الله تعالي ذكر العقل باسمه وأفعاله في القرآن الحكيم ، زهاء خمسين مرة ، وذكر أولي الألباب اي العقول بضع عشرة مرة ، وأما كلمة أولي النهي (جمع نهية بالضم) أي العقول ، فقد جاءت مرة واحدة ، من آخر سورة طه ، وهو اهتمام جدير بتأمل مغزاه ، وتقريظ لأصحاب العقول بلغ مداه ، وصيحة بلغت الآفاق للوعي بقيمته ، ودعوة لاستخدامه والمحافظة عليه ، لأنه أس الرشد في الانسان ، وعمدة الاتزان في تصرفاته ورمز الكمال فيه ، ومؤشر علي الصحة النفسية والبدنية ، وكما يقال : " العقل السليم في الجسم السليم ".

وإدراكاً من الشارع ، لقيمة العقل ، وحفاظاً عليه ، كأصل للتكليف ، وتحمل المسئولية ، أنزله الشرع المنزلة اللائقة به ، ليظل صاحبه حماية لقصد هام ، ومحافظة علي مصلحة ضرورية ، من مصالح الشريعة ، الا وهي المحافظة علي العقل ، جنباً الي جنب ، مع مقصد الدين والنفس والمال والعرض ، وهي المنزلة

التي لم يبلغ شأوها أي تشريع آخر ، في درجة العناية به ، وقوة التشديد علي الحد من نشاطه بما يؤثر علي أدائه لوظائفه ، والقيام بمسئوليته ، فهو ميزان ضابط لصحة الأديان والأبدان.

وقد رتب المشرع علي تلك المرتبة العالية للعقل ، ولزومه للإنسان ، أن حرم الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء ، وسلك الشرع لتحقيق حماية العقل ، وسيلتان ، إحداهما وقائية والثانية علاجية.

١- أما الوقائية . فإنها تتمثل في تجنب كل ما يفقده فاعليته ، ويؤثر علي قوة الادارك فيه، بالنهي عن مقارفة السبب المؤدي الي ذلك ، او تعاطي المادة التي تعطي وظائفه او تخل بالقوي الفاعلة الواعية فيه ، لذلك اعتبر الاسلام الاعتداء علي العقل جريمة ، نهي عن الاقتراب منها ، وأمر بالبعد عن تناول المادة التي تسبب ذلك ، وهي الخمر ، التي تعود علي الاسكار ، وحرمان العقل من الادراك والقدرة علي التفكير ، فضلاً عن التدبر وعمق النظر في الأمور ، وهو ما ورد في قوله تعالي : "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" المائدة/ ٩٠ والصيغة المحرمة للخمر في النص " فاجتنبوه" من أقوي صيغ النهي ، وأفعلها . فقد استعملت في النهي عن عبادة الأوثان ، وشهادة الزور، وكفي بهما إثماً وحرمة ، كسلاح فتاك ضد سلامة العقيدة ، وإفساد الثقة في الاجتماع الانساني قال تعالي: " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور" الحج/ ٣٠.

٢- وأما الوسيلة العلاجية ، فتتمثل في فرض العقوبة الزاجرة ، لكل من يعتدي أو ينتهك حرمة الأداة ، التي تعد أشرف الأعضاء وأنفسها للإنسان ، فمن اعتدي علي الرأس ، فأحدث بها ضرر أو جرحاً أو عاهة ، فإن عليه القصاص ، فيما أمكن فيه المساواة في العقوبة ، او يدفع مبلغاً من المال حسب مقدار الاعتداء ، علي النحو المفصل في كتب الفقه.

وإن العقوبة تطبق أيضاً على الشخص نفسه ، الذي يتناول مسكراً ، يؤثر على عقله ، لأنه أثمن ما في الانسان ، وأداة الرقي والفلاح فيه ، فلا يليق تعطيله و فإنه من إعجاز القدرة الالهية ، ومظهر على طلاقة القدرة ، فمن تناول المسكر ، استحق عقوبة شرب الخمر ، وهي أربعون أو ثمانون جلدة ، على خلاف في ذلك ، وهي العقوبة التي تنفرد بها الشريعة الاسلامية ، لشرف العقل وعظم شأنه ، كما يقول العز بن عبد بالسلام(٢) : وأما حد الخمر ، فزاجر عن شرب كثير المفسدة للعقل الذي هو أشرف المخلوقات ، والله لا يحب الفساد في شيئ حقير ، فما الظن بإفساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير؟ ولذلك أوجب الحد في شرب اليسير منه لكونه وسيلة الي شرب الكثير.

الفطرة المتعلقة هي أصل توجيه الخطاب الاسلامي:

لما كان العقل من فطرة الله ، امتن بها على الانسان ، ليدرك به خطاب الشرع ، وليتفكر في ابداع الخليقة ، السموات والأرض والماء والهواء والنبات ، والليل والنهار ، والنظام الشمسي ، وليجري حياته على استقامه وانتظام ، ويكتشف قوانين الطبيعة ، ويطلق لنفسه العنان في اكتشاف قوانين المادة ، وصنع المدنية ، لما كان العقل كذلك ، فإن الشرع هو وحي الله الله وتنزيله ، الذي جاء به لضبط حركة الانسان في هذا الكون ، في نطاق المفهوم الديني والايماني ، الذي يتسم به التشريع الاسلامي ، فانه تشريع سماوي ، جاء بعبادة الله تعالى ، وتحقيق مصالح المجتمع.

والشأن في الكون الذي أبدعه الله ، أنه قد صنع على أتم مثال ، فهو مدبر وفقاً لنواميس ثابته ، وسنن منضبطة ، وهو تجسيد لتناسق أجزائه وعناصره " ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت" على نحو متكامل ليتمكن الانسان من الانتفاع به ، وتنميته ، ولا يتيسر له ذلك الا بتشريع يوجه حياته ، ويرشده الي طريق الصواب والخطأ ، ويبين له الحق من الباطل ، ويرسم له الوسائل التي تحقق

له السعادة في الدين والدنيا ، ويقود مسيرته الكونية بالشكل الذي يحقق له الاستقرار والمصلحة.

وفس سبيل تلك الغاية ، فقد جاء التشريع متوائماً مع البيئة الانسانية في اصالتها وتطورها ، ليتحقق به الصلاح والعمران ، ولتنفعل به البيئة ، فيكون مهيمناً ومنظماً لمقاليد الأمور فيها ، وتكون هي انعكاساً لفلسفته وترجمة لمبادئه وأهدافه.

وإحكاماً لهذه المنظومة ، فقد خلق الإنسان ، علي مثال بيئته ، بما يتفاعل معها وتتفاعل معه وركبت فطرته بعقل واع يدرك به طبائع الاشياء ، وأساليب الخطاب ، فكان العقل محتاجاً الي الشرع ، يبين له ما يعجز عن تنظيمه وادراكه ، ويضبط اشتطاطه ، ويصحح إعوجاجه ، ويخرج عن هواه ، ويضعه علي طريق الحق والعدل ، فتسلم للإنسان مسيرته في الحياة ، ويتوام ضميره مع حركة حياته ، فيتوازن مع نفسه ، ويدرأ عنها التشتت والاضطراب.

وكان الشرع محتاجاً الي العقل اذ بالعقل يفهم الشرع ، ويتعرف علي خطابه ، فإن الشرع جاء ليخاطب العقل ، فيقوم عليه فهما وتنفيذاً ، ويتعانق كل منهما بالآخر ، في الفطرة السوية ، والطبيعة الانسانية ، فيصل التنظيم الي مداه ، ويتحقق الهدف من خلق الانسان في هذا الكون ، علي أفضل ما يكون ، شريطة أن يبلغ العقل غاية رشده وأن يتبوأ منزلة الفقه والاجتهاد.

ونجد هذه الحقيقة ماثلة في الكون المسطور ، والكون المنظور ، فإن القرآن الكريم ، يقرن الآيات الكونية ، الدالة علي طلاقة قدرته ، واحاطة علمه ، وقوة تمكنه ، واحكام تسخيره ، لعالم الوجود والمادة ، بالدعوة الي التعقل والتدبر ، لإدراك قدرة الخالق وعظيم الصنعة ، كقوله تعالي ، "إن في خلق السماوات والأرض ، واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء ، فأحيا به الأرض بعد موتها ، وبث فيها من كل دابة

وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون" البقرة/١٦٤.

ولا تخطئ العين ، ضرورة النظر من أصحاب العقول الراجحة ، في كل مظاهر الابداع المتعلقة بخلق الكون المحيط بنا ، وبخلق الانسان بقلبه وعقله ، "وفي انفسكم افلا تبصرون" الذاريات/٢١ فان إهمال إعمال الفكر والنظر والتدبر والتأمل ، فيه امتهان للبصر والبصيرة ، وصيرورته من عالم العقلانية والحكمة الي عالم الجهالة والحيوانية.

ويتلازم هذا الاتجاه في حفز الانسان علي التفكر والتعقل ، كخاصية مميزة له عن الخلائق الأخري ، بما أودعه من عقل ، في الخطاب التشريعي ، نذكر منها آيات الوصايا التشريعية ، في قوله جل شأنه : " قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ، الا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون" الأنعام/١٥١

فإنها بما تضمنته من أصول الشرائع ، وأمهات الفضائل النفسية والأخلاقية والاجتماعية ، التي توازن الانسان في ظاهره وباطنه ، وتوائم بين واجباته تجاه خالقه ، وتجاه ذاته وتجاه مجتمعه ، ما يجعل منه إنساناً سوياً ، علي مقتضي الفطرة الطبيعية المؤمنة بالخالق ، المؤدية لحقوق الوالدين بالكافلة شؤها عن أبعاضها من ذريتها ، خشية الفقر والحاجة ، المتحلية بفضائل الطهر والعفاف ، القابضة يدها عن اقتراف الجريمة ، فإن تفادي شرور تلك المحرمات المذكورة ، له من عظيم الأثر في إصلاح الدين والدنيا ، واستقامة المجتمع ، ما هو حري بالعقل أن يدركه ، وأن يتلمس معاسنه ولذلك كانت وصية الله تعالي موجهة الي العقل ، لأنه المدرك لتشريعها ، الواقف علي خطورتها في إفساد الحياة ، وجرياتها علي اختلال ؛ وفرض ذاتية ودنيوية.

ثم عددت النصوص الوصايا التشريعية الأخري ، في قوله تعالي:" ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن حتي يبلغ اشده ، واوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تكلف نفساً إلا وسعها ، وإذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربي وبعهد الله اوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون" الانعام١٥٢ . فإن الشارع لما فرغ من النص علي الكليات والعمد الخمس ، شرع في ذكر أصول الحق والعدل في الاجتماع الانساني ، فأوصاهم بألا يقربوا مال اليتيم أو يعاملوه ، إلا بفعل ما هو أحسن له ، بما يحقق مصلحته ، ويعود علي ماله بالتثمير والتنمية ، ويصلح أمر معاشه ومعاده ، وأوصاهم بالوفاء بالمكاييل والموازين بالعدل والحق ، بحسب القدرة والاستطاعة ، فإن النفس مجبولة علي التطفيف والانتقاص طمعاً وأثره علي الطرف الأخر. كما أوصاهم بالعدل في القول كله ، في الشهادة ، وفي الاصلاح بين الناس ، وفي طلب حقه لنفسه أو لذوي قرباه ، وفي الحكم بين الناس فإن للكلمة موقعها ، وعمق أثرها ، وقد أوصاهم بالوفاء بالعقود ، والعهود ، وهو يتضمن حسن أداء الإلتزامات ، وإيتاء الحقوق لذويها ، والقيام بالمعروف والمصلحة فهذه الواجبات الاجتماعية ، بما تشتمل عليه من مصالح فردية وجماعية ، جديرة بأن ينتفع بها وأن يذكر بها ، كما أوصانا الله ، وهو ما يتأتي بكل من له قلب ذاكر وعقل حافظ.

وقد اختتمت الوصايا بالوصية العاشرة ، بقوله تعالي :" وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون" الأنعام/١٥٣ هذه الوصية ، هي جماع الوصايا ، لأنها تعتمد بالمنهج ، وتدل علي وجوب اتباعه، لأنه المنهج القويم.

يقول رشيد رضا في قوله[٣]: ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون" أي ذلكم الأمر باتباع صراط الحق المستقيم ، والنهي عن سبل الضلالات والأباطيل المعوجه ، وهو جماع الوصايا النافعة البعيدة المرمي ، الموصل الي ما لا يحيط به الوصف

من السعادة العظمي وصاكم الله به ليعدكم ويهيئكم لما يرجي لكل من اتبعه من اتقاء كل ما يشقيه ، ويرديه في دنياه وآخرته.

وعقب علي ختام الآيتين السابقتين ، بقوله : لعلكم تعقلون وبقوله لعلكم تذكرون لأن القوم كانوا مستمرين علي الشرك ، وقتل الأولاد وقربان الزنا وقتل النفس المحرمة بغير حق ، غير مستنكفين ولا عاقلين قبحها ، فنهاهم سبحانه لعلهم يعقلون قبحها ، فيستنكفوا عنها ويتركوها ، وأما حفظ أموال اليتامي عليهم وإيفاء الكيل والعدل في القول والوفاء بالعهد ، فكانوا يفعلونه ويفتخرون بالاتصاف به ، فأمرهم الله تعالي بذلك لعلهم يذكرون إن عرض لهم نسيان.

وهكذا فإن اقتران الشرع والعقل ، في الخطاب القرآني ، في العديد من الآيات بقوله:"أفلا يعقلون" وبالحث علي النظر والتفكر ، لدلالة أكيدة علي ضرورة أن يستخدم المؤمن عقله ، في فهم الخطاب الإلهي الكوني والعلمي والتشريعي ، فبذلك تمتلئ النفس إيماناً ، ويفعل العقل بالخطاب الديني والكون الانساني ، وهو ما يجعل للنظر والتفكير حجية قاطعة في سياق الدلالات القرآنية ، واقتناعاً راسخاً يدفع الانسان الي العمل الجاد النافع ، اذا ما صدقت استجابته لفطرة العقل لداعي الهوي والتشهي.

مكانة العقل في التشريع:

إن للعقل مكاناً في التشريع، لا يجوز إغفاله ، ولا يمكن إنكاره ، فالخطاب الاسلامي موجه للناس ، لأنهم القادرين دون سواهم علي الوعي بمدلول الخطاب ، وتسيير حياتهم وفقاً له ، وهم يأخذون منه بقدر حظهم من الفهم ، وبما أوتوا من العلم، وبذلوا من الجهد ، وليس حالهم فيه سواء ، اذ كيف يستوي من يعلم ومن لا يعلم ، وبين العاقل والأحمق وبين السفيه والراشد ، وبين من أخلد الي ذل الكسل بتغييب عقله ، وبين من ارتفع الي عز النشاط والهمة ، بعمق

تفكيره.

لكن بالقطع فإن للعقل في خطاب الشرع ، حدوداً يقف عندها ، لا يتجاوزها ، ودوره في هذا المجال ليس مطلقاً عارياً من كل قيد ، وإلا كان في ذلك إضراراً بالانسان نفسه ، بل ربما هلاكه ، إذ الانسان فيه غريزة الشهوة والهوي ، بجانب العقل والحكمة ، وكل إنسان يتنازعه الجانبان ، فإذا غلب هواه حكمته وعقله، صارا حيواناً شهوانياً ، واذا رجح عقله وحكمته ، صار إنساناً مستقيماً.

ليس هذا فقط ، فإن العقل نفسه قاصر عن إدراك كل الحقائق والمصالح ، فإنه اذا علم شيئاً غابت عنه أشياء ، وقد يظن مخلصاً جارياً علي منهج الاخلاص والاستقامة ان ذلك الأمر هو الحق ، وفيه المصلحة ، ثم يكتشف أنه كان باطلاً ، ونتيجته الضرر ، فأجدر به من ثم أن تكون مرجعيته الي منهج جامع، يقوده الي الحقيقة العليا ، والمصلحة المطلقة، والسعادة الشاملة ، وهو ما يكون بالشرع.

وبيان ذلك أن الله تعالي ، لما اختص الانسان بنعمة العقل ، أطلقه من عقاله في عالم المادة ، في ذلك الكون المنظور ، فله ان يسخر كل قواه ، ويشحذ ملكاته ،لاكتشاف قوانينه ، ويقف علي نواميسه ، ويسلح نفسه بكل أنواع العلم الذي يمكنه من النهوض بحياته وارتقاء عالمه ، ولا تثريب عليه في ذلك ان ارتاد الفضاء ، وفتت الذرة ، وجاب الآفاق ، بل إنه مقتضي التفكر والتبصر بالقوانين الكونية ، ومؤدي قوله تعالي:" وقل رب زدني علماً" طه/١١٤.

أما عالم القيم العليا ، وكليات أنظمة الحياة الضابطة لحركة الحضارة ، ومجال عالم الغيب ، فلم يوكل الله سبحانه وتعالي ، أمر إقراره النهائي للعقل ،

لأن تلك العامل هو المحور الضابط الذي لا بد للمجتمع الانساني ان يتفق عليه ، والا اختل فيه وانحرف وراء شهواته ، لوجود المصالح المختلفة والآراء المتضاربة التي تتبعها . ولا يوفق في البلوغ الي تلك القيم الا الأفذاذ من الرجال ، والنادرة من البشر ، ومع ذلك فإنهم ليسوا بمنجاة عن الاختلاف ، وعدم الاتفاق علي جميع المبادئ والقيم ، وحقائق الاجتماع الانساني ؛ والمصالح الحقيقة بالصيانة والعناية ، وهو ما تدل عليه حقائق التاريخ ، ومسيرة الإنسانية ، فإن الحكماء والفلاسفة ، قد تباينت وجهات نظرهم ، عند تقريرهم لتلك المبادئ والقوانين . ومن هنا فإن الإسلام ، الدين الخاتم ، يملأ هذا الفراغ ، من أجل أن يتفرغ العقل لاكتشاف قوانين عالم المادة ، وتأسيس الحضارة ، مع تعميق جذور كليات القيم التي جاء بها الدين ، وبناء الهياكل التفصيلية عليها في عالم التربية والتعليم في المجتمع(٤).

علي أنه يعنينا أن نركز في هذا المقام علي حدود دور العقل في التشريع الاسلامي وهو دور جد هام ، لأن الدين نفسه ، والتشريع جزء منه ، وأحد شعبة يبني علي العقل ، ويوجه خطابه لأولي العلم والفكر ، ومن ثم فلا غرابة أن يكون التشريع علي شاكلة الأصل ، ومؤسس عليه.

من أجل ذلك ، فقد اعتمدت المدارس الأصولية والفقهية الاسلامية ، العقل ، في فهم خطاب الشرع ، وأساس لبناء الأحكام عليه ، وهو مناط التكليف ، وقد عبر النسفي(*) عن موقف العلماء بقوله : العقل معتبر لإثبات الأهلية ، وهو من أعز النعم ، لأنه يمتاز به الانسان عن غيره من الحيوان ، وبه يعرف ربه وبه ينال سعادة الدنيا والعقبي ، ولذا قال عليه السلام: " ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من العقل" ولكن لا كفاية بالعقل نفسه بحال بدون إعانة الله وتوفيقه لانه عاجز بنفسه.

وأنه خلق متفاوتاً في أصل القسمة ، فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير.

ويحكي مذاهب الأصوليين: وقالت الأشعرية : لا عبرة للعقل أصلاً دون السمع ، وإذا جاء السمع ، فله العبرة دون العقل ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي حتي أبطلوا إيمان الصبي ، لعدم ورود الشرع به ، وعدم اعتبار عقله ، فصار ايمانه ، كإيمان صبي غير عاقل.

وقالت المعتزلة: إنه علة موجبة لما استحسنه ، محرمة لما استقبحه علي القطع ، فوق العلل الشرعية. فلم يثبتوا بدليل الشرع، ما لا تدركه العقول أو تقبحه ، وجعلوا الخطاب متوجهاً بنفس العقل. وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الايمان . أي إذا عقل صغيراً كان أو كبيراً، يجب عليه طلب الحق ، والاستدلال لوجود مناط التكليف وهو العقل.

ومفاد كلام النسفي في أهمية العقل للتشريع الآتي:

١-أن الخطاب الشرعي ، المتمثل في التكليف بافعل ولا تفعل ، متوقف علي الأهلية ، والأهلية متوقفة بدورها علي العقل، الذي يمكنها من فهم الخطاب.

٢- أن الأهلية ، وهي صلاحية الانسان للتكليف ، وقبوله لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، لا تكون صالحة للخطاب القانوني، الا بالعقل الكامل.

٣- أن العقل منحه من الرب ، وجوهر انساني ، ميزه عن سائر الكائنات ، وجعلة سيد الكون ، وكفي به شرفاً أن يعرف به الانسان ربه ، وأن يختار به ما ينفعه.

٤- أن العقل لا يكفي وحده بدون الشرع ، في مجال النظم القانونية والاجتماعية بما لا بد من الشرع له. يضع الأصول ، ويرسم الضوابط ومقاصد التشريع.

٥- ان العقل ليس في الناس سواء ، فهو متفاوت بين البشر ، وحظ الانبياء منه أعظم فالأولياء ، ثم الحكماء والعلماء ، والأمراء ثم العامة.

٦- مذهب الأشاعرة ، وهم شافعية ، أن الاعتبار في العقل منشؤه السمع أي الخطاب الشرعي ، فإذا وجد النقل فالاعتبار له دون العقل ، فالنقل عندهم حاكم علي العقل ، ومهيمن عليه، فيكون الأخير دائر في فلكه ، لا يجوز أن يثبت حكماً وحده. لذلك لم يعتدوا بإيمان الصبي ، لأن الشرع لم يأت بما يدل علي صحة ايمانه.

٧- يري المعتزلة ان العقل حجة بذاته ، مستقلاً عن الشرع ، فما استحسنه يكون حسناً ، وما استقبحه يكون قبيحاً مذموماً ، لذلك ، فإن خطاب العقل عندهم معتبر ، وينبني عليه الحكم ، وهو ما يوجب علي العاقل كبيراً كان أم صغيراً ، أن يطلب الحق ويتحراه بالدليل ، لأن مناط التكليف موجود ، وهو العقل ، لذا يكلف الصبي بالإيمان عندهم.

٨- يري أبو حنيفة ان العقل معتبر ، لكن ليس بذات الدرجة التي يذهب اليها المعتزلة ، فإذا كان رأيهم أنه معتبر استقلالاً ، وموجب للإيمان علي الصبي، فإنه معتبر بالتفكر والتدبر عند الحنفية ، وهو معرف للإيمان ، وموجه اليه ، فلو تفكر وتأمل ، وأعانه الله علي الإدراك والمعرفة ، أو أتيحت له التجربة ، وجب الايمان علي الصبي ، وإن لم يرد نص من الشرع او تبلغه دعوة الاسلام.

ويبدو من مطالعة اتجاهات المدارس الأصولية والفقهية ، أنهم يعتدون بالعقل كأصل من أصول التشريع الاسلامي ، وهو رأس في الاستدلال علي الأحكام وأساس للتفسير ، والبيان ، ووسيلة للتعرف علي الدلالات اللغوية والشرعية ، وأن الاختلاف الحاصل بينهم هو مدي الاعتداد بالعقل ، وهم في ذلك يحتكمون الي العقل ، اما صراحة وهو الرأى الذي له الغلبة ، وإما ضمناً وهو الرأى المرجوح أو رأي الأقلية منهم ، لأنه لا سبيل أمامه اذا لم تسعفه صراحة النص ، أن يلجأ الي التحليل والتفسير ، والاستنباط العقلي ، للبرهنة علي الحكم الذي يقول به ، وهو استعمال للعقل في مجال معرفة حكم الشرع ، وإن رفض تلك التسمية ، وسماه بغير ذلك.

العقل آداة لفهم خطاب الشرع :

إن معتمدنا في بيان قيمة العقل ، واعتداد المشرع به ، ما أولته النصوص ذاتها ، وهي حاكمة علي آراء الأصوليين والفقهاء ، وملزمة لهم ، ومجيبة علي الرأي، الذي يخالفها ، بقطعية الثبوت فيها ، وظنية الدلالة علي الأقل ، وهي ماثلة في قوله تعالي:" أفلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراًالنساء/٨٢.

إن دعوة الانسان الي التفكر والنظر في القرآن نفسه ، وهو أصل الدين الأول ، يثير روح التحدي ضد المنكرين للإسلام ، أو المشككين فيه ، أن يجدوا الطلب، باستخدام عقولهم ، لكل ما وسعهم النظر العقلي، والتبصر الفكري ، ليدلوا علي تناقض في القرآن ، أو خطأ فيه ، فمن لم يتمكن من ذلك ، فعليه أن يكف عن إنكاره أو تشكيكاته ، وإذا كان ذلك الحافز للنظر والتأمل في أصول الدين سائغاً ومطلوباً ، أفلا يكون مطلوباً بالأولي في الشئون الاجتماعية والتنظيمية ، وهي تحتل مرتبه أقل ، ومنها ما يتعلق بالفروع لا بالأصول.

وقد جاءت الآية التالية لها ، بتأكيد الاجتهاد والنظر العقلي، في أمور السياسة والأمن ، بقوله تعالي: **"وإذا جاءهم أمر من الأمن او الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه الي الرسول والي اولي الامر منهم ،لعلمه الذين يستنبطونه منهم"** النساء/٨٣ وقد عهد النص الفصل لأولي الأمر في هذه الأمور، لأنهم الأكفأ والأقدر علي المعرفة ، واستخلاص الحكم السليم ، بالإضافة الي أنهم أعرف بمصلحة الأمة فيها ، ولا يكون ذلك إلا بعد تمرس وعلم وتقليب الأمر علي كافة وجوهه ، للخروج منها الي ما ينفع الأمة ، ويؤدي الي استقرارها .

ولو تتبعت النصوص ودققت النظر ، في الدلالات التي تدل عليها ، والاشارات التي ترمز اليها ، لوجدت أن التشريع الاسلامي ، قد أقام بنيانه علي

حاكمية الشرع ، وصحة العقل ، وأن نصوص الشرع عند التحقيق لا تعارض العقل أو تنفيه ، بل تعضده ، وتؤكد وجوده للفهم الصحيح والاستدلال السليم.

وتصدق هذه الحقيقة على القرآن ، فيما ذكرناه من الآيات ، كما يصدق ذلك على السنة ، فإنها تؤيد العقل ، ويتجلى ذلك في أن نصوصها معقولة المعنى ، وهو ما أثبته ابن القيم(٦) ، حيث قال: وما عرفت حديثاً صحيحاً ، إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة. قال : وتدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع ، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة . قال وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع ، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً ، كما أن المعقول الصحيح ، لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً ، فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء ، فضلاً عمن هو دونهم ، فإن ادراك الصفة المؤثرة في الأحكام على وجهها ، ومعرفة المعاني التي علقت بها الأحكام من أشرف العلوم ، فمنه الجلي الذي يعرفه أكثر الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم ، فلهذا صارت أقيسة كثير من العلماء تجيء مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح ، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام.

وهذا الكلام يقرر حقيقة إسلامية ، وهي أن نصوص السنة الصحيحة ، لا تعارض العقل السليم ، وإنما تواكبه ، وتنهج نهجه ، وأن ما قد يبدو على خلاف ذلك في الظاهر ، كأن يتعارض قياس مع حديث ، فإنه عند التحقيق لا يثبت ، لأن القياس إما أن يكون فاسداً وإما أن يكون الحديث ضعيفاً ، إذ الحاصل أن الشرع لا ينافي العقل ، والعقل يسير في ركاب الشرع.

وهذا يفرض على العلماء التدقيق في التعرف على العلل الشرعية ، وبناء الأحكام على علل صحيحة مضبوطة ، وأن عليهم استنباط المعاني الحقيقية

للنصوص فإنها تستمد من الأصول الشرعية، وأنها معقولة المعني ، يؤكدها النظر السليم والعقل الصحيح.

والحق أن ابن تيمية ، قد سبق ابن القيم ، في تقرير ان كل ما في الشريعة يوافق العقل ، فيما صرح به من أن صحيح المنقول في الاسلام ، موافق دائماً لصريح المعقول نفرض التعارض بينهما باطل. وهو ما أكده ابن القيم في موضع آخر(٧) ، من أنه ليس في الشريعة شيئ يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم مخالف ، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً أو عدماً ، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخباره وجوداً وعدماً ، فلم يخبر الله رسوله ، بما يناقض صريح العقل ، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل.

علي هدي من هذه الحقيقة ، انطلق العقل الاسلامي ، ببيان الأحكام في الوقائع المختلفة ، واستيعاب كل الأحداث الجديدة التي حدثت علي الساحة الاسلامية ، ولم تتأثر البيئة الاسلامية بأقاليمها المتعددة ، وثقافتها المتنوعة ، بقصور في معرفة الحكم الشرعي ، أو بالشكوي من عدم التوا م بين الحكم والبيئة الجديدة او بأن حكم الشريعة لا يحقق المصلحة ، أو أن الأحكام لا تناسب البيئة الحضرية أو أنها تتسم بالقسوة ، كما في سيل الاتهامات التي تكال ضد الشريعة في الوقت الراهن ، علماً بأن الشريعة حكمت البيئة البدوية، كما في الجزيرة ، والبيئة الحضرية ، كما في بلاد فارس والشام ومصر ، وانصاع الناس لها والتزموا بمقرراتها ، وتخلوا طواعية عن ثقافتهم القديمة، وفكرهم الذي عاشوا في ظله ، الي الدين الجديد ، وشريعته ، التي تخاطب العقل والقلب ، فما تهربوا من أحكامها ، وما تقاعسوا عن نصرتها ، بل تكيفت ظروفهم في سرعة مدهشة ، وانصهرت ثقافاتهم ، مع الاسلام، ذلك الدين العقلي الانساني الحضاري.

لقد تنامي العقل الاسلامي ، علي مدي القرون المتعاقبة ، والأجيال اللاحقة وتمكن من العبور بالفقه الاسلامي، عبر الأزمان ، من خلال القراءة الواعية للشريعة الاسلامية المتمثلة في القرآن والسنة ، والنظر السديد للمبادئ الواردة فيهما ، وكانوا علي دراية بالماضي ، ودراسة أحداثه فاستفادوا منه دون أن يعيشوا فيه ، فقد وعوا الحاضر ، واجتهدوا في التخطيط والإعداد للمستقبل.

ولا أدل علي ذلك من الفقه الافتراضي ، الذي قام عليه افتراض المسائل ، ولم يكتف بإيجاد الحلول لما هو كائن واقع ، وإنما أوجد الحلول لما عساه أن يحدث في المستقبل ، وقد وجدت العديد من الأمثلة في الفقه الاسلامي ، وخاصة الفقه الحنفي ، ولم نعدم في ذلك الفقه ، التصدي للمشاكل المتجددة ، حتي بعد مرحلة الجمود واغلاق باب الاجتهاد ، وانحطاط العقل المسلم ، ومن ذلك بحثهم المواقيت في البلدان الأوربية المجاورة للمنطقة القطبية ، في بلغاريا ، بعد التوسع الاسلامي في عهد الدولة العثمانية وكذلك ما كان بشأن بيع الوفاء ، التزول عن الوظائف والمرتبات في الأوقاف ، نظير عرض ، وبشأن تصرفات الأوصياء في بلد نشأ فيه الوباء ، وبشأن الحكر وما يتعلق به ، وبشأن خلو الحوانيت ، وبشأن السوكرة أو التأمين ، وغيره مما اشتمل عليه كتاب ابن عابدين المعروف برد المحتار علي الدر المختار ، وغيره من كتب المتأخرين[٥].

الموازنة بين الدليل العقلي والدليل النقلي

ينبغي أن يكون معلوما ، أن العقل ، يمثل الأصل الثالث من أصول الشريعة الاسلامية ويتمثل ذلك في العقل الجماعي للأمة ، أو الاجتهاد الجماعي للأمة ، وهي منزلة لم يعطها تشريع سماوي آخر للأمة ، أن تشارك في شئون التشريع ، وأن يحرز رأيها الحجية الشرعية ، وهو تقدير أيما تقدير من الإسلام للاجتهاد الجماعي ، الذي هو نتاج لإعمال العقل ، وبذل الجهد ، لاستنباط الحكم الشرعي.

ولم يقف الاسلام عند عنايته للعقل الانساني ، باضفائه الشرعية علي الرأي الجماعي ، بل أنه ارتفع بقيمة العقل الي الحد الذي اعترف فيه، بحجية الرأي الفردي ، وأثبت للدليل العقلي قوة وحجية ، لا تقل عن القوة والحجية الثابتة للدليل الشرعي أكثر من ذلك ، فإن الدليل العقلي ، قد يترجح علي الدليل النقلي عند وجود التعارض بينهما .

يقول الإمام محمد عبده[٩]: اتفق أهل الملة الاسلامية إلا قليلاً ممن لا ينظر اليه ، علي أنه اذا تعارض العقل والنقل- يعني إذا تعارض الدليل العقلي القطعي ، مع ظاهر النقل غير القطعي الدراية والدلالة- أخذ بما دل عليه العقل ، وبقي في النقل طريقان ، طريق التسليم بصحة المنقول ، مع الاعتراف بالعجز عن فهمه ، وتفويض الأمر الي الله في علمه ، والطريق الثانية: تأويل النقل مع المحافظة علي قوانين اللغة حتي يتفق معناه ، مع ما أثبته العقل.

وبهذا الأصل الذي قام علي الكتاب ، وصحيح السنة ، وعمل النبي(ص) مهدت بين يدي العقل كل سبيل ، وأزيلت من سبيله جميع العقبات ، واتسع له المجال الي غير حد .

ومهما يكن من أمر إشكالية التعارض بين الدليل العقلي والدليل النقلي ، فإن الجيل الأول من فقهاء الأمة ، وهم الصحابة ، قد أعلوا من قيمة العقل ، وقضوا في العديد من المسائل بالرأي ، وهناك من الأمثلة العديدة التي تدل علي قولهم بالرأي ، وهو ما حكاه الغزالي[١٠].

فمن ذلك قول أبي بكر ، لما سئل عن الكلالة: أقول فيها برأى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان. الكلالة ما عدا الوالد والولد ، ومن ذلك أنه ورث أم الأم دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار ، لقد ورثت امرأة من ميت ، لو كانت هي الميتة لم يرثها ،

تركت امرأة لو كانت هي الميتة ، ورث جميع ما تركت ، فرجع الي الإشتراك بينهما في السدس.

ومن ذلك حكمه بالرأي في التسوية في العطاء ، فقال عمر: لا تجعل من ترك دياره وأمواله ، مهاجراً الي النبي عليه السلام ، كمن دخل في الاسلام كرهاً فقال أبو بكر: إنما أسلموا لله وأجورهم علي الله ، وإنما الدنيا بلاغ ، ولما انتهت الخلافة الي عمر ، فرق بينهم ، ووزع علي تفاوت درجاتهم. واجتهاد أبي بكر في العطاء : إذا لم يكن جزاء علي طاعتهم ، لم يختلف باختلافها واجتهاد عمر أنه لولا الاسلام لما استحقوها فيجوز أن يختلفوا ، وأن يجعل معيشة العالم أوسع من معيشة الجاهل.

ومن ذلك أن عمر لما سمع الحديث في الجنين ، قال : "لولا هذا لقضينا فيه برأينا" ، ولما قيل له في ميراث المسألة المشتركة ، هب أن أبانا حجراً ألقي في اليم ، ألسنا من أم واحدة ؟ اشترك بينهم بهذا الرأي في الميراث.

ومن ذلك عهد عمر الي ابي موسي الأشعري :" إعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور برأيك".

ومن ذلك قول عثمان لعمر رضي الله عنهما ، في بعض الأحكام "إن اتبعت رأيك ، فرأيك أسد ، وإن تتبع رأي من قبلك ، فنعم الرأي كان فلو كان في المسألة دليل قاطع لما صوبهما جميعاً" وقضي عثمان بتوريث المطلقة طلاقاً باتاً برأيه.

ومن ذلك قول علي رضي الله عنه ، في حد الشرب ، من شرب هذي ، ومن هذي افتري ، فأري عليه حد المفتري أي القاذف ، وهو قياس للشرب علي القذف، لإنه مظنة القذف ، التفاتاً الي ان الشرع قد ينزل مظنه الشئ منزلته.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلي القضاء بالرأي ، ويقول : "أقول فيها

القضاء بالكتاب والسنة ، وقضايا الصالحين ، فإن لم يكن شئ من ذلك ، فاجتهد رأيك.

ولما سمع نهي النبي (ص)عن بيع الطعام قبل ان يقبض ، قال : لا أحسب كل شيئ إلا مثله".

ولما ورث زيد بن ثابت، ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين ، قال ابن عباس : أين وجدت في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد : أقول برأيي ، وتقول برأيك ، ويقول: فهذا وأمثاله من القول بالرأي ، مما لا يدخل تحت الحصر مشهور وما من مفت الا وقد قال بالرأي ، ومن لم يقل بالرأي ، فلأنه أغناه غيره عن الاجتهاد ولم يعترض عليهم في الرأي ، فانعقد اجماع قطعي علي جواز القول بالرأي.

لقد نهض الفقه الاسلامي ، علي هدي من هذه الروح الوثابة ، لبذل الجهد وإعمال العقل ، فكانوا يعيشون الواقع ، ويضعون له الحلول العملية ، فجعلوا الواقع محكوماً بالشريعة ، وتطورت آراؤهم بتطور الوقائع والنوازل ، ولم تنعزل الشريعة يوماً عن حكم حياة الناس ، أو تجعل بمنأي عن التطبيق العملي، لذلك كانت حاكمة للتطور ، مستوعبة له ، لم تتخلف قط عنه طوال فترة الازدهار الاسلامي، في عصر الراشدين والدولة الأموية والعباسية.

وإنك لتصاب بالدهشة ، ويتملكك العجب ، من حصيلة الثراء العقلي ، في عصر النهضة الاسلامية ، اذا علمت أن عدد آيات الأحكام محدودة ، لا تربو علي الخمسمائة ، وهي النصوص التشريعية التي وردت في الكتاب الكريم ، وهي تتضمن الأحكام الشرعية ، وهو عدد بكل المقاييس قليل ، إذا ما قورن بكثرة القضايا والوقائع ، التي طرأت في العصر الاسلامي ، الأمر الذي يجعل عدم التوازن بينهما بيناً ، فإذا أضيفت الي ذلك تنامي دخول الأمم ذات الحضارة التليدة ، وشعوب الدولتين العظمتين في ذلك الوقت ، دولة الفرس والروم ،

أدركت مدي قدرة العقل الاسلامي علي الاستنباط من العدد المحدود من النصوص ، وأن جيل الفقهاء في ذلك العصر ، استخدموا ملكاتهم العقلية التفريع علي الأصول ، وأنهم تعاملوا مع النصوص بأقصي ما وسعهم من التدبر والتفكر ، حتي أمكنهم أن يوجدوا لكل حادثة حكماً ، وجعلوا الشريعة صالحة لكل زمان ومكان بحق ، وتركوا ثروة فقهية لا ينضب معينها.

القياس عمل عقلي منضبط بالشرع:

لا منازعة في أن الكتاب والسنة ، هما أصل الشريعة ، والمرجعية في بيان الأحكام وقد حوي كل منهما ، أساس الشريعة ومبادئها العامة ، بدءاً من أصول الإيمان والعبادات وقد ذكرت بالتفصيل بما لا مزيد عليه ، ومن أصول المعاملات المدنية والسياسية والعلاقات الدولية ، والجزاءات العقابية وفي كلمة فإن كل ما لا بد منه في قيام الأمم ، ونهوضها وصلاح أمرها ، تناولته الشريعة ، في أصليها من القرآن والسنة ، علي سبيل الإجماع غالباً ، وبطريقة تفصيلية أحياناً عملاً بالقاعدة القائلة ، اجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير.

ومنزع الشريعة في هذا الاتجاه أمرين :

١- إرساء الأسس التي عليها يقوم بناء قوي للجماعة ، سليم في عمده وبنيانه ، والمحافظة علي البنيان ، بتشريع وسائل الحماية له ، والابقاء عليه ، من عوامل الفوضي والانهيار ، ومسلك الشريعة في ذلك التفصيل الشامل والتحديد الذي لا يترك المجال للتأويل والتعطيل. وهو الشأن في تفصيل حقائق الاسلام والايمان ، والعبادات ، وفي مجال تكوين الأسرة ، فهي أصل الانسانية من كيفية تكوينها ، وضمانات استقرارها وعوامل تماسكها وسعادتها ، الي ما به انحلالها ، وانفصال ركنيها ، بما يبقي للمجتمع وحدته ، ولا يؤدي الي انفراط وحداته ، وحرصاً علي حماية الأسس والأصول ، شرع الحدود والقصاص ، ووضع قواعدها

وأرسي ضماناتها ، بما يحفظ علي المجتمع أمنه واستقراره ، وبما يعمل علي حماية المقاصد العامة للجماعة الانسانية ، والشريعة حاكمة هنا بإطلاق.

٢- وضع النظام الاجتماعي ، المدني والسياسي والدولي والقضائي والعقابي ايضاً ، لتسيير شئونها ، وانتظام أحوالها ، وتحقيق مصالحها ، وطريقة الشارع فيها ، العموم والاجمال ، تيسيراً علي الناس ، وإدراكاً لمصالحهم المتغيرة ، وهي الجانب الأكبر من التشريع ، وبمعني آخر ، فإن منحي الشارع في معالجتها ، هو وضع الأصول والكليات وترك العقول ، تجتهد وتعقل الأحكام ، لتبني عليها ، وتفرع منها ، وكما هو ظاهر فإن العقل حاكم في نطاق الشريعة ، بما وضعته من مبادئ عامة في هذا الجانب.

وعملاً علي وضع المناهج الضابطة ، لكيفية عمل المجتهد ، المؤهل لاستخراج الحكم من النصوص ، ومساواة الواقعة الجديدة بالواقعة الأصلية ، في الكم ، لمعني مشترك بينهما ، أو إستخدام العقل لنقل حكم الأصل الي الفرع ، بسبب وجود العلة المشتركة ، هذا هو جوهر القياس الشرعي، الذي هو أصل من أصول الشريعة الإسلامية.

ويحدد علماء الأصول أركان القياس في أربعة:

١- الأصل، وهو النص المقيس عليه ، وقد يكون إجماعاً.

٢- الفرع ، وهو الواقعة الجديدة ، المراد قياسها علي الأصل.

٣- حكم الأصل ، وهو الحكم المنصوص عليه.

٤- العلة ، وهي الوصف المشترك الجامع بين الأصل والفرع ، أو المعرف للحكم .

والقياس عمل عقلي دقيق ، يحتاج الي إعمال فكر ، والي التحري عن العلة ، وهي جوهر القياس ، وقد تكون ظاهرة جلية ، تدرك بأيسر نظر، وقد

تكون غامضة خفية ، تختلف فيها الأنظار ، وتتعدد فيها الأقوال ، حيث لا إشارة فيها من النص أو دلالة محددة ترشد اليها ، كما هو الشأن في علة الربا مثلاً.

وعلي قدر ما تثيره العلة ، من إشكالية في تحديدها واستظهار وجودها في الفرع ، لاثبات الحكم له ، فإنها مظهر لجدية المجتهد ، وحرصه علي مد مظلة العمل بالحكم الشرعي المنصوص عليه في الأصل ، ورمز لتفاعل العقل مع النص في عمليه تشريعية يراد بها بيان الحكم الشرعي ، في الوقائع الطارئة ، بتطبيق أصل شرعي هو القياس.

والقياس المبني علي بحث العلة ، والتدقيق في التعرف عليها ، هو رأي مصدره المجتهد بعد استعماله لعقله ، في عملية استنباطية منضبطة ومتكاملة ، وهو مسلك عقلي يلجأ اليه الانسان في اموره العادية كما يعرض له في حياته من معاملات وعلاقات كوسيلة للاستدلال علي اثبات ما يريد ، واقامة الحجة ، والعمل به مقبول وعليه جري عمل الناس.

وعد القياس حجة ، وأصل للأحكام الشرعية هو نظر الجمهور ، من علماء الشريعة ولا يعتد برأي المخالف فيه ، لأنه عند التحقيق يعمل به للحاجة اليه، وان سماه بغير مسماه ، وفي إثبات حجية القياس ، يقول الشوكاني (١١)

إعلم أنه قد وقع الاتفاق ، علي أنه حجة في الأمور الدنيوية ، قال الرازي كما في الأدوية والأغذية ، وكذلك اتفقوا علي حجية القياس الصادر منه (ص) وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي ، فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين ، إلي أنه أصل من أصول الشريعة ، يستدل بها علي الأحكام التي يرد بها السمع أي النقل.

والظاهرية ، القائلين بظواهر النصوص ، لا يعتبرون القياس حجة في اثبات

الأحكام الشرعية ، استناداً الي أنه لا توجد حادثة ،إلا وفيها حكم منصوص عليه في القرآن أو السنة ، أو معقول عنه بفحوي النص ودليله ، وذلك يغني عن القياس.

ومن رأي إمام الظاهرية داوود ، أن القياس في دين الله باطل ، ، ولا يجوز القول به ويحكي ابن حزم في الأحكام مذهبهم ، بأن ما ذهب اليه أهل الظاهر ، هو إبطال القول بالقياس جملة يعني مطلقاً ، والقول بالعلل باطل ، وليس المقام مقام تفصيل ، لأن ذلك يخرج عن مجال هذه الدراسة.

لكن ما نود الاشارة اليه هنا ، هو أن القياس محظور في العقائد والعبادات وكذلك يمنع في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ، كما ذهب اليه ابو حنيفة وفيما عدا ذلك ، وهي المنطقة الأرحب ، التي تتعلق بالتطور وإقامة المدنية وتأسيس الحضارات ، من المعاملات السياسية والادارية والمدنية والقضائية والدولية ، فإنها متروكة لاجتهاد العقل البشري ، ومحل للإضافة علي ماقرره الفقهاء ، وللعقل المسلم أن يأخذ من أقوالهم ما يناسب العصر ، وله أن يترك ما لا يتمشي مع ظروف ومتطلبات الوقت ، لأن مناطه العقل البشري فكان قابلاً للتغير طالما يحقق المصلحة الاسلامية وكما قال الشاعر الفيلسوف محمد اقبال:

مرحبين بكل جديد نافع ومحتفظين بكل قديم صالح

ولنا أن نركز علي الحقيقة المتعلقة بالتشريع الاسلامي ، فإن النصوص متناهية يعني محدودة محصورة ، والأحكام غير متناهية يعني متجددة متنامية ، فكيف نحكم بالمتناهي علي غير المتناهي؟ هنا يكون يقيناً بالقياس والاجتهاد ، وتحرير العقل المسلم من سباته وغفوته.

إن نظرة تحليلية فاحصة علي عدد النصوص المتعلقة بالأحكام في القرآن

الكريم ، لتؤكد أهمية القياس والاجتهاد بل لتجعل المسلمين علي قناعة بأن هذه الوسيلة هي الكفيلة بعودة التشريع الاسلامي الي سابق عرشه واستعادة سلطانه في حكم حركة الحياة وأوضاع البشر.

لقد اشتمل القرآن الكريم علي ستة آلاف آية ، عد منها الإمام الغزالي آيات الأحكام بخمسمائة فقط ، وحصرها البعض تفصيلاً في التصنيف الآتي(١٢):

أحكام العبادات..... وفيها ١٤٠ آية

الأحوال الشخصية... وفيها ٧٠ آية

الأحوال المدنية ..... وفيها ٧٠ آية

الأحكام الجنائية.... وفيها ٣٠ آية

الأحكام القضائية ... وفيها ٢٠ آية

وبذلك يكون مجموع آيات الأحكام ، طبقاً لهذا الحصر ٣٣٠ آية فقط وكما تري ، فإن مرد الاختلاف ، هو في اعتبار الرأي ، لدلالة الآية ، فالبعض ينظر الي بعض الآيات ، علي أن لها دلالة علي حكم شرعي ، مع أن الظاهر غير ذلك بينما يخالفه الرأي الآخر ، ولكل وجهة هو موليها.

حول منهج للتربية الاستقلالية:

يحتاج من يقوم بالقياس ، ويضطلع بالاجتهاد ، ان يتربي تربية عقلية استقلالية ، قادرة علي النظر والتمحيص والنقد ، دقيقة العلم بمرامي القرآن ، عالمة بالسنة، وأسلوب الخطاب ودلالته اللغوية ، عالمة بمواقع الاجماع ، وان تكون

موفورة العقل ، صحيحة الرأي فإن الانسان كلما كان أكمل في هذه العلوم ، التي لا بد منها في الاجتهاد كان منصبه فيه أعلا وأتم ، وتعيين القدر-الذي لا بد منه في هذه العلوم متعذر[١٣]. وربما كان العلم بأحوال العصر والبيئة التي يجتهد فيها ، من المتطلبات التي مست الحجة اليها، في ظل المتغيرات الهائلة التي يشهدها عصرنا الراهن.

علي أن تلك الاشتراطات والمتطلبات التي يقول بها علماء الفقه ، انما هي مرحلة من مراحل التخصص الدقيق ، التي يتأهل بها الشخص ،و وتتوفر لديه الكفاءة ، والمقومات اللازمة لاستنباط الأحكام ، لكن ثمة مرحلة أخري ، استهدفت خلق الشخصية المستنيرة ، والعقلية المستقلة ، التي تميز بها بين الغث والسمين وبين الصحيح والخطأ ، وهي معبر هام لتكوين شخصية عقلانية تفهم أسرار التشريع وتطلب الدليل ، وتنبذ السلبية والاتكالية ، وتتبع الحق أينما كان ، وتعتمد النقد والتمحيص كطريق للوصول الي الحقيقة والصواب.

وإنك لتجد العديد من النصوص ، تنعي علي أولئك الذين عطلوا اقوالهم وقتلوا ملكة التفكير والتدبر عندهم.، وسلموا بما وجدوه يقيناً صحيحاً ، استنامة للتقليد وتكريساً للتبعية المقرتة ، يقول تعالي:" **وإذا قيل لهم إتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا ، اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون** " البقرة/ ١٧٠.

وقوله جل شأنه :" **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** "

إن نصوصاً متعددة في الكتاب الكريم تستثير القلوب الغافلة ، والعقول المتحجرة والأنفس اللاهية، لتعود الي انسانيتها المفكرة العاقلة ، وتتأمل جمال الخليقة ، ودقة الصنع ، وحكمة الوجود ، وأصول الاجتماع ، والمنهج الحق ، وتحري النفع والصدق ، ونشدان الفضيلة.

ولقد كان مسلك الآيات في ذلك ، مخاطبة العقول والقلوب ، فإنها ان

و[illegible] الخطاب ، صلحت ، وصلح بصلاحها الانسان ، وما كان الخطاب القرآني
س[illegible]اً ، وانما جاء على عادة القرآن والمألوف في أسلوبه ، التفاتاً الى العمق ،
لت[illegible] الفاء [illegible] التقليد واتباع ما عليه الآباء ، أو الكبراء ، وأصحاب النفوذ ،
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاصلاح بالفساد ، [illegible]
ال[illegible]ول ، [illegible] [illegible] [illegible] وسيلة الاقناع .

وإن في تغذية [illegible] [illegible] ان تكون ايجابية بناءة في خدمة
الجماعة والانسانية ، [illegible] [illegible] يسعد بها في دنياه ويرضي بها ربه
في أخراه .

ولقد خطت السنة على هذا الدرب ، خطوات [illegible] ، ووضعت منهجاً
قو[illegible]اً للإستقلالية ، وذلك [illegible] [illegible] عن الرسول [illegible] في قوله : " لا يكن
أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس ، إن أحسن الناس [illegible] [illegible] أساءوا [illegible] ،
ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن الناس أن تحسنوا [illegible] أساءوا أن تجتنبوا
إساءتهم " .

هذا هو أسلوب التربية الاستقلالية للفرد ، بتربية العقل والارادة ، على
حرية الاختيار ، وتبني الموقف ، الذي يمثل النظر الصحيح شرعاً وعقلاً ، [illegible]
يكون الشخص مطية للآخرين أو ظلالهم ، يتبعهم حيث ساروا ، [illegible]
و[illegible]كر بعقولهم ، ويتخذ مواقفهم ، بغض النظر أحسنوا أم أساءوا ، [illegible]
أفسدوا ، فما هي شخصية المسلم ، الذي عليه ، أن يتبعهم ويؤيدهم إن [illegible]
و[illegible]جتنبهم إن أساءوا ويتبنى الموقف الصحيح ، والرأي السليم ، الذي لا [illegible]
مع الشرع أو العقل .

وتركيز الإسلام على التربية الاستقلالية ، كفيل بإبراز شخصية الفرد [illegible]
ل[illegible]اته العقليه والفكرية ، و[illegible] [illegible] الحرية ، واتخاذ المواقف الصحيحة ،
و[illegible] الاجيال ، فإن في ذلك إعداداً وصقلاً للنفس المؤمنة ، القادرة على أن

تختار لنفسها وقت أن يعز الاختيار ، وتمكين لها من التعبير عن رأيها وقت أن يحجم الآخرون ، وتدريب وإعانته لها ، علي أن تتبني المواقف الصحيحة التي يخشاها الغير ، ولا شك أن في ذلك قوة للنفس المؤمنة ، ينعكس أثرها علي ايجاد مجتمع قوي ، ربي افراده علي اساس من العقلانية والحرية والاستقلالية

لقد دفع منهج الاسلام في غرس مبدأ الاستقلالية ، ودعاة التأويل الخاطئ للنصوص ، بما يشيع روح التواكل والانعزالية ، وقتل القيم المعنوية في النفس المؤمنة ، الي ان يقول ابو بكر : أيها الناس ، إنكم تقرءون هذه الآية " عليكم

أنفسكم لا يضركم من ضل إذا إهتديتم" وإنكم تضعونها علي غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله (ص) يقول :" إن الناس إذا رأوا المنكر ، فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"(١٤).

ما أصدق الخليفة أبو بكر ،، وما أندر الحكام الذين علي شاكلته ، حين يزيح الغمة عن العقل الاسلامي ، ويزيل الغشاوة من فوق اصحاب الرؤي المريضة ، والأفهام الفاسدة ، التي تجني علي الأمة، وتغتال شخصيتها وتجني علي فكرها ، بمثل تلك التأويلات العقيمة ، والتفسيرات الخاطئة ، لذلك فلم يكن له أن يسكت علي ذلك ، فقد صحح لهم مفهوم الاسلام حول موقف المسلم من الجماعة والمجتمع الذي يعيش فيه ، بأن يكون إيجابياً فعالاً ، متخذاً الموقف الصحيح والرأي السليم الذي يقود الي نهضة المجتمع ، وتحقيق مصلحته.

وما أحوج الأمة الي من يوقظها من سباتها العميق ، الذي جمد عقلها ، ومسخ شخصيتها ، وجعلها تابعة في فكرها وفي تشريعتها ، وفي مجمل أمرها كله الي فكر أمم أخري والي تشريع غير قانونها الاسلامي والي عادات غير عاداتها ، وإلى نظم غير نظمها .

لقد مضى الزمن الذى انطلقت فيه الشخصية المسلمة ، والعقل الاسلامى، نحو إنماء الحضارة الانسانية ، فى شتى المجالات، وليس فى المجال التشريعى فقط، فقد تجاوزت النهضة المجالات الفقهية، إلى العلوم، وكان للمسلم اسهاما مستقلا فى مجال العلم، أثروا به الفكر الغربى ، فهل يعود ذلك الاسهام ثانية ؟

يقول دوهرنج :

إن آراء "روجر بيكون " فى العلوم، أصدق وأوضح، من آراء سميه المشهور فرنسيس بيكون .. ويتساءل : ومن أين استقى روجر بيكون ما حصله من العلوم؟.

ويجيب ؛ من الجامعات الاسلامية فى الأندلس. والقسم الخاص من كتابه: opus majus الذى خصصه للبحث فى البصريات ، هو فى حقيقة الأمر، نسخة من كتاب المناظر لابن الهيثم. وكتاب بيكون فى جملته، شاهد ناطق على تأثره بابن حزم.

المنهج الاستقلالى للمدارس الفقهية

لقد حمل الفقهاء، أصحاب المدارس الفقهية ، لواء الاجتهاد ، وتجديد الفقه الاسلامى، وتميز كل منهم بنهج خاص به ، فقد تميزت مدرسة أبو حنيفة بغلبه طابع الرأى، فقد كانوا يستعملون الرأى على نطاق واسع ، لأنهم كانوا يخشون من الاعتماد على الحديث الذى شاع الوضع فيه، والذى كانت روايته قليلة فى أرض العراق.

أما مدرسة الحديث وهى مدرسة مالك فقد كان الطابع الغالب عليها، طابع النصوص، وماسار عليه أهل المدينة، وكان أنصارها يتحرجون اللجوء إلى الرأى.

وقد جاءت مدرسة الشافعى، وسطا بين هذا وذاك، فجمعت بين النصوص

والرأى، وتوسطت بين المنهجين.

والملاحظ على اتجاه هذه المدارس الفقهية، أن أيا منها، لم يحتكر لنفسه حق الاجتهاد فى الفقه، وتخطئة الآخرين، أو تزعم أن منهجها هو الأكثر تمشيا مع النصوص الشرعية دون غيرها، كما سبق أن أشرنا عند الكلام عن التسامح فى علاقات بعضها ببعض.

وكانت الرسالة التى أبلغوها، لجماهير المسلمين، هى دعوتهم الي البحث والتحري عن الدليل ونبذ التبعية أو مجرد التقليد ، وهم بذلك قد ترسموا منهج الشريعة، التى تؤصل الاستقلالية فى الرأى، والأصالة فى الفكر. وقد أورد ابن القيم نماذج من أقوال الفقهاء فى ذلك (١٥) :

يقول الشافعي : مثل الذى يطلب العلم بلاحجة، كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة، وفيه أفعى تلدغه، وهو لايدرى » ذكره البيهقى. وهو ذم للتقليد.

ويقول أحمد فى التفرقة بين التقليد والاتباع : الاتباع أن يتبع الرجل ماجاء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه، ثم هو من بعد فى التابعين مخير .

وقال أيضا : لاتقلدنى ولاتقلد مالكا ولا الثورى ولا الأوزاعى، وخذ من حيث أخذوا . وقال : من قلة فقه الرجل، أن يقلد دينه الرجال.

وقال أبو يوسف : لايحل لأحد أن يقول مقالتنا، حتى يعلم من أين قلنا"

إنهم بصنيعهم ذلك، يعلون من قدر العقل ، ويحثون على طلب العلم، ويغرسون فى الأمة، وأجيالها المتعاقبة روح الاجتهاد، والحفاظ على روح الاسلام الوثابة، التى لاتعرف التعصب لرأى فقيه أو عالم، لأن المرجعية ليست فى الرأى الذي قال به، أيا كانت امامته فى الفقه ، وتبحره فى العلم .

وانما المرجعية فى الكتاب والسنة، ولكل مسلم، أن يأخذمنهما مباشرة دون وساطه عالم أومجتهد، والمعيار، هو وجود الاستعداد العقلى، والعلم بالأصول الشرعية.

وقد اقتفت الأجيال الاسلامية، هذا المنهج ، منهج التحرى عن طلب الدليل، وتقييم الرأى الذى ذهب إليه الامام، والأخذ بما يرجحه عقله، وماتطمئن إليه نفسه، وراجت الروح الاستقلالية، فى الفتوى،وابداء الرأي، ووجد العديد من الأئمه والباحثين فى الفقه الاسلامى، غير المذاهب الأربعة المعروفة ، فإلى جانب مذهب أبو حنيفه ومالك والشافعى وأحمد، وجدت مذاهب سنية أخري، كالمذهب الظاهرى ، ومذهب الأوزاعى، ومذهب سفيان الثورى، ومذهب ابن جرير الطبرى، ومذهب الليث بن سعد وكان لكل مذهب من المذاهب الأخرى، غير المذاهب الأربعة، آراؤها المتميزة، وطريقتها المستقله، ولم تقدم وجود الأتباع لها ، لفترة معينة، إلا أنها اندثرت بعد ذلك، لكن بقيت آراؤها في كتب الفقه المقارن.

وإلى جانب هذه المذاهب السنية فقد نشأت استقلالية، وتعددية فقهية فى الفقه الشيعى، فكان مذهب الشيعة الزيدية، مذهب الشيعة الامامية الاثناعشرية. إلى جانب مذهب الإباضية

لقد ترتب على هذه التعددية المستقله فى طرق البحث، والمتنوعة فى إبداء وجهات النظر، وتلمس الأدلة المختلفة النقلية و العقلية، وجود ثراء واسع فى الأحكام الفقهية ، الأمر الذى يجعل من دراستها ، وتصنيف الآراء الواردة فيها، معتقد يقدم حلو لا عملية للمشكلات التى تواجه العقل الاسلامى فى العصر الحديث.

إن هذا الثراء والخصوبة الفقهية، هو نتاج لتقدير للرأى المستند للدليل، فلقد تبوأ الفقيه المجتهد منزله رفيعة، وعن ذلك كما يقول القرافى (١٦) أنه عندما

يصدر حكما اجتهاديا، بإنشاء الحكم، فهو مخبر عن الله تعالى بذلك الحكم والله تعالى قد جعل له أن ماحكم به "فهو حكمه" وهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى : في خصوص تلك الواقعة"

ولن يجد العقل الاسلامى فى عصرنا الحديث فى ظل هذه الدوافع التى تدفعه نحو الاجتهاد عذرا يعتذر به عن التقاعس عن القيام بواجبه، أو مبررا يتنصل به من ممارسة هذه العملية العقلية، التى بقدر ماتتركه من أثر طيب عند الله وعند الناس، لما يسفر عنها من تحقق المصالح، وإيجاد الحلول لركام المشاكل التى تواجه الأمة، ويأخذ بيد الأمة إلى استعادة نهضتها و شخصيتها بين الأمم، فانها تقدم لمجتمعها والانسانية عقلية متفردة، مسلحة بقوة العقل والإيمان.

عقل الفرد وعقل الجماعة او الامة

يتناول الخطاب التشريعى الاسلامى، عقل الانسان وفكره فى منظومة شاملة، وأفق رحب استكمالا للمفقود فى أى جانب منها، ليتمكن بها من التعامل مع المتغيرات، ويستجيب للتطورات فى منهاج عمل محكم، وآلية تراعى اعتبارات الزمان والمكان، فى عقل الفرد وعقل الأمة أو عقل الجماعة، على مانبينه فى الآتى :

عقل الفرد:

الفرد المسلم، هو ركن العملية التشريعية، ومحل الخطاب الإسلامى ، والقائم على التكاليف التى تضمنها النصوص، ومحقق الغايات من وجود الكون بما فيه ومن فيه. فإن بصلاحه ينصلح الكون، وتستقيم أحوال الجماعة، ولذلك كان الحكم فى نظر الأصوليين : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، وكان العقل هو أداة التكليف، وفهم خطاب النصوص، وهو المستنبط للحكم نصا أو دلالة، وقد أشار الإمام الشافعى إلى ذلك بقوله [١٧]: إن الله جل ثناؤه منّ على

العباد بعقول ، تدلهم بها على الفرق بين المختلف، وتهديهم السبيل إلى الحق نصا ودلالة.

ثم يقول : وكان عليهم تكلف الدلالات، بما خلق فيهم من العقول ، التى ركبها فيهم، ليقصدوا قصد التوجه العين التى فرض عليهم استقبالها ، فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل، بعد استعانة الله، والرغبة إليه فى توفيقه، فقد أدوا ما عليهم".

وإذن خلق الله العقول فى الانسان، وأمدها وأسعدها بالقدرات الإدراكية، والملكات الابداعية، التى ينبغى على كل من يملكها أن يستخدمها فى التمييز بين الأشياء، وتحرى الصحيح منها، وتحصيل العلم بالخطاب ، وإلا كان الإنسان معطلاً لهذه النعمة العظيمة، مفرطا فى أثمن ما أودع الله فيه.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن المسلم يكون مطالبا أن يبحث عن حكم الشرع فى كل عصر، ولاعذر له ، فإن أصول الشريعة موجودة، ونصوصها معروفة، وهى معين لاينضب، وثروة لاتفنى، غاية الأمر أن تكون النفوس مهيأة، والعقول مستعدة وهذا لايتيسر إلا لأصحاب الملكات، من القادرين على الاجتهاد الذين حصلوا أسبابه، وأحاطوا بكليات الشريعة ومقاصدها العامة.

وإن العلم بطبيعة العصر، وأحوال المجتمع، مطلب مهم فيمن يتصدى للاجتهاد فى أى صورة من صوره، يستوى فى ذلك أن يكون مفتيا أو قاضيا وفقيها ، لأنه محتاج إلى ذلك، لإنزال النصوص على واقعها الصحيح، ومناسبة التطبيق لدلالة الخطاب، فإن هذا من فقه الواقع، الذى يعين العلم به، والفهم السديد.

ولايسع المجتهد إزاء ذلك، إلا أن يحقق الأمرين، ويجمع بين الاعتبارين، وهو ما نص عليه ابن القيم بقوله [١٧] : ولايتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى،

والحكم بالحق، الا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة مادفع بالقرائن والامارات والعلامات، حتى يحيط علما.

النوع الثانى : فهم الواجب فى الواقع، وهو فهم حكم الله ، الذي حكم به فى كتابه أو على لسان رسوله فى هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخرين، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه فى ذلك، لم يعدم أجرين أو أجرا . فالعلم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله ورسوله.

الاجتهاد انطلاقا من الواقع

على وفق ذلك ، مضت مسيرة العقل المسلم، طوال عصور الانطلاقة الحضارية والفكرية، كان سلاح المجتهد، معرفة الأحكام الشرعية التى وردت فى الكتاب والسنة، والاجماع ان وجد، عن طريق العلم بدلالاتها كلها من العموم والخصوص، والحقيقه والمجاز، والمطلق والقيد .. الخ ولم يكن علمهم علما نظريا مجرداً، ولكن كان علما واقعا تطبيقيا ، قائم على الممارسة والخبرة والمران، لم ينسحبوا من الحياة وقضاياها، بل كانوا أصحاب حرف وتجارة وأرباب عمل فى أى مجال من مجالات الحياة ، كما هو الشأن مع أبو حنيفة التاجر والفقيه، وغيره من المجتهدين.

لقد كان صنيعهم ذلك، مستمدا من المنهج الذى رسمه الاسلام ، من اللحظة الأولى لنزوله، وهو الجمع بين الدين والدنيا ، والمثال والواقع، فلم يعرفوا الاسلام المنفصل عن الحياة، أو المقررات التشريعية بمعزل عن واقع الحياة ، والممارسة اليوميه فالتشريع الذى فهموه هو أن العبادة والمعاملة، شطران لحقيقة واحدة ، ووجهان لعملة واحدة، فلم ينقطعوا للعبادة، ويتخلوا عن حركة الحياة، أو يتعلموا العلم والفقه ، ويسطروا به الصحائف والأوراق فحسب وإنما كان علمهم

استجابة للواقع وتجسيدا للحياة فى نطاق المكان والزمان الذين عاشوا فيه.

نشأ المجتهد، في ظل هذا المناخ، وتربى اسلاميا على هدى من هذا الفهم، الذى يعمل فيه للدنيا والآخره، ويصل الفكر بالواقع، ويحكم الواقع بالفكر، بدون تجزئة بينهما، وشعارهم فى ذلك الأثر المروى عن عمرو بن العاص : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا " وبذلك انطلق الفقيه من البداية الصحيحة، على أسس منهجية، إلى غاية محددة معلومة.

ولم ينزعج العقل المسلم، من تعدد الآراء، وتنوع الاجتهادات، طالما أن الفقيه، قد اعتمد على المصدر الصحيح لاجتهاده، من أصل قرآنى قطعى الثبوت، وسنة صحيحة لامطعن عليها، أو اجتهاد مؤسس على المصلحة، يتغيا بها مصلحة الناس، في البيئة والوسط الاجتماعى، لاضير عليه فى ذلك، اذا اختلف مع غيره من الفقهاء، ولا حرج على المجتهد، إن تكيف مع واقعه، أو أخذ بعين الاعتبار أحوال اقليمه طالما كان على أساس من هدي المنهج.

وإن النظر إلى حالة الاجتهاد فى عصر الفقهاء، مايؤكد صدق الحقيقة، فقد كان لأبى حنيفة اجتهاداته وفقهه، المتأثر بالبيئة والواقع الذى نشأ فيه، وكان نظره تعبيرا عن احوال العراق، وطبيعة أهلها، كاقليم حضارى، وهو نظر يختلف مع فقه مالك واجتهاداته، فى بيئة المدينة، مهد السنة والتشريع. وحتى فى نطاق المذهب الواحد، اختلف الاجتهاد، فى المسألة الواحدة، ووجد رأيان فيها، بسبب تغير البيئة وظروف الحياة، وهو ماحدث مع الإمام الشافعي الذى غاير فى مذهبه بين ماذهب إليه فى العراق، وانتهى إليه فى مصر، فيما عرف بالمذهب القديم، وهو مذهبه فى العراق، والمذهب الجديد، وهو مذهبه فى مصر.

لقد وجدت تلك الحقيقة، التى أدت إلى إفراز ثروة فقهية، وعقلية قانونية تشهد عليها المسيرة الحضارية، التى انطلقت شرقا وغربا، محكومة بذلك الفقه

لسنوات ولأجيال عديدة، محققه التقدم والازدهار، وما ذلك إلا لأن الفقه تطور مع تطور المجتمع الاسلامي، وحمل الخلف من المجتهدين. منهج السلف ، في استلهام روح الشريعة ومبادئها ، والاحاطة بالواقع من جميع وجوهه، والاجتهاد في ظله.

ولقد أسفر التنوع في الاجتهاد ، والاستقلال في الملكات العقلية، لدى كل فقيه، أن تكونت المدارس الفقهية المتميزة بطابعها وخصائصها ، لكن المسيرة الراشده في عصر الاجتهاد ، أدت بأنصار كل مدرسة، أن يتعرفوا على مناحي الاجتهاد ، لدى المدارس الأخرى، وأن تأخذ كل مدرسة من المبادئ التي تعتمدعليها المدرسة الاخرى، فأخذت مدرسة الحديث من مدرسة الرأي، وكذلك أيدت مدرسة الرأي فقهها بالاعتماد على السنة، لتدعم مذهبها ، وتؤصل اتجاهها ، وذلك أوجد التقارب في مناهج الاجتهاد ، وتكامل العقل الاجتهادي في نظرته إلى العملية التشريعية. وصاغوا في هذا الخصوص قواعد ملزمة، تفصح عن صحة في النظر، وسلامة في المنهج ، ومن ذلك قولهم : الأصل في العبادات هو الاتباع والأصل في المعاملات هو الابتداع » وهو مايجعل العبادات توقيفية عن الشارع، والمعاملات اجتهادية في ضوء الواقع ومبادئ الشرع.

الاجتهاد خاصية للتشريع الاسلامي

في البدء كان الاجتهاد ، وهو مستمر وقائم ما بقيت الحياة والاسلام، فلم يكن الاجتهاد مرحليا لزمن دون آخر، ولا لبعض المجتهدين دون البعض الآخر، ولا لإقليم دون إقليم، فإن كتاب الاسلام كتاب عقل، يخاطف الأفهام، ويستثير الضمائر، ويعمق التفكير، ويدعو إلى التدبر والنظر في ملكوت الله، وفي حكمة الخلق والتشريع، ومن يذهب إلى خلاف ذلك ، فإنه يدعو إلى اغتيال العقل الاسلامي، ويمتهن كرامة المسلم، ويجعله حيوانا أو أضل سبيلا.

وتلحظ التربية العقلية الأصيلة، في سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم- وسلمه، مع صحابته منذ الدولة الاسلامية الأولى، وهو ماصنعه الرسول مع معاذ بن جبل، عندما بعثه إلى اليمن، وعلمه كيف يكون الاجتهاد، فما كان من الصحابي الجليل، الا عارفا بأصوله، متحريا لمناهجه، واقفا على حقيقته وحدوده. فكانت الاجابة بلهجة الواثق من واقع ما شاهد وعاين من الرسول - صلى الله عليه وسلم- فأجابه بأنه يحكم بالكتاب فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد فبالرأى » ولقد أقره الرسول وسره، أن يكون علمه علم دراية ورواية، لاعلم رواية فقط، وحمد الله على أن وفق قاضيه إلى الفهم السليم، الذى يعتمد على النص والعقل .

وهكذا فإن الفقه في الأحكام الذى يطلبه الإسلام أمران: الفهم السديد للنصوص والتعرف على دلالتها ومغزاها ، والاستدلال الصحيح منها ، والقدرة على التمييز والموازنة بينها وبين غيرها من النصوص ، على نسق منطقى، فيجمع بين المتماثلين فيها، ويفرق بين المختلفين، وهو علم دراية بالنصوص.

١- العلم بالرواية ، ومواضع النصوص، أو استظهارها، والوقوف عندها وعدم الانزلاق عنها أو تجاوزها، فالراوي هو الحافظ أو المستظهر، الوقاف على النصوص، المتحري لمنطوقها ومبادئها ، والعلم الأول له الصدارة والأثر على تشكيل الملكه الفقهية، اعتماداً على النص والدليل الشرعي.

وقد نبه العز بن عبد السلام على هذا المعنى بقوله : أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف الا بالشرع، فإن خفى منها شيء، طلب من أدلة الشرع، وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح.

وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها ، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفى شيء من ذلك طلب من أدلته. ومن أراد

أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما ، فيعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ماتعبد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها »

إن الجمع فى منهج الموحد، بين الرواية و الدراية، أو بين النص والفهم، هو العاصم للمجتهد من الزلل، أو التردى فى الخطأ ،وكما لا يكفى فى المنهج الشرعي، أن يعتمد العقل وحده فى غيبة من النص ، فلا يجوز للمجتهد أن يغتال عقله، وأن يصادر وعيه، فلا يعقل معنى النص، ويكون كمثل الحمار يحمل أسفاراً ومن ثم ينزلق نحو الحيوانية والبهيمية.

أما من ارتفعت به همته، وسمت به نفسه، وجادت قريحته، فسيكون الاجتهاد بالنسبة له منهاج عمل، يحل به مشاكل الحياة، ويجلى غوامضها، وهو يمضى فى طريقه واثقا، من ضمان الشرع لمثوبته فى كل الأحوال، حالة الصواب وحالة الخطأ، وهو دافع يدفع المجتهد إلى إصلاح الجماعة وترقيه الحياة، لاعليه من سبيل إن أخطأ، فهو مأجور، عملا بقول الرسول (ص) **"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ ،"** لا تجدها فى تشريع آخر.

وأمام هذه الحوافز على الاجتهاد ، واستفراغ الوسع فى استعمال الرأى، فى كل زمان ومكان ، إذ أن الحديث مطلق غير مقيد، لا يحده تقادم الزمان، ولا جغرافية المكان والمهم أن يتوفر من يقوم بواجبه ، ويضطلع بمسئولياته، وهو وعد الله الذى وعد بأن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة، كما أخبر به المصطفى (ص) **"يبعث الله لهذه الأمة ، على رأس كل مائة سنة، من يجدد لها أمر دينها "** رواه أبو داوود فى سننه" وتجديد أمر الدين يعني تصحيح المسيرة الحياتية للناس، وضبطها بضابط المبادئ الاسلامية، وتقديم الحلول الشرعيه لها ، وإيجاد الأحكام للوقائع والمسائل الحادثه، فى كل مجالات الحياة. والتجديد بهذا المعنى رئة الفقه الاسلامى، التى تمده بأسباب الحياة، والصحة.

وعليه، فإن التنكب عن طريق الاجتهاد، والتقاعس عن القيام بمقتضيات واكتساب أسبابه وأدواته، تحت ستار هذا العذر أو ذاك، أمر يأباه الشرع، وتناهضه المصلحة العامة، وهو من التهافت الذي لاحجة له، ولا برهان عليه، من النقل أو العقل، بل الحجة على التزامه في الأمور الحياتية كلها.

ويكفي أن تراجع الحركة العقليه والفكرية لمجتهدي الأمة، في القرون الأربعة الأولى ، وتقارن بين حجم القضايا التي واجهت العقل في ذلك العصر، بالقضايا التي جدت في القرن العشرين، واختلافها كما وكيفا، لتصل إلى قناعة تامه، بأن الحاجة إلى الاجتهاد هذه الأيام، أصبحت أشد الحاحا، في ظل تعقيدات الحياة، وكثرة القضايا وتراكمها، لتغييب العقل المسلم، وانسحابه من الواقع المعاصر واكتفائه من الغنيمة بالإياب، والاكتفاء على الذات، والانحباس على المتون الفقهية، دون استلهام لروح القرآن والسنه، ورحابة المبادئ الشرعية، لأئمة المذاهب الفقهية، التي ظهرت فيما أوردناه من أقوالهم.

ولاحجة لفقهائنا المعاصرين في القول ، بعدم وجود المجتهد أو بصعوبة الاجتهاد في الوقت الراهن، لعدم توفر الاشتراطات والمتطلبات الاجتهادية ، فإن هذه الدعوى غير مسلمة، فإن الموسوعات في كل علوم الشرع موجوده، في التفسير والحديث والفقه، في كل أقطار العالم الاسلامي ، والحاجة داقعة، والعقول موفورة، وعطاء القرآن والسنة لاينفد، والقائل بغير ذلك ، لاسلطان على قوله من علم أوبرهان.

يقول الشوكاني، فيما نقله الزركشي [٢٠]: القائلون بخلو العصر عن المجتهد، مما يقضي منه العجب ، فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم، فقد عاصر القفال والغزالي والرازي والرافعي من الأئمة القائلين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم ، ومن كان له إلمام بعلم التاريخ، والاطلاع على أحوال علماء الاسلام في كل عصر، لايخفى عليه مثل هذا ، بل قد جاء بعدهم

من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتده أهل الاجتهاد ، وإن قالوا ذلك لابهذا الاعتبار، بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به، على من قبل هؤلاء، من هذه الأئمة ، من كمال الفهم وقوة الإدراك ،والاستعداد للمعارف، فهذه دعوى من أبطل الباطلات ، بل هى جهالة من الجهالات. وإن كان ذلك باعتبار تيسر العلم، لمن قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم، وعلى أهل عصورهم ، فهذه أيضا دعوي باطلة. فإنه لايخفى على من له أدنى فهم، أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين ، تيسيرا لمن يكن للسابقين، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت ، وصارت فى الكثرة إلى حد لا يمكن حصره ، والسنة المطهره قد دونت وتكلم الأئمة في التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح، بما هو زيادة على مايحتاج إليه المجتهد.

وقد كان السلف الصالح، ومن قبل هؤلاء المنكرين، يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر ، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف فى هذا من له فهم صحيح وعقل سوى.

واذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين، إنما أتوا من قبل أنفسهم ، فإنهم لما عكفوا على التقليد، واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة، حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبنا ما سهله الله على رزقه العمل والفهم، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة "

ثم يقول : وما هذه بأول فاقرة جاءبها المقلدون، ولاهى بأول مقالة باطلها قالها المقصرون : ومن حصر فضل الله على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعه المطهرة، علي من تقدم عصره، فقد تجرا على الله عز وجل ، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده ، ثم عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة، ويالله العجب من مقالات هى جهالات وضلالات "

وليس بعد هذا البرهان الساطع من حجة للخصم، فإن قوله ينطوي على تهافت التهافت ودفاعه ساقط.

عقل الجماعة :

استثار الاسلام عقل الجماعة، كما شحذ عقل الفرد، ولئن كان عقل الفرد، هو نقطة البداية فى طلب العلم والتفقه ، فإن الجماعة حاصل جمع الأفراد، وتنضم العقول إلى بعضها البعض، فتشتد المنافسة، ويتعدد النظر ، وتتكشف نقاط الضعف فى الرأى المنفرد، ويتكاشف الجمع حول أمثل الطرق للاجتهاد، وأفضل الوسائل لممارسة العقل، فرق أن نظر الجماعة أفضل من رأى الفرد مهما علا كعبه، وعظمت منزلته فإنه أقرب للإصابه، وأولى بالحق، وألزم للعصمة، وفيه ضمانه لأصحابه من الوقوع فى الخطأ، أو الادعاء بالرأى الباطل، أوتزييف وعى الأمة ، كما أن انعزالهم جميعا عن الواقع، ومخاصمتهم للحياه، أمر مستبعد، فكان رأى الجماعه، أكثر استجابة لغاية الاجتهاد، من رأى الفرد، لذلك.

وقد أولي الاسلام الجماعة عناية، وطلب إليها التفقه والعلم فى الدين، كما هو نص قوله تعالى: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" التوبة / ١٢٢. الطائفه هى الجماعة : كما يذهب القرطبى (٢١)، فالآية أصل فى وجوب طلب العلم، لأن المعنى وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبى – صلى الله عليه وسلم – مقيم لاينفر، فيتركوه وحده، فلولا نفر بعد ما علموا أن النفير لايسع جميعهم. من كل فرقة منهم طائفة وتبقى بقيتها مع النبى – صلى الله عليه وسلم – ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا، فإذا الناقرون إليهم، أخبروهم بما سمعوا وعلموه، وفى هذه إيجاب التفقه فى الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان، ويدل عليه أيضا قوله تعالى : فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " فدخل فى هذا من لا يعلم الكتاب

والسنن.

ودلالة النص على اجتهاد الجماعة، والحاجة إليه، من الأهمية بمكان ، وقد عبر عن ذلك بقوله فلولا ، يعني فهلا، وهي كلمة تطلق على الحث والدفع لعمل الشيء ، لما فى حصول الفهم وطلب العلم ، من خصوبة العقل ، وقوة أمر على الدين والدنيا ، والاستعداد لكل حادثة أو نازلة جديدة، والوفاء بالحاجات التشريعية للناس، والقيام بأمورهم الدينية والحياتية.

وقد جاءت السنة بهذا النوع من الاجتهاد ، فيما رواه الطبرانى فى الأوسط، وأبو سعيد فى القضاء عن على، قال : قلت يارسول الله! إن عرض لى أمر لم ينزل فيه قضاء فى أمره ولا سنه، كيف تأمرنى ؟ قال : تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ، ولاتقضى فيه برأيك خاصة"

يقول الدكتور يوسف القرضاوى [٢٢] : والحديث وإن كان ضعيفا ، فهو يعبر عن وجهة السلف فى النظر إلى هذه الأمور ، وتأييدهم لفكرة الاجتهاد الجماعي الذى ينادي به كثير من العلماء الغيورين اليوم "

إن الاجتهاد الجماعى الذى ورد فى الحديث، يؤكد المعنى الذي دل عليه القرآن، في الآية التى أوردناها ، ويدور فى فلكها ، وهو فى الوقت ذاته يلبى حاجة للأمة بل قد يتعين اللجوء إليه فى بعض القضايا ذات الجوانب المتشابكة، التى أفرزها التطور المعاصر، حيث تشتمل على جوانب طبية وفقهية. أو جوانب اقتصادية وفقهية ، فمعرفة الحكم الشرعى فيها ، يتطلب تداعي المختصين فى الطب والفقه، يتولى الاطباء عرض الجانب الطبى أو الاقتصادى فى القضية، وتجليتها ، الأمر الذي يتمكن معه الفقهاء من إصدار الحكم الشرعى فيها ، وبغير ذلك البيان الطبى أو الاقتصادي يتعذر معرفة الحكم الفقهى، ومن ثم يكون الاجتهاد الجماعى متعينا ، لأن مالايتم الواجب إلابه فهو واجب.

ويكفى أن نلمس صور التعرف على الجانب الطبى ورأى الفقه، فى موضوع العلاقة الجنسية غير السوية، والمضار الناشئه عنها، من ذلك الشذوذ الجنسى والفواحش، المفسدة للخلق والفطرة ، والدين والدنيا، فقد أثبت الطب أن اللواط يؤثر على الأعصاب والمخ، وارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه ، وانتقال عدوى الأمراض الخبيثه بين المأبونين.

ومعلوم أن اللواط محرم بنص قوله تعالى : ولوطا إذ قال لقومه ، أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ، بل انتم قوم مسرفون " الأعراف / ٨١ ".

وبالنسبة للسحاق، وهو اتيان الأنثى الأنثى ، فقد أثبت الطب، أن السحاق مناف لفسيولوجيا الجماع بين الرجل والمرأة.

وفيما يتعلق بإتيان المرأة فى دبرها، فقد أثبت الطب أن هذا العمل يصيب قناة مجرى البول فى الرجل، ويضعف المناعة. وهو محرم بقوله تعالى : "فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله " البقرة / ٢٢٢".

كذلك ، فإن مباشرة الزوجه حالة المحيض، يؤدى - كما أثبت الطب - إلى التهاب الجهاز البولى، لاحتواء الطمث على العديد من الميكروبات، ونقص المناعة المكتسبة.

والايدز مرض نقص المناعة الطبيعية، ويظهر فى حالات الشذوذ الجنسى كاللواط والسحاق، وإتيان الزوجة فى الدبر ، واثناء الحيض ، أو الاسراف فى العملية الجنسية (٢٣) : ومن ذلك مسألة أطفال الأنبوب، فإن هذه المسألة قضيه طبيه معاصرة ، يحتاج بيانها إلى شرح الأطباء، للتعرف على حقيقتها ، واشتمالاتها، لكن يمكن إعطاء حكم شرعى فيها، ويعتبر ذلك لايعانى معرفة حكمها الفقهى، وهى تتلخص فى تلقيح نطفة الرجل ببويضة جنين امرأة، ثم

زرعها نطفه داخل الرحم.

فهذا التلقيح قد يكون عن طريق بويضة المرأة. بحيوان منوى من زوجها ، وقد يتم ذلك بعملية الانتزاع، بأن ينتزع الرجل مادته بالعزل ، ثم يزرعها بالأنبوب أو الاحتقان فى رحم زوجته، والعملية بهذا الوصف الطبى ، جائزة، لأنها تمت بين الرجل والمرأة اللذان يجمعهما عقد زواج، والذى بمقتضاه يحل للرجل الاتصال الجنسى بزوجته، فى الصورة الطبيعية المألوفة.

وعملية التلقيح هي عبارة عن جمع بين مني الزواج ورحم الزوجة ، فى صورة جديدة لأسباب، تقتضيها، وحيث لا يتيسر الانجاب فى العادة بالطريقة الطبيعية، فتكون عملية التلقيح مؤكدة لمقتضى عقد الزواج ، ومحققة لمقصده الشرعى، فى الابقاء على النوع البشرى ، فيكون حكمها الجواز، لأن الوسيلة إلى ماهو جائز، جائزة.

ومن ناحية أخرى، فإن إجراء عملية التلقيح بين الرجل وامرأة أجنبية عنه ، بواسطة زرع مادة الرجل داخل رحم المرأة الأجنبية ، فإن فيه إتصال جنسيا غير مباشربين الرجل وأمرأة لا تحل له شرعا، الذى يتمثل فى مخالطة مادة الرجل برحم المرأة المحرمة عليه، والاتصال الجنسى فى هذه الصورة يكون محرماً غير جائز، خاصة وأنه يقتضى كشف العورة، وكما أن الوسيلة إلى الجائز، جائزة، فإن الوسيلة إلى المحرم محرمة . كما أنها تتنافى مع مقاصد الزواج ، واختصاص الزوج بزوجته، فيأخذ هذا النوع من التلقيح حكم الزنا، وقد حرم الشارع الاقتراب من الزنا، والمقدمات الموصلة إليه، قال تعالى : "ولا تقربوا الزنا، إنه كان فاحشة وساء سبيلا " الاسراء / ٣٢".

الحاجة إلى تنظيم الاجتهاد الجماعي:

نظرا لسرعة التطور الذى حدث فى العصر الحديث، وتناميه يوما بعد يوم

والطبيعة المركبة للقضايا والمسائل التى تمخض عنه فقد أصبحت الحاجة ماسة، لتقديم الحلول الشرعية، لتلك المشاكل، ولا يجوز أن يبقى حكم بعض تلك المشاكل معلقة، يضطرب فى معرفة حكمها الرأى العام المسلم، خاصة مع قولنا إنه مامن حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

ويفرض هذا الوضع، تصدى علمائنا ، بتقديم الحلول العملية ، للقضايا والمسائل، التى أصبحت الشغل الشاغل للعقل المسلم، والتى صارت لازمة لانتظام حياته، واستقرار معاملاته، ورفع الحرج عنه، وليبقى العقل المسلم كما كان متفاعلا مع قضايا بيئته، مهتما بمشاكل عصره ، إيجابيا بناءاً، فى الاسهام الانسانى، فى ركب الحضارة المعاصرة، مبينا قدر الطاقة، بعضا من دقة الصنعة الفقهية ، التى تحلى بها فقهاؤه الأوائل ، والتى أرساها لفقهه الغائب أو المغيب عن ساحة الواقع المعاصر.

ولن يكون هذا الاسهام، وتلك الفاعلية بالتمنى ، وإنما دون ذلك عمل جاد متواصل ، توضع فيه الخطط والتدابير، وتنظم فيه عمل الترصيات بما يراعى متطلبات العصر واحتياجاته، وتحدد فيه الأهداف والغايات بدقة، التى يرجى تحقيقها ، والوصول إليها.

ولعل من أهم العناصر فى العملية التنظيمية، هى العناية بالعنصر البشرى ، العقل المسلم نفسه، الذى هو جوهر العملية الاجتهادية، والذى يكون تنميته ، والارتقاء به، وإعداده الاعداد السليم، فلن يمكن إدراك النتائج المرجوة ويقدم الدكتور أحمد كمال أبو المجد [٢٤] ، المبادئ التى يتصدى على أساسها ، علماؤنا لحل المشكلات الجديدة، فى ثلاثة :

أن يجتهدوا فى فهم المبادئ وتفسير النصوص.

٢- أن يجتهدوا فى فهم الواقع الجديد، والمواقف المستحدثة، التى يثيرها

على تلك المبادئ والنصوص.

٣- ثم يبذلون الجهد - مع الجماعة كلها - فى اكتشاف وجود المصالح والمفاسد، التى تتحقق أرتفوت بقبول الجديد من الأوضاع والنظم وأشكال الحياة. إن عملية تنظيم الاجتهاد الجماعي، تظل مطلبا ملحا، لانتشال العقل الاسلامى، من ركوده والذى سيساهم لو أفلح فى إنجاز المهام الموكولة على عاتقه، إلى انتهاض الأمة من انحطاطها وكبوتها، فيكفى ما عانته الأمة من تغييب عقلها بعد القول بإغلاق الاجتهاد وحرمان الأمة من ثمرته وعطائه ، طوال قرون عديدة، وقد اجتمع مع تغييب عقلها تزييف وعيها، وإغتيال تشريعها ، من قبل الاستعمار الأوربى الذى جثم على صدرها، لسنوات طوال، والذى ما زالت آثاره تظهر فى طفح الغزو الثقافى ، وأخطبوطه الذى يسرى فى عقل الأمة مجري الدم فى العروق، بعد أن رحل عن البلاد.

وقد أنشأت الأمة بالفعل العديد من المؤسسات، التى تعنى بالتشريع والفقه الاسلامى، مثل المجمع الفقه الاسلامى بمكة، ومجمع البحوث الاسلامية بالأزهر وغيرهما، والمهم هو طريقة أداء هذه المجامع لأعمالها، وفعاليتها فى معالجة المشكلات المعاصرة، الأمر الذى يتطلب تمتعها بالاستقلال فى اختيار أعضائها، بانقضاء النخبه المؤهلة علميا وفكريا، وتقرير المسائل المدرجه فى جدول أعمالها ، بحسب درجة الحاحها، والحاجة إلى بحثها، وحريتها فى إصدار قرارتها بغير توجيه أوضغوط من جانب الدول الاسلامية ، لسبب أو لآخر. وأن يمثل أعضاؤها كل الدول الاسلامية أو أغلبها، ويكون ولاء الاعضاء وانتماءاتهم، للإسلام على اعتبار أنهم يمثلون فكر الأمة والهيئة التشريعية فيها، وأن توجد الوسيلة المناسبة لمتابعة الواقع بل ومعايشته وبلورة اتجاهاته فى كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بأنواعها ومتعلقاتها، حتى يتسنى مواكبة التطورات المتلاحقه فى العصر الحالى.

إن على العلماء : أن يطرحوا التقليد الأعمى، لمذاهبهم الفقهية، فلا يتعصبوا عن التعصب لـ أى أئمة المذاهب على الوجه، الذى يحول بينهم وبين الوصول إلى الحقيقة، وبين مصلحة الأمة، وأن يقلعوا عن التشبث المستميت بالمتون الفقهية، التى قد لايتلاءم بعضها مع العصر، فإن هذا المسلك يحول بينهم وبين التفكير المثمر، الذى يضيف لعطاء الأئمة، فقها وعطاء جديدة، ليكون الفقه الاسلامى، موصول الحلقات متتابع الخطى دائم الاسهام فى بيان حكم الشريعة فيما يستجد من القضايا والمشكلات . ولأن الجمود على رأى الأئمة، انتقال من رحابة وسعة آفاق الكتاب والسنة، إلى ضيق الرأى الفردى ومحدوديته. ولأن ذلك المسلك ، يقيم جدرا وأبراجا بين المتحاورين والمتناظرين ويقف عقبه كؤود فى سبيل التوصل إلى رأى فقهى يعبر عن روح الشريعة ومقاصدها، ومصالح المسلمين، خاصة وأن الأئمة، قد نهوا عن تقليدهم، فيما ذكرناه قبلا.

وقد أحسن العز بن عبد السلام فى تصوير تلك الآفة ، بقوله (٢٥):

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين، يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسه الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة ، نضالا عن مقلده.

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس ، فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما ، وطن نفسه عليه تعجب غاية العجب من استرواح الي دليل ، بل لما ألفه من تقليد أمامه ، حتي ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولي من تعجبه في مذهب غيره ، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفضي الي التقاطع والتدابر ، من غير فائدة يجديها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهبه ، اذا ظهر له الحق في غيره بل يصير

عليه مع علمه بضعفه وبعده.

فالأولي ترك البحث مع هؤلاء ، الذين اذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه ، قال لعل امامي وقف علي دليل لم اقف عليه ، ولم أهتد اليه ، ولم يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله ، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر من أعمي التقليد بصره ، حتي حمله علي مثل ما ذكره.

ويقول وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان ، وعلي لسان من ظهر واين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم الي اتباع الحق ، اذا ظهر علي لسان الخصم ، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله ، أنه قال: ما ناظرت أحداً الا قلت ، اللهم أجر الحق علي قلبه ولسانه ، فإن كان الحق معي إتبعني وإن كان الحق معه اتبعته.

وهذا الكلام من الوضوح وقوة التعبير مالا يحتاج الي اي تعليق .

ويجدر أن نشير هنا الي ضرورة التعامل مع القضايا المعاصرة علي أساس من فقه الدراية المؤسس علي فقه الرواية ، وأن يكون العقل المستلهم للنقل ، هو وسيلة الفقهاء ، و في طرح الحلول ، والمعالجات الفعالة ، لمشاكل العصر ، وهي مشاكل جد متغيرة كلياً عن مشكلات عصر اجتهاد الفقهاء، تحتاج الي التسلح بالفهم العميق والمستنير للكتاب والسنة ، وتمثل المبادئ والقواعد التي اشتملا عليها ، ومقاصد الشريعة وروحها وكلياتها العامة.

وليس مقصودنا من ذلك الانتقاص الاجتهادات الفقهية ، التي قام عليها الفقه الاسلامي العظيم ما شاء الله فإننا بحاجة الي تعلية صرحه بالبناء عليه ، بعد غربلته ، ليكون البناء الجديد ملائماً لقضايا العصر ، فإن المشاكل التي

توابه العقل الاسلامي تتطلب اجتهاد اجتماعياً ، يعيد للشريعة هيمنتها علي شئون المسلمين في ظل ظروف غير مواتية ، وسلوكيات معوجّة ، ونظام عالمي ضاغط ، وقد أثر عن عمر بن عبد العزيز: يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

الاجتهاد الجماعي لغة العصر:

الأمة الإسلامية أنيط بها مهام جسام ، وعليها ان تكون في آدائها الأممي وفي مكانتها ، علي مستوي يلائم موقعها الانساني كما اراد الاسلام . أما وأن حال الأمة ، قد وصل الي حالة من التدني ، والتردي ، وفقدان المكانة ،حداً لا يجوز السكوت عليه ، او التغاضي عنه ، ووسيلة استنهاضها واعادتها الي سابق عهدها ، يكون ببعث مقومات شخصيتها ، ومكمن قوتها ، ووضع آليات جديدة ومنهاج عمل ، يستعيد الضائع ، ويقدم عطاءه لكل عصر.

وأحد السبل المحققة لذلك ، أن يمارس عقلها الجمعي تلك المهمة الصعبة ، خصوصاً وأن الاجتهاد الجماعي المستند الي الشرع ، يمثل الأصل الثالث من أصول الشريعة ، بعد القرآن والسنة ، وهو كل عقل الأمة ، فهو حصيلة تفكير الأمة ، أو بالمعني الأصولي اتفاق الأمة الاسلامية علي حكم شرعي ، وهو ما يكسبه قوة وفاعلية، يستطيع بها أن يتعامل مع كافة المتغيرات ويقاوم ألوان الاختراقات المدمرة.

والمراد باتفاق الامة في هذا الموضع ، اتفاق المجتهدين منها، لأنهم المؤهلون للفهم القادرون علي الاستنباط فيكونون ممثلين عن الأمة ، في القيام بمهمة الاجتهاد في الأحكام ، ويكون رأيهم معبراً عن ارادة الأمة وعقلها ، في الحكم الصادر منها.

ويتمتع رأي الأمة بحجية شرعية ، فهو مصدر الأحكام ، ويتعين تنفيذه والعمل به، ويعد معصوماً عن الخطأ ، لورود الأحاديث في هذا المعني ، منها ما رواه احمد والطبراني في الكبير مرفوعاً قوله (ص) لا تجتمع امتي علي ضلالة" والحاكم في مستدركه عن ابن عباس بلفظ :"لا تجتمع هذه الأمة علي ضلالة" وجاء المرفوع بلفظ : "سألت ربي ألا تجتمع أمتي علي ضلالة فأعطانيها" .

وهل الحجية في الاجتهاد الجماعي ، حجية مطلقة في كل عصر ومكان ؟ الأصل انها كذلك للنصوص المعظمة لمخالفته ولعصمة رأي الأمة ، وامتناع الخطأ عليها . لكن المصالح كما هو معلوم متغيرة ، تخضع للتطور، وهو حاصل بتغاير الازمان ، واختلاف المكان ، ومن ثم قد يكون من المناسب القول ، بأن للمجتهدين المتأخرين ان يقضوا ما أجمع عليه من قبلهم ، بل وما أجمعوا هم عليه ، اذا رأوا المصلحة في غيره ، ، فإن وجوب طاعتهم لأجل المصلحة لا لأجل العصمة ، كما قيل في الأصول ، ويؤيد رشيد رضا رأيه هنا(٣٦) ، بأن الاجماع يكون عن اجتهاد ، والمخطئ في اجتهاده لا يكون ضالاً ، وانما يعد عاملاً بما وجب عليه ، وان ظهر له خطأ اجتهاده بعد ذلك ، كمن يجتهد في القبله ، ويصلي عدة صلوات ثم يظهر ان اجتهاده كان خطأ ، فإن صلاته صحيحة ، فهذا هو الحكم في العبادة التي لا تختلف أحكامها ، كما تختلف المصالح القضائية والسياسية ، التي يجري فيها الاجتهاد العام والاجماع.

والواقع أن هذا الاتجاه يتفق مع طبيعة الأوضاع المعاصرة ، والظروف المتغيرة ، خاصة وأن القضايا المعروضة ذات طبيعة مزدرجة ومتنوعة ولا تأخذ ذلك الشكل المبسط الذي كانت عليه قضايا عصر الاجتهاد . كما أنها تتعلق في الغالب بالمصالح العامة للأمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أما القضايا الدينية ، التي تتعلق بأصل الدين ، والاعتقاد فهي من

الثوابت المستقرة التي لا مجال للمداخلة فيها أو مناقشتها ولا أن تثار ضمن القضايا المتجددة.

وأمر آخر يرشح هذا المعنى ، يتجلى في التطور العلمي الذي نقل العالم طفرة من امم متباعدة ومتعددة الي قرية الكترونية ، يحتم تعاون اهلها ، لتشابك المصالح فيما بينهم ، الأمر الذي يبرز أحد المعطيات الهامة الجديدة ، التي اسفرت عن زخم من المشكلات في شتي المجالات ، يحتم على الأمة الخاتمة أن تتعامل معها ، واضعة نصب عينها شرعية الحكم ، ومصلحة الامة والانسانية وهو ما يستدعي النظرة الأصلية والمتجددة في نفس الوقت لواكبتها.

الدور الحضاري للأمة:

ينبغي لفقهائنا عند ممارستهم للاجتهاد الجماعي وحتى الفردي ان يعوا أن لأمتنا الاسلامية رسالة حضارية وبناءة في هذا الكون ومرد هذا اليقين هو قيم وثقافة وحضارة هذه الأمة ، والتي تضرب بجذورها عبر تاريخ طويل من التأثير والتأثر ، والتفاعل والتمايز مع فكر وثقافة الآخرين.

لقد كان فكر هذه الأمة ، هو المعبر والجسر ، الذي نقل فكر العالم القديم الي العالم الحديث ، مشبعاً بروح الاسلام ، ورسالته الخالدة للإنسانية جمعاء ، في كل ميادين الفكر الانساني في التشريع ، والعلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية والتجريبية.

لقد انعقدت الريادة للأمة مجتمعة ، وقت أن كانت صحيحة في فكرها ، ثرية في عطائها ، مؤمنة برسالتها ، مجتهدة بعقلها ، متكاملة في شخصيتها فاستطاعت ان تتبوأ مكانتها اللائقة بها بالقدر الذي جسدت فيه ، صرحاً من القيم الانسانية الرفيعة تلك حررت فيها الانسان من رق العبودية لبني جنسه ، بكل مايشهد عليه التاريخ الانساني عبر القرون الطوال من مظالم ومآسي تشيب

من هولها الولدان ، لتخلص الانسان من الوان العبودية الصارخة المتمرة بجعله انساناً يعبد الله وحده فتغرس فيه الايمان بالله وبالنفس ، ليبدع ويسهم ويفعل ويفيد الآخرين في الكون الذي يعيش فيه ومن ثم يصبح صاحب حضارة ، وحامل رسالة يحقق بها أهدافه ويتغيا بها مقاصده.

وفي خلال تلك الحقبة التي تحملت فيها الأمة مسئولياتها الكونية ، نحو عالم العصور الوسطي ،، بلغت فيها الذروة في مشاركتها البناءة بترقية الفكر ، وحمل راية العلم ، وبناء الحضارة وتهذيب الأخلاق ، لم تذب شخصيتها ولم تفرض فكرها ونظمها لتمحو شخصية الغير ولم ترفض الصالح من فكر الأقدمين ، ولم تحتكر لنفسها سبل الرقي والتقدم ، بل ألقت في روع الانسان المسلم نفع الغير وبناءه روحياً ومادياً ، دون طمس لشخصيته ودون اعتداء علي حريته في تقرير مصيره.

إن علي أمتنا ، إعمالاً لشريعتها، أن تدرك أن التفاهم والتحاور هو أجدي وأفعل الوسائل ، لمعرفة ما عند الغير ، وتقديم ما عندها ، محافظة علي أصالتها ومن غير تنكر أو تغريب لقيم الأمة أو إذابة لشخصيتها ، ودون افتئات علي اسهام الحضارة المعاصرة ، التي بلغت المنتهي في عالم المادة والعلم التقني والتكنولوجي.

ان فقهاءنا في عالمنا الاسلامي ، مطالبون بإحياء فقه الأمة الصحيح وابتكار الوسائل والمناهج التي يتم بها الحوار بين عالمنا الاسلامي الفقير في عالم المادة ، الغني في عالم القيم والأخلاق والمثل ، فهل ننهض بهذه المهمة وهل يعمل الغرب علي إزالة العقبات وإقامة الجسور ، علي أساس من الجمع بين المادة والمثل ، ولا يتأتي ذلك إلا بطرح الشكوك ، والعمل الجاد نحو خير الانسانية ، والتعاون والتواصل من الجميع ، وليس التقوقع أو الانعزال أو السلبية أو الانسحاب من الحياة ، أو الوقوف مكتوفي الأيدي ، في مواجهة التطور المتلاحق.